

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# الإيماء عند الأصوليين

إعداد

يسري محمد عبد القادر الحوامدة

إشراف

د. حسن سعد عوض خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات  
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

1424هـ - 2003م

# الإيماء عند الأصوليين

إعداد

بصري محمد عبد القادر الحوامدة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 16 / 5 / 2004م وأجيزت .

التواضع  


أعضاء اللجنة

1- د. محمد هجر

2- د. محمد السطوي

3- د. محمد بن عبد العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى والدي الكريمين اللذين كانا يصلان الليل بالنهار جهداً وسهراً وتعباً من أجل راحتي .  
إلى إخواني الأعزاء وأهلي الأحباء وأصدقائي الأوفياء الذين بذلوا كل ما في وسعهم حتى أنهيت مشواري هذا .  
إلى شهداء الإسلام إلى أهل الشريعة الغراء ... إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع .

يسري

## الشكر والتقدير

بداية لا بد لي من أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الذين جعلوا من أنفسهم شموعا تحترق لتتنير دروب الآخرين ... إلى أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية لا سيما إلى الأستاذ الدكتور حسن خضر المحترم .  
ولا يفوتني كذلك أن أشكر كل الذين أسهموا وكان لهم أثر من قريب أو بعيد في عوني على اختيار موضوع هذه الرسالة وإعدادها وتخطي هذه المرحلة في مشوار العلم الطويل وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور علي السرطاوي راجيا الله تعالى أن ينفع بهم ويبارك في أعمارهم فهو ولي ذلك والقادر عليه .

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
1	المقدمة
5	الفصل التمهيدي
5	القياس ومسالك العلة
5	المبحث الأول: القياس
5	المطلب الأول: تعريف القياس
7	المطلب الثاني: أركان القياس
8	المسألة الأولى: الأصل
10	المسألة الثانية: الحكم
12	المسألة الثالثة: الفرع
13	المسألة الرابعة: العلة
16	المبحث الثاني: ارتباط العلة بالأحكام
16	المطلب الأول: تعليل الحكم الواحد بعلمتين
23	المطلب الثاني: مسالك العلة
23	المسألة الأولى: المسالك النقلية
27	المسألة الثانية: المسالك العقلية
30	الفصل الأول: دلالة الإيماء
32	المبحث الأول: تقسيم الحنفية للدلالات
32	المطلب الأول: أقسام الدلالة عند الحنفية
32	المسألة الأولى: عبارة النص
35	المسألة الثانية: أمثلة على عبارة النص
36	المسألة الثالثة: إشارة النص
39	المسألة الرابعة: أقسام إشارة النص
41	المسألة الخامسة: دلالة النص
43	المسألة السادسة: أمثلة على دلالة النص

43	المسألة السابعة: دلالة الاقتضاء
47	المطلب الثاني: أحكام هذه الدلالات ومراتبها عند الحنفية
47	المسألة الأولى: أحكام هذه الدلالات عند الحنفية
47	المسألة الثانية: مراتب هذه الدلالات
49	المبحث الثاني: تقسيم الجمهور للدلالات
50	المطلب الأول: المنطوق
50	المسألة الأولى: تعريف المنطوق
50	المسألة الثانية: أقسام المنطوق
51	المسألة الثالثة: أقسام المنطوق غير الصريح
55	المطلب الثاني: المفهوم عند الجمهور
55	المسألة الأولى: تعريف المفهوم
58	المسألة الثانية: مقارنة بين تقسيم الحنفية والجمهور
61	الفصل الثاني: الإيماء كمسلك من مسالك العلة
63	المبحث الأول: الإيماء
63	المطلب الأول: حقيقة الإيماء
70	المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على العلة صراحة
70	المسألة الأولى: المقصود بالألفاظ الصريحة
70	المسألة الثانية: بيان الألفاظ الدالة على العلة صراحة
76	المسألة الثالثة: مراتب الألفاظ الصريحة
77	المبحث الثاني: الألفاظ الدالة على العلة بطريقة الإيماء
77	المطلب الأول: الألفاظ غير الصريحة.
77	المسألة الأولى: المقصود بالألفاظ غير الصريحة
77	المسألة الثانية: الفرق بين الألفاظ الصريحة وغير الصريحة.
78	المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة التي تدل على العلة بطريقة الإيماء.
78	المسألة الأولى: دلالة اللام
83	المسألة الثانية: دلالة الباء
88	المسألة الثالثة: دلالة في
92	المسألة الرابعة: دلالة من
96	المسألة الخامسة: دلالة على
99	المسألة السادسة: دلالة الفاء
100	المسألة السابعة: دلالة إن
102	المسألة الثامنة: دلالة لعل
102	الفصل الثالث: أنواع الإيماء
104	المبحث الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء

104	المطلب الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في كلام الشارع
104	المسألة الأولى: تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الشارع
104	المسألة الثانية: الأمثلة الواردة في تقدم الوصف وتأخر الحكم
107	المسألة الثالثة: تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الشارع
109	المسألة الرابعة: تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الراوي
107	المسألة الخامسة: تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الراوي
109	المطلب الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وإفادته العلية
110	المطلب الثالث: اشتراط المناسبة في الوصف الموماً إليه
115	المطلب الرابع: إمكانية اعتبار التصريح بالوصف دون الحكم أو الحكم دون الوصف إيماء
119	المبحث الثاني: تشريع الحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه
119	المطلب الأول: بيان هذا النوع من الإيماء
120	المطلب الثاني: مرتبة هذا النوع من الإيماء
123	المبحث الثالث: ذكر الوصف في الحكم
123	المطلب الأول: دفع السؤال المذكور في صورة الإشكال بذكر الوصف
124	المطلب الثاني: ذكر الوصف في الحكم ابتداءً
125	المطلب الثالث: التقرير على وصف الشيء المسؤول عنه
127	المطلب الرابع: التقرير على ما يشبه المسؤول عنه
130	المبحث الرابع: التفريق بين شئيين بذكر وصف أحدهما
130	المطلب الأول: أقسام هذا النوع من الإيماء
131	المطلب الثاني: أوجه هذا النوع من الإيماء
135	المطلب الثالث: المنع مما قد يفوت الواجب
136	المطلب الرابع: ذكر الشارع وصفاً مناسباً للحكم
140	الفصل الرابع: مقارنة بين الإيماء والمسالك الأخرى التي لها علاقة أو شبه به
140	المبحث الأول: مقارنة بين الإيماء والمناسبة
140	المطلب الأول: علاقة الإيماء بالمناسبة
141	المسألة الأولى: حجية الإيماء
141	المسألة الثانية: إفادة الإيماء للعلية
141	المسألة الثالثة: حجية المناسبة وإفادتها العلية.
148	المبحث الثاني: مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم
149	المطلب الأول: علاقة الإيماء بالسبر والتقسيم
150	المسألة الأولى: أنواع التقسيم
151	المسألة الثانية: حجية التقسيم المنحصر
152	المسألة الثالثة: حجية التقسيم المنتشر
157	الخاتمة



## فهرس الفهارس

و	فهرس الموضوعات
159	فهرس الآيات
163	فهرس الأحاديث
165	فهرس الأعلام
166	فهرس المصادر والمراجع

## الإيماء عند الأصوليين

اعداد الطالب:

يسري محمد عبد القادر الحوامده

إشراف:

د. حسن سعد عوض خضر

### الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وبعد:

هذه الرسالة بعنوان (الإيماء عند الأصوليين)، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، حيث قمت بتقسيمها إلى خمسة فصول، الفصل التمهيدي بعنوان القياس ومسالك العلة، ثم الفصل الأول بعنوان دلالة الإيماء، ثم الفصل الثاني بعنوان الإيماء كمسلك من مسالك العلة في القياس، ثم الفصل الثالث بعنوان أنواع الإيماء، ثم الفصل الرابع بعنوان مقارنة بين الإيماء والمسالك التي لها علاقة أو شبه به.

هذا وقد اعتمدت في كتابة هذه الرسالة على كتب الأصول القديمة والحديثة، وكتب اللغة، وكتب الفقه، وكتب الحديث، وكتب التفسير، وكتب التراجم.

هذا وقد أنهيت الرسالة بفضل الله سبحانه وتعالى علي، حيث ختمت الرسالة بخاتمة تضمنت أهم النتائج، والتي

منها:

- 1- إن علم الأصول علم ضروري لطالب العلم الشرعي.
- 2- الإيماء يعتبر مسلكاً من مسالك الاستنباط والكشف عن علل الأحكام الشرعية.
- 3- الإيماء هو أحد أنواع الدلالة الالتزامية للفظ.
- 4- لا يوجد فرق بين الإيماء كدلالة أو سلك من مسالك العلة في القياس.

## المقدمة

الحمد لله الذي أمره بين الكاف والنون والذي أقسم بالقلم وما يسطرون والذي فرق بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، اشهد أن لا إله إلا الله شهادة نقلناه عليها بعد المنون، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليفه، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد ...

فهذه مقدمة موجزة عما أعدته وضمنته بين دفتي رسالتي هذه وعن منهجي في إعدادها وترتيبها وعن طبيعة عملي فيها.

فهذه الرسالة بعنوان (الإيماء عند الأصوليين) حيث تضمنت أربعة فصول، وقدمت لها بتمهيد موجز تحدثت فيه عن تعريف القياس وأركانه وعن العلة ومسالكها وأقسام دلالة النص عند الحنفية والجمهور.

وأما الفصل الأول وهو بعنوان دلالة الإيماء وفيه مبحث واحد ومطلبان، ثم الفصل الثاني بعنوان الإيماء كمسلك من مسالك العلة وفيه مبحثان، ثم الفصل الثالث أنواع الإيماء وفيه خمسة مباحث، ثم الفصل الرابع بعنوان مقارنة بين الإيماء والمسالك الأخرى التي لها علاقة أو شبهة به وفيه مبحثان.

حيث رجعت في إعداد هذه الرسالة إلى مصادر ومراجع في علوم شتى ذات صلة بالموضوع، فاعتمدت أولاً على كتب اللغة وذلك من أجل بيان المعاني اللغوية للمصطلحات الواردة في هذا البحث.

ورجعت إلى كتب الأصول التي هي عمود فقار هذا البحث، وإلى كتب الفقه لتوضيح بعض الأمثلة والقواعد الأصولية التي وردت في كتب الأصول، وكان لا

بد أيضا من الرجوع إلى كتب التفسير للتأكد من معاني الحروف، ثم رجعت إلى كتب الحديث لتخريج الأحاديث الواردة في الأطروحة، ثم رجعت إلى كتب الرجال وذلك من باب التعريف بالأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا البحث.

ثم عملت عدة فهراس غير فهرس المحتويات وذلك من أجل التيسير قدر الإمكان على من أحب الرجوع لهذه الرسالة وعلى من يتوقع أن يجد بغيته وحاجته بين دفتيها وثنايا سطورها، فعملت فهرسا للآيات القرآنية، مرتباً حسب ترتيب صور القرآن، وآخر للأحاديث الشريفة، وثالثاً للأعلام المترجم لهم في الرسالة مرتبة على الحروف الهجائية، وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها في إعداد هذه الرسالة مرتبة أيضاً على الحروف الهجائية من اسم الشهرة لمؤلفي تلك الكتب.

فما كان من صواب وسداد ورشاد في هذا الجهد فمن الله، وما كان من خطأ أو نقصان فمن نفسي، سائلاً المولى عز وجل أن يتجاوز عن زلاتي ويجعلها في ميزان حسناتي وحسنات عموم المسلمين من لدن سيد المرسلين إلى أن يرث الله السماوات والأرضين.

### سبب اختياري الموضوع:

لا شك أن هناك عوامل عدة كانت وراء اختياري لهذا الموضوع، منها:

1- إن دلالة الإيماء لم تطرح في مصنفات الأصوليين كمبحث مستقل بذاته رغم كونها سبيلاً مهماً من سبل الاستنباط، وإنما طرحت في ثنايا مبحث الدلالات ومسالك العلة في القياس.

2- توضيح تقسيم الجمهور للدلالات بما فيها دلالة الإيماء وبيان ما يقابلها عند الحنفية من الدلالات.

3- إظهار أهمية دلالة الإيماء باعتبارها مسلكا من مسالك العلة في القياس وإزالة الإشكال عن كونها مسلكا من مسالك العلة.

4- إبراز مكانة دلالة الإيماء وتوضيح مرتبتها الأصولية بين مراتب الدلالات.

#### أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية دلالة الإيماء ذاتها كمبحث من مباحث الأصول، وبيان آراء ومواقف الأصوليين منها وإظهارها في ثوب جديد وحلة قشبية بحيث يسهل فهمها والرجوع إليها.

#### مشكلات البحث:

تكمّن مشكلة هذا البحث في بعض القضايا والأمور، منها:

1- عدم اتضاح مصطلح دلالة الإيماء في مصنفات الأصوليين، والسبب في ذلك هو أن جمهور الأصوليين هم فقط القائلون بهذا المصطلح (دلالة الإيماء)، أما الحنفية فلم يتعرضوا لها أثناء تقسيمهم لأنواع الدلالات مما أوجد إشكالا وعسرا خلال البحث عنها في مظانها.

2- صعوبة التوفيق بين الإيماء كدلالة ومسلك من مسالك العلة.

3- ومن الصعاب التي تواجه الباحث في هذا الموضوع هو تناثر مادته في مصنفات الأصوليين مما يجعلها بحاجة إلى طرح وصياغة بأسلوب جديد.

#### الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث والاطلاع في هذا الموضوع وجدت أن الأصوليين قد طرحوا هذا

الموضوع في كتبهم، ولكنهم لم يطرحوه كمبحث مستقل قائم بذاته، لذا رأيت أنه لا بد من طرحه برونق وأسلوب جديد يتميز عن غيره بسلاسته وسهولة الرجوع إليه، لا سيما بعد عرضه كوحدة واحدة.

## الفصل التمهيدي

### القياس ومسالك العلة

#### المبحث الأول: القياس، وفيه مطالب:

##### المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس لغة: " من قَيسَ أو قَاسَ الشيءَ يقيسُه قَيِّساً وقَيَّاساً إذا قدره على مثاله"<sup>(1)</sup>.

"وقياس مصدر قاس وجمعها أقيسة، أي ما يقاس به، وقياس جمعها قياسون، وهو من عمله قياس الأرض وغيرها، ومقاس جمعها مقاسات، أي مقدار الطول والعرض والحجم، والمقياسُ مصدر قَاسٍ، وجمعها مَقَائِسَات وهي بيان مفصل بالأعمال المقصودة مقرونة بثمن كلفتها التقديري" <sup>(2)</sup>.

##### القياس اصطلاحاً:

للقياس تعريفات كثيرة عند علماء الأصول وفيما يلي بعض منها:

---

(1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد لسان العرب. باب القاف - فصل السين ج 6/186-187، دار صادر ، بيروت.

الفيروزآبادي: الشيخ محب الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، باب السين - فصل القاف ج 2/224، الطبعة الثانية 1344هـ /المطبعة الحسينية المصرية.

الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس .باب السين- فصل القاف. ج 16/411.

(2) الأستاذ احمد العايد . المعجم العربي الأساسي. ص 1019، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

## التعريف الأول:

"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما " (1).

## التعريف الثاني:

لصدر الشريعة<sup>(2)</sup> فقد عرف القياس بأنه "تعديّة من

الأصل إلى الفرع بعلّة لا تدرك بمجرد اللغة"<sup>(3)</sup>.

## شرح التعريف:

المراد بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع هو إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع، والأصل هو المقيس عليه، والفرع هو المقيس، والعلّة المتحدّة، هي: الأمر

---

(1) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ت سنة 606 هـ. المحصول ج5/5. تحقيق: د. طه جابر فياض

العنواني. الطبعة الثانية / 1412 هـ - 1994 م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت سنة 794 هـ. البحر المحيط ج8/5. د. عبد الستار

أبو غدة. الطبعة الأولى / 1409 هـ - 1998 م. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(2) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود الحنفي، عالم محقق وحبر مدقق، له تصانيف

كثيرة منها: التنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح، توفي سنة 742 هـ .

ترجم له في: الشقائق النعمانية ج1/ 64، أبجد العلوم ج3/ 121.

(3) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود الحنفي، التوضيح لمستن التنقيح ج2/110،

مطبوع مع شرح التلويح. تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى/ 1416 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية:

بيروت.

ترجم له في: الشقائق النعمانية ج1/ 64، أبجد العلوم ج3/ 121.

المشترك بين الأصل والفرع ،وقوله: (لاتدرك بمجرد اللغة) احتراز عن دلالة النص<sup>(1)</sup>  
فإن العلة فيها مفهومة لغة.<sup>(2)</sup>

### التعريف الثالث:

لابن الحاجب<sup>(3)</sup> حيث عرف القياس بأنه: " مساواة فرع لأصل في علة  
حكمه"<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني : أركان القياس.

ركن الشيء هو ما يقوم به ذلك الشيء ولا تتصل حقيقته إلا به، وأركان  
الشيء أجزاءه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، وهي داخلة في حقيقته،  
ومحققة لهويته<sup>(5)</sup>.

---

(1) دلالة النص: هي ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي، مثل قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" سورة الإسراء:

الآية (23)، فان للتأليف صورة معلومة ومعنى لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى، وهذا المعنى يفهمه كل من كان من أهل

اللسان ولا يشترط فيه أن يكون فقيها، وعلى اعتبار هذا المعنى ثبتت الحرمة في سائر أنواع الكلام والأفعال التي تتضمن هذا

المعنى كالشتم الضرب وغيرها وتكون الحرمة فيها ثابتة بدلالة النص.

أصول السرخسي ج 1/ 241-244. كشف الأسرار للنسفي ج 1/ 383.

(2) صدر الشريعة. التوضيح ج 2/ 110.

(3) ابن الحاجب: الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الفقيه المالكي، الملقب جمال الدين ، شغل في صغره بالقرآن ثم الفقه

ثم بالعربية والقراءات، ثم انتقل إلى دمشق ودرس في زاوية المالكية توفي سنة 646 هـ.

ترجم له في: وفيات الأعيان ج 3/ 249، شذرات الذهب ج 5/ 234 .

(4) ابن الحاجب: الإمام جمال الدين أبو عمرو ابن عثمان ابن أبي بكر المقرئ توفي سنة 646 هـ. منتهى الوصول والأمل /

166. الطبعة الأولى / 1405هـ-1985م. دار الكتب العلمية: بيروت .

(5) السرخسي: الإمام أبي بكر محمد بن احمد بن سهل. أصول السرخسي ج 2/ 174. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى /

1414هـ-1993م. دار الكتب العلمية: بيروت . ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير ج 3/ 124. الطبعة الثانية. دار الكتب

العلمية:بيروت. التفات زاني. حاشية التفات زاني ج 2/ 208 .

والقياس له أركان لا يصح ولا يتحقق إلا بها، وفيما يلي دراسة لهذه الأركان:

## المسألة الأولى: الأصل

### تعريف الأصل:

يطلق لفظ الأصل على معان كثيرة، منها:

1- " الرجحان: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع لا المجاز" (1)

2- " الدليل: كقولهم أصل المسألة الكتاب والسنة أي دليلها" (2).

3- " القاعدة المستمرة: كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل" (3).

4- " الصورة المقيس عليها" (4).

الأصل هو ركن القياس، والذي نحن بصدد بحثه

وهناك تعريفات عدة له، منها:

---

(1) الزركشي. البحر المحيط ج 1 / 17.

الإسنوي: الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن توفي سنة 772 هـ. نهاية السؤل ج 1 / 7. عالم الكتب: بيروت.

(2) السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي. الإبهاج ج 1 / 21. الطبعة الأولى / 1404 هـ - 1984م. دار الكتب

العلمية: بيروت.

الزركشي. البحر المحيط ج 1 / 17. الإسنوي. نهاية السؤل ج 1 / 7.

(3) الزركشي. البحر المحيط ج 1 / 17. الإسنوي. نهاية السؤل ج 1 / 7.

(4) الزركشي. البحر المحيط ج 5 / 75.

الأول: " النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق " (1).

الثاني: "المحل المشبه به" (2).

مثال ذلك: شرب الخمر في قياس النبيذ عليه بجامع الشدة المطربة، فان شرب الخمر هو المحل. المشبه به، والذي يعتبر أصلاً يقاس عليه (3).

الثالث: هو: "الحكم الثابت في محل الوفاق" (4).

مثال ذلك: قوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (5)، فانه نص يدل على عدة أحكام منها حكم تحريم الخمر، وهذا الحكم متفق عليه، وهو أصل يقاس عليه النبيذ (6).

الرابع: هو: " كل ما يثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين " (7).

---

(1) الزركشي. البحر المحيط ج5/75.

(2) البدخشي: الإمام محمد بن الحسن. **مناهج العقول**. ج3/50. الطبعة الأولى / 1405 هـ -1984م. دار الكتب العلمية: بيروت .

(3) الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين. **فوائح الرحموت**. ج2/246. مطبوع مع كتاب المستصفي. دار إحياء التراث: بيروت .

(4) الرازي. **المحصول**. ج5/17.

(5) سورة المائدة: الآية (90).

(6) ابن عبد الشكور: الشيخ محب الله. **شرح مسلم الثبوت**. ج2/246. مطبوع مع كتاب المستصفي. دار إحياء التراث: بيروت.

(7) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار توفي سنة 489 هـ. **قواطع الأدلة** ج1/22. تحقيق: محمد حسن محمد حسين إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى / 1997 م. دار الكتب العلمية: بيروت.

وقد اعتبر الأمدى<sup>(1)</sup> النزاع في هذه المسألة لفظيا ، لأنه إذا كان معنى الأصل ما يبني عليه غيره فالحكم أمكن أن يكون أصلا لبناء الحكم في الفرع عليه، وعلى تقدير كون الحكم أصلا فالنص الذي به معرفة الحكم يعتبر أصلا للأصل.<sup>(2)</sup>

## المسألة الثانية: الحكم

### تعريف الحكم

الحكم في الاصطلاح له أكثر من تعريف، وفيما يلي ذكر لبعضها:

الأول: الحكم هو: الذي تعلق على العلة في التحريم<sup>(3)</sup>، والتحليل، والوجوب<sup>(4)</sup>، والندب<sup>(5)</sup>، الإسقاط<sup>(6)</sup>.

---

(1) الأمدى ، أبو الحسن علي بن أبي الحسن بن محمد بن سالم التغلبي، لقب بسيف الدين الأمدى نسبة إلى آمد، صنف في أصول الدين والمنطق والخلاف، من مصنفاته الأحكام في أصول الأحكام ومنتهى السؤل، توفي سنة 631هـ. ترجم له في: وفيات الأعيان ج3/293. الأعلام ج5/147.

(2) الأمدى. الإحكام ج3/175 .

(3) التحريم: هو الخطاب الذي يقتضي طلب ترك الشيء اقتضاء جازما، بحيث لا يجوز فعله .

شرح الجلال المحلي ج1/133 . المحصول ج1/3

(4) الوجوب: هو الخطاب الذي يقتضي طلب الفعل من المكلف اقتضاء جازما. بحيث لا يجوز تركه.

شرح الجلال ج1/130-132 . البحر المحيط ج1/176 .

(5) الندب: هو الخطاب الذي يقتضي طلب الفعل اقتضاء غير جازما، بحيث يجوز تركه .

المحصول ج1/102 . شرح الجلال ج1/132 .

(6) الإسقاط: يراد به الرخصة الشرعية: هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه، مع قيام السبب المحرم، ان ما لم يوجبه الله علينا من صوم شوال وصلاة الضحى لا يسمى رخصه وما أباحه من الأكل والشرب لا يسمى رخصة أيضا ويسمى تناول الميتة للمضطر رخصة، كذلك إباحة الفطر للمسافر في رمضان رخصة.

المستصفى ج1/184.

والكراهة.(1)،(2).

الثاني: الحكم هو: " الأحوال الثابتة لأفعال المكافين ،ككون الفعل حلالا أو حراما،وكون البيع جائزا أو فاسدا ونحو ذلك.(3)

الثالث:الحكم هو"كون الفعل على وصف حكمي بان كان موصوفا بكونه واجبا او مندوبا

حسنا أو محرما لا نفس الفعل، فان كون الصلاة فرضا هو حكم شرعي لا نفس أفعال الصلاة" (4).

الرابع: الحكم هو: " الحكم الشرعي الثابت في الأصل والذي يريد المجتهد تعديته من الأصل إلى الفرع بطريق القياس" (5).

---

(1) المكروه: هو ما نهى عنه نهى تنزيه، وهو الذي اشعر بان تركه خير من فعله ولم يكن عليه عقاب.

المستصفى ج/130. البحر المحيط ج/1296. المحصول ج/104.

(2) الشيرازي: أبو إسحاق. التلمع /109. الطبعة الأولى /1408 هـ - 1985 م. دار الكتب العلمية: بيروت.

(3) الإسمندي: محمد بن عبد الحميد. توفي سنة 255 هـ. بذل النظر/584. تحقيق: سيد الجميلي. الطبعة الأولى /

1404 هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.

(4) السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد توفي سنة 539 هـ. ميزان الأصول /18. تحقيق: الدكتور

محمد زكي عبد البر. الطبعة الأولى /1404 هـ- 1984 م.

(5) أبو العينين: بدران. أصول الفقه /153. مؤسسة رباب الجامعة: الإسكندرية.

## المسألة الثالثة: الفرع

### تعريف الفرع

الفرع في الاصطلاح له عدة تعريفات، منها:

1 - الفرع هو "الشيء الذي يتعدى غيره إليه" (1).

2 - هو: "محل الحكم المطلوب إثباته فيه" (2).

3 - هو: " ما ثبت حكمه بغيره" (3).

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن أرجحها هو: محل الحكم المطلوب إثباته فيه.

وذلك لأن الفرع لابد من توفر أمور فيه حتى نستطيع أن نطلق عليه لفظ الفرع، هذه الأمور هي: أولاً: المحل (محل الفرع) الذي لم يرد نص ولا إجماع في حكمه.

ثانياً: بما أن محل الفرع خال من الحكم فهذا يتطلب إثبات حكم فيه وهذا يكون بطريق القياس.

---

(1) الإسمندي. بذل النظر / 583.

(2) ابن قawan: العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي. التحقيقات شرح الوراقات / 525. تحقيق: لدكتور الشريف سعد بن عبد الله. لطبعة الأولى / 1419 هـ - 1999 م. دار النفائس: لأردن. الهروي. حاشية الهروي ج 2 / 204. الشيرازي. اللمع / 102. الهروي. حاشية الهروي ج 2 / 204. الشيرازي. اللمع / 102.

(3) ابن قدامة: بدالله بن أحمد توفي سنة 620 هـ. روضة الناظر وجنة المناظر / 117.

الطبعة الثانية/1399 هـ. امعة الإمام محمد بن سعود: الرياض.

ابن النجار. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنفي: ت سنة 972 هـ. شرح الكوكب المنير ج 4 / 20. تحقيق: د.

محمد عبد الموجود / 1413 هـ - 1993 م. مكتبة العبيكان: الرياض.

ثالثاً: خلو الفرع من الحكم يتطلب إثبات حكم ما فيه.

#### المسألة الرابعة: العلة

##### تعريف العلة

العلة في الاصطلاح لها عدة تعريفات، منها:

الأول: العلة هي: " المعرف للحكم " (1).

بمعنى أنها جعلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم (2).

الثاني: هي: " ما شرع الحكم عنده لحصول حكمة من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها (3). "

فتحريم القتل فيه جلب مصلحة، وهي المحافظة على النفس، ومشروعية القصاص في الأطراف فيه تكملة لهذه المصلحة، وهي حماية النفس من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وكذلك تحريم شرب الخمر فيه جلب مصلحة، وهي المحافظة على العقل، ودفع مفسدة وهي الآثار المترتبة على شرب الخمر، كالزنى والقتل والقذف، ومشروعية حد الشرب فيه منع لها وتقليل منها.

---

(1) الرازي. المحصول ج 5/ 134- 135.

البدخشي. منهاج العقول ج 3/ 50.

البيضاوي. منهاج الوصول ج 3/ 40.

(2) الزركشي. البحر المحيط ج 5/ 112.

(3) أمير باد شاة. محمد أمين. تيسير التحرير ج 3/ 302. دار الكتب العلمية: بيروت.

وأما إذا كانت العلة خفية فإنه يقام مقامها ما يدل عليها، فالقتل العمد مثلا فيه وصف العمدية وهو وصف قد يكون خفيا فأقيم مقامه ما يدل عليه، وهو الآلة المستخدمة في القتل ونوعها.

الثالث: هي: "الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع" (1).

ومثال ذلك: الإسكار كان موجودا في الخمر، وهو وصف لكن لم يدل على تحريمها حتى جعله الشرع وصفا محرما لها.

4 - هي: "المعنى المقتضي للحكم" (2).

وخلاصة ما ذكره علماء الأصول من تعريفات وشروط للعلة يمكن القول بأن العلة هي:

الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي يبنى عليه الحكم.

والذي يرجح ذلك هو أن العلة لا بد من أن تكون وصفا ظاهرا، لأنها إذا لم تكن كذلك لا يمكن معرفة العلة وبالتالي لا يمكن استنباط العلة وبالتالي لا يمكن استنباط الحكم، كذلك لا بد أن يكون هذا الوصف منضبط، لأنه إذا كان غير منضبط ويتغير بتغير الأحوال والأشخاص يصعب

---

(1) الشنقيطي: سيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي. نشر البنود على مراقي السعود ج2/123. الطبعة الأولى/1409 هـ -

1985 م دار الكتب العلمية: بيروت.

المختار: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار. نثر الورود على مراقي السعود ج2/46. تحقيق: الدكتور ولد سيدي

ولد حبيب. الطبعة الأولى/1415 هـ - 1995 م. دار المنارة.

(2) الشيرازي: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. توفي سنة 476 هـ. شرح اللمع ج2/833. تحقيق: عبد

المجيد تركي. الطبعة الأولى/1408 هـ - 1988 م. دار الغرب الإسلامي: بيروت.

تحديد كونه علة للحكم أوليس بعلة، وبالتالي لا يمكن بناء الحكم عليه وأما كونه وصفا مناسبا، فلأن الأحكام شرعت لمصالح العباد وعليه لابد من كون الوصف مناسبا للحكم.

## المبحث الثاني

### ارتباط العلل بالأحكام

من المعلوم أن الحكم قد يكون له علة ظاهرة، وقد يكون له علة خفية ولكن يقام مقامها ما يدل عليها، وقد يكون الحكم غير معلل، وعلى هذا فإن ارتباط العلل بالأحكام يكون على ثلاثة أقسام:

**الأول:** الأحكام ذات العلل الظاهرة: كالسرقة فإنها علة لوجوب القطع وهي علة ظاهرة وكذلك الإسكار علة لتحريم الخمر وهي علة ظاهرة.

**الثاني:** الأحكام ذات العلل الخفية والتي أقيم مقامها ما يدل عليها: كدخول شهر رمضان علة لوجوب الصوم، وهو أمر خفي أقيم مقامه ما يدل عليه وهو رؤية الهلال.

**الثالث:** الأحكام غير المعللة: كعدد الصلوات والحدود والكفارات.

ولكن هل يمكن القول بأن للحكم أكثر من علة أم إنه يعلل بعلة واحدة، هذا ما سأتناوله بالبحث في المطالب التالية:

#### المطلب الأول: تعليل الحكم الواحد بعلتين

اتفق الاصوليون<sup>(1)</sup> على جواز تعليل الحكم بعلة في كل صورة بعلة، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمره بالقصاص، واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في

---

(1) الأمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام ج3/218. تحقيق: سيد الجميلي.

الطبعة الأولى/1414هـ. دار الكتاب العربي: بيروت. الزركشي. البحر المحيط ج5 / 174.

صورة واحدة بعلتين معا: فمنهم من منع ذلك مطلقا، ومنهم من أجاز ذلك مطلقا،  
ومنهم من أجازة في المنصوصة دون المستنبطة، وفيما يلي تفصيل لهذه الأقوال:

**القول الأول:** ذهب فريق من الأصوليين منهم إمام الحرمين<sup>(1)</sup> والآمدي، حيث  
قالوا بعدم جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معا.<sup>(2)</sup>

### حجة المانعين:

هذا وقد احتج المانعون بأمور، منها:

1 - أن الحكم لو كان معللا بعلتين، لم يخل عن ثلاث حالات:

**الأولى:** أن تستقل كل واحدة بالتعليل.

**الثانية:** أن المستقل بالتعليل إحداها دون الأخرى.

**الثالثة:** أنه لا استقلال لواحدة منهما بل التعليل لا يتم إلا باجتماعها.

وعليه لا يجوز أن، يقال بالأولى، لأن معنى كون الوصف مستقلا بالتعليل أنه  
علة الحكم دون غيره، ويلزم من استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال  
كل واحدة منهما، وهو محال، إن كان المستقل بالتعليل إحداها دون الأخرى، أو أنه لا

---

(1) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبو محمد عبد الله بن يعقوب بن يوسف الفقيه الشافعي، ولد سنة

419 هـ بنيسابور، له تصانيف كثيرة، منها: الشامل والبرهان والإرشاد، توفي سنة 478 هـ.

ترجم له في: وفيات الأعيان ج 3/ 168. طبقات الشافعية ج 2/ 255.

(2) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني توفي سنة 478 هـ. البرهان ج 2/ 545. تحقيق: عبد

العظيم محمود. الطبعة الأولى/ 1418 هـ. دار الوفاء: المنصورة.

الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. ج 3/ 218.

استقلال لواحدة منهما بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما، فالعلة ليست إلا واحدة، وعلى هذا لا فرق بين أن تكون العلة في محل التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الأمانة (1).

2 - أن العلل الشرعية مشتبهة بالعلل العقلية، ثم العلل العقلية لا يثبت الحكم فيها إلا بعلة واحدة (2).

3 - استحالة اجتماع علتين على معلول واحد، فالمتحرك لا يعلل إلا بالحركة وكذلك الأحكام الشرعية لا تعلل إلا بعلة واحدة (3).

---

(1) الأمدى. الإحكام في أصول الأحكام ج3/218.

(2) ابن برهان: شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي. توفي سنة 518 هـ.

الوصول إلى الأصول ج2/265. تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد. طبعة الأولى /1404 هـ-1984 م  
مكتبة المعارف: بيروت.

(3) ابن برهان. الوصول إلى الأصول ج2/265.

**القول الثاني:** وهو ما ذهب إليه الزركشي<sup>(1)</sup>، وابن الحاجب، والباجي<sup>(2)</sup>، حيث قالوا بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين<sup>(3)</sup>.

**حجة المجيزين:** هذا وقد احتج المجيزون على ما ذهبوا إليه بأمور، منها:

1 - إن العلل الشرعية ليست بعلة في الحقيقة وإنما هي أمارات وعلامات، وإذا كان ذلك كثيراً جاز أن يدل على الحكم العقلي دليلان أو أكثر، جاز ذلك أيضاً في الأدلة الشرعية لأنها فروع الأدلة العقلية<sup>(4)</sup>.

2- أنه يجوز أن يضع صاحب الشرع للحكم أمارتين إذا علم أنه قد يغلب على ظن المجتهد أن أحدهما هي العلة دون الآخر، ويفرض عليه إلحاق ما شارك الأصل

---

(1) الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة 745 هـ ،

كان فقيهاً وأصولياً، له تصانيف كثيرة، البحر المحيط، حواشي الروضة، سلاسل الذهب، توفي سنة 794 هـ.

ترجم له في: شذرات الذهب ج6/ 335 . وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ج1 / 302.

(2) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي مالكي المذهب، توفي سنة 474 هـ، أصله من

بطلبوس، رحل إلى بغداد وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر، وكان من علماء الأندلس، ومن تصانيفه

التعديل و التجريح فيمن روى عن البخاري في الصحيح.

ترجم له في: شذرات الذهب ج3/ 344-345. الديباج المذهب ج1 / 377.

(3) الزركشي. البحر المحيط ج5/ 175.

ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل / 175.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، وفي سنة 474 هـ. إحكام الفصول ج2/ 557. تحقيق: الدكتور عبد الله

محمد الجبوري. الطبعة الأولى /1409 هـ- 1989 م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

(4) الزركشي. البحر المحيط ج5/ 175.

الباجي. إحكام الفصول ج2/ 557.

فيها به، وغلب في ظن آخر أن العلة هي الوصف الآخر، فيلزمه تثبيت الحكم بها،  
ويختلف في ذلك (1).

3 - الوقوع: وهو أن من لمس ومس وبال في وقت واحد انتقض وضوؤه بهما،  
ومن ارضعتها أختك وزوجة أخيك فجمعت لئبهما وانتهى إلى حلقتها دفعة واحدة  
حرمت عليك، لأنك خالها وعمها، ولا يجوز أن يقال تحريمان وحكمان، لأن التحريم  
له حد واحد، ويستحيل احتمال مثلين (2).

**القول الثالث:** وهو ما ذهب إليه الرازي (3) والغزالي (4)، حيث قالوا بجواز تعليل  
الحكم الواحد بعلمتين منصوصتين دون المستنبطة (5).

---

(1) الباجي. إحكام الفصول ج2 / 558 .

(2) ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل / 175 . ابن قدامة. روضة الناظر وجنة الناظر / 178.

(3) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الملقب فخر الدين الفقيه  
الشافعي، له تصانيف كثيرة منها، تفسير القرآن، المحصول، توفي سنة 606 هـ.

ترجم له في: وفيات الأعيان ج4 / 248. طبقات الفقهاء ج1/ 263.

(4) الغزالي: أبو حامد محمد بن الغزالي، الملقب حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، ولد سنة 450 هـ، تولى التدريس في

المدرسة النظامية ببغداد، وله تصانيف كثيرة، منها: الوسيط والبسيط وإحياء علوم الدين والمستصفي، توفي سنة 505 هـ.

ترجم له في: وفيات الأعيان ج4 / 216- 218. اللباب ج2 / 379.

(5) الرازي. المحصول ج5 / 271 . الغزالي. المستصفي ج2 / 364.

## حجتهم في جواز التعليل بعلتين منستبطين:

1 - إن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، وإنما يمتنع

هذا في العلل العقلية<sup>(1)</sup>.

2 - دليل الجواز الوقوع، فإن الردة والقتل والزنى كل واحد منهما لو انفرد كان

مستقلا باقتضاء حل القتل ثم إنه يصح اجتماعها، فعند اجتماعها يكون حل الدم

حاصلا بها جميعا<sup>(2)</sup>.

3 - إن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلّة وبغير علة وبعلتين فأكثر يفعل ما يشاء

ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تقتضي ذلك في وصفين كما في الصغر

والبكاراة بالنسبة للولاية في المال والنكاح، فينص الشرع عليهما وعلى استقلال

كل واحد منهما تحصيلا للمصلحة وتكثيرا لها<sup>(3)</sup>.

## حجتهم في منع جواز التعليل بعلتين منصوصتين:

1 - أن من أعطى فقيرا فقيها، احتمل أن يكون الداعي إلى الإعطاء كونه فقيرا فقط،

أو كونه فقيها فقط، أو مجموعهما، أو لا لواحد منهما، فهذه الاحتمالات متنافية، إذا

كانت هذه الاحتمالات متنافية، فإن بقيت على حد التساوي امتنع ظن حصول كل

واحد منها على التعيين فلا يجوز الحكم بكونه علة، وإذا ترجح بعضها، فحينئذ

يكون الراجح هو العلة لا المرجوح<sup>(4)</sup>.

---

(1) الغزالي. المستصفى ج 2 / 364.

(2) الرازي. المحصول ج 5 / 271. الغزالي. المستصفى ج 2 / 364.

(3) القرافي: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، توفي سنة 684 هـ. شرح تنقيح الفصول / 404.

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة الأولى / 1393 هـ - 1973 م. دار الفكر: القاهرة.

(4) الرازي. المحصول ج 5 / 278.

2 - إن الصحابة أجمعوا على قبول الفرق<sup>(1)</sup>، وهذا يقدر في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستتبتين<sup>(2)</sup>.

والراجع من هذه الأقوال هو: جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين دون المستتبتة، وذلك لأمر منها:

1 - وقوع ذلك كما ذكرنا في أدلة المجيزين.

2 - الذين قالوا بالمنع مطلقا، والذين قالوا بالجواز مطلقا قاسوا العلل الشرعية على العلل العقلية، وهذا غير صحيح لأن العلل العقلية لا يمكن أن يعلل بها حكم واحد في وقت واحد، كما لو قيل: إن علة الربا في البر هي الكيل والطعم.

3 - أن العلل الشرعية المنصوص عليها ثبت كونها علة بالنص، بخلاف العلل المستتبتة، فإنه لا يوجد ما يدل على كونها علة سوى الاستتباط، وهذا لا يكفي للقول بجواز تعليل الحكم الواحد بها في صورة واحدة، ولا امتناع ذلك وعدم وقوعه.

---

(1) الفرق: هو جعل تعين الأصل علة أو الفرع مانعا، أي أن يجعل المعترض تعين أصل القياس (الخصوصية التي فيه) علة لحكمه، كقول الحنفي الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء بالقياس على ما خرج منهما بجامع خروج النجاسة، فيقول المعترض الفرق بينهما أن الخصوصية التي في الأصل وهي خروج النجاسة من السبيلين هي العلة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروجها، أو أن يجعل الفرع تعين الفرع (خصوصيته) مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه، كقول الحنفية: يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياسا على غير المسلم، والجامع هو القتل العمد العدوان فيقول المعترض الفرق بينهما أن تعين الفرع لكونه مسلما مانع من وجوب القصاص عليه.

البيضاوي. منهاج الأصول ج 2/ 902. الإسنوي. نهاية السؤل ج 2/ 902-903.

(2) الرازي. المحصول ج 5/ 279.

## المطلب الثاني: مسالك العلة

يقصد بمسالك العلة الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات العلة، وهذه المسالك

قسمان:

المسالك النقلية والمسالك العقلية، وفيما يلي دراسة لهذه المسالك في المسائل

التالية:

### المسألة الأولى: المسالك النقلية

المقصود بالمسالك النقلية، وهي: الطرق الدالة على ثبوت العلة من القرآن أو

السنة أو الإجماع<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثانية: أنواع المسالك النقلية

أولاً: النص، وفيه صور:

الصورة الأولى: بيان المقصود بالنص

يطلق النص على عدة أمور، منها:

1 - يطلق النص على ما ورد في الكتاب والسنة، أي على نصوص القرآن والسنة<sup>(2)</sup>.

---

(1) القرافي: شهاب الدين أبو العباس بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي. نفائس الأصول ج9/ 3939. تحقيق:

عادل أحمد ومحمد عوض. الطبعة الثالثة/ 1419 هـ - 1999 م. عالم الكتب: بيروت.

(2) الأمير الصنعاني: الإمام محمد بن إسماعيل توفي سنة 1182 هـ. إجابة السائل/ 232. تحقيق: حسين بن

أحمد السباعي والدكتور حسن محمد مقبول. الطبعة الأولى/ 1406 هـ - 1986 م. مؤسسة الرسالة: بيروت .

الشنقيطي. نشر البنود/ 84-85.

2 - يطلق النص على اللفظ الذي يفيد معنى واحد لا يحتمل غيره<sup>(1)</sup>.

3 - يطلق النص على اللفظ الدال على أي معنى<sup>(2)</sup>.

4 - يطلق النص ويراد به ما يقابل الظاهر عند الأصوليين وله عدة تعريفات، منها:

أولاً: النص هو: "ما يزداد وضوحاً بقريضة تقترب باللفظ من المتكلم وليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القريضة"<sup>(3)</sup>.

مثال ذلك: قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"<sup>(4)</sup>، فهذا نص ظاهر في حل البيع وتحريم الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا، لأنه سيق لبيان هذا الفرق<sup>(5)</sup>.

ثانياً: النص هو: "ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من التكلم لا في نفس الصيغة"<sup>(6)</sup>.

مثاله: قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"<sup>(7)</sup>.

---

(1) الأمير الصنعاني. إجابة السائل /232. الشنقيطي. نشر البنود ج1/84.

(2) الأمير الصنعاني. إجابة السائل /232. الشنقيطي. نشر البنود ج1/84.

(3) السرخسي. أصول السرخسي ج1/164.

(4) سورة البقرة: الآية (275).

(5) السرخسي. أصول السرخسي ج1/164.

(6) البزدوي: الإمام علاء الدين بن عبد العزيز أحمد بن عبد العزيز البخاري توفي سنة 730 هـ. كشف الأسرار ج1

124/ -125. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الطبعة الثالثة /1417 هـ - 1997 م. دار الكتاب العربي: بيروت.

(7) سورة النساء: الآية (3).

فهذا ظاهر في الإطلاق نص في بيان العدد لأنه سيق من أجله، فإزداد وضوحاً<sup>(1)</sup>.

والمراد بالنص هنا الألفاظ الدالة على العلة من نصوص الكتاب والسنة.

### الصورة الثانية: أقسام النص الدال على العلة

ينقسم النص الدال على العلة قسمين:

**1 - النص الصريح:** هو اللفظ الذي يكون موضوعاً في أصل وعرف اللغة للتعليل، بحيث لا يحتمل غير هذا المعنى، ولا يحتاج إلى نظر واستدلال<sup>(2)</sup>.

---

(1) البزدوي. كشف الأسرار ج 1 / 124- 126.

(2) الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد توفي سنة 716هـ. شرح مختصر

الروضة ج 3 / 357. تحقيق: عبد الله بن سعد. الطبعة الأولى / 1409 هـ - 1989 م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

2- النص غير الصريح، ويسمى ظاهراً: وهو اللفظ الذي يحتمل معنى غير معنى العلية احتمالاً مرجوحاً<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الإجماع: وهو أن يثبت كون الوصف علة في حكم الأصل بالإجماع<sup>(2)</sup>.

ومثال ذلك: الإجماع على أن العلة في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث هو امتزاج النسبيين فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: الإيماء: وهو "اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً"<sup>(4)</sup>.

وللإيماء أنواع كثيرة سيأتي الحديث عنها في موضعها.

#### المسألة الثالثة: المسالك العقلية:

المقصود بالمسالك العقلية: وهي طرق إثبات العلة بواسطة الإجتهد العقلي والرأي<sup>(1)</sup>.

---

(1) المحلي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد توفي سنة 864 هـ. شرح الجلال على متن جمع الجوامع ج2/421 .

مطبوع مع حاشية البناني. الطبعة الأولى /1418 هـ-1998 م. دار الكتب العلمية: بيروت.

البيضاوي. منهاج الأصول ج2/269.

(2) التلمساني: الإمام أبو عبد الله الشريف توفي سنة 771 هـ. مفتاح الأصول /209. تحقيق: أحمد عز الدين عبد الله

خلف. الطبعة الأولى /1401 هـ-1981 م. مطبعة السعادة .

السبكي. الإبهاج ج3/53.

(3) التلمساني. مفتاح الأصول/209.

الغزالي. المستصفى ج2/303.

السبكي. الإبهاج ج3/53.

(4) ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل / 179. مختصر المنتهى ج2/234 .

## المسألة الرابعة: أنواع المسالك العقلية

### النوع الأول: المناسبة

#### تعريف المناسبة

هي: تعيين العلة بإبداء الملائمة بينها وبين الحكم، مع الاقتران بينهما وسلامة العلة عن القوادح<sup>(2)</sup>.

ومثال ذلك: الإسكار في تحريم الخمر، فإنه وصف مناسب للحرمة، لكونه مزيلا للعقل المطلوب حفظه وقد اقترن هذا الوصف (العلة) بالحكم وسلم عن القوادح<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: السبر والتقسيم

#### تعريف السبر والتقسيم

هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للتعليل، ثم إبطال بعضها بدليل فيتعين أن يكون الباقي هو العلة<sup>(4)</sup>.

مثال ذلك: لو أراد المجتهد معرفة علة تحريم الخمر، فإنه يقوم بحصر أوصاف الخمرة، ككونها مسكرة ومادة سائلة ولونها أحمر، فيبطل من هذه الأوصاف ما لا يصلح للعلة، فيتعين وصف يصلح أن يكون علة، وهو كونها مسكرة.

### الثالث: الشبه

---

(1) القرافي. نفائس الأصول ج9/ 3939- 3940 .

(2) الزركشي . البحر المحيط ج5/206. المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج2/ 421.

(3) المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج2/421. الزركشي. البحر المحيط ج5/206.

(4) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/142. المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج2/416.

## تعريف الشبه

هو: تردد الفرع بين أصليين، وقد شبه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة شرعا، لكونها في أحدهما أكثر من الآخر<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك: المذي لكونه متردد بين البول والمنى، فمن قال بنجاسته، اعتبره خارجا من الفرج ولا يخلق منه الولد ولا يجب به الغسل، ومن قال بطهارته، اعتبره خارجا تحلله الشهوة ويخرج أمامها فأشبهه المنى<sup>(2)</sup>.

## رابعاً: الدوران

### تعريف الدوران

هو: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه ويرتفع بارتفاعه<sup>(3)</sup>.

وهذا يقع على وجهين:

**الوجه الأول:** أن يكون ذلك في صورة واحدة، كالعصير فإنه لما لم يكن مسكرا أول الأمر، لم يكن محرماً، فلما حدث وصف الإسكار صار حراماً، ولما صار خلا وزالت صفة الإسكار منه، أصبح حلالاً<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/ 187.

ابن قawan. التحقيقات شرح الورقات / 530 - 531.

(2) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/ 188.

(3) الزركشي. البحر المحيط ج5/ 243. الأصفهاني: أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، توفي سنة

653 هـ. الكاشف عن المحصول ج5/ 221. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى / 1419 هـ -

1998 م. دار الكتب العلمية: بيروت.

(4) الزركشي. البحر المحيط ج5/ 243. الرازي. المحصول ج5/ 207.

**الوجه الثاني:** أن يقع ذلك في صورتين، كوجوب الزكاة مع ملك النصاب، فإنه قائم في صورة أحد النقيدين، وعدمه مع عدم شيء منها كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة لفقد شيء مما ذكرنا (ملك النصاب) (1).

#### **خامسا: الطرد**

##### **تعريف الطرد**

هو: " الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع" (2).

#### **سادسا: تنقيح المناط**

##### **تعريف تنقيح المناط**

هو: " الاجتهاد في تعيين السبب الذي ناط التنازع الحكم به وأضافه إليه، ونصبه علامة عليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار" (3).

---

(1) الزركشي. البحر المحيط ج5/243.

(2) الرازي. المحصول ج5/221.

(3) السبكي. الإبهاج ج3/82-83.

## الفصل الأول

### دلالة الإيماء

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الحنفية للدلالات.

المبحث الثاني: تقسيم الجمهور للدلالات.

## المبحث الأول

### تقسيم الحنفية للدلالات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسام الدلالة عند الحنفية.

المطلب الثاني: أحكام هذه الدلالات ومراتبها عند الحنفية.

## الفصل الأول

### دلالة الإيماء

### المبحث الأول

### تقسيم الحنفية للدلالات

المطلب الأول : أقسام الدلالة عند الحنفية

قسم الحنفية اللفظ من حيث دلالاته على المعنى أربعة أقسام، هي: عبارة النص، وإشارة النص، دلالة النص، واقتضاء النص، وفيما يلي بيان ذلك في المسائل التالية:

#### المسألة الأولى : عبارة النص

##### تعريف عبارة النص

عبارة النص عند الحنفية لها عدة تعريفات، منها:

1- عرفها أبو بكر الشاشي<sup>(1)</sup> بقوله، هي: "ما سبق الكلام له وأريد به قصدا"<sup>(2)</sup>.

والمراد بقوله: (وأريد به قصدا)، قيد يحترز به عن دلالة الإشارة لأنها غير مقصودة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، الفقيه على المذهب الحنفي، شيخ الحنفية ورأسهم بعد شيخه

أبي الحسن الكرخي، كان كبير القدر سكن بغداد ودرس بها.

ترجم له في: تاريخ الإسلام ج25/291-292. تاريخ بغداد ج4/392.

(2) الشاشي. أبو علي توفي سنة 344 هـ. أصول الشاشي/99. دار الكتاب العربي: بيروت.

(3) الكنكوهي: محمد فيض الحسن. عمدة الحواشي/99. دار الكتاب العربي: بيروت.

2- هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر إن سيق الكلام له<sup>(1)</sup>. وهذا ما ذهب إليه صدر الشريعة.

وهذا التعريف يشمل عبارة النص وإشارته، وتخرج إشارة النص لكونها غير مقصودة من السياق، وتخرج دلالة النص لأنها ثابتة بالمعنى اللغوي للفظ وأما قوله: (أو لازمه المتأخر)، فهو قيد يحترز به عن دلالة الاقتضاء<sup>(2)</sup>.

3- هي "العمل بظاهر ما سيق الكلام له"<sup>(3)</sup>. وهذا ما ذهب إليه النسفي<sup>(4)</sup>. هذا وقد بين النسفي أن المقصود بالنص هو عبارة القرآن وهو أعم من أن يكون نصا<sup>(5)</sup>، أو ظاهرا<sup>(6)</sup>.

---

(1) صدر الشريعة. التفتيح ج 1/ 242.

(2) صدر الشريعة. التوضيح ج 1/ 243-245.

التفتازاني. شرح التلويح ج 1/ 242-243. تحقيق: زكريا عميرات. الطبعة الأولى/ 1416هـ-1996م. دار الكتب العلمية: بيروت.

(3) النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد، توفي سنة 710 هـ. كشف الأسرار ج 2/ 374. الطبعة الأولى/ 1406هـ

1986 م. دار الكتب العلمية: بيروت.

(4) النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، حافظ الدين، فقيه حنفي، من أهل إيداج ووفاته فيها، ونسبته

إلى نسف من بلاد السند له مصنفات كثيرة، منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار وكشف الأسرار في أصول الفقه.

ترجم له في: الأعلام ج 4/ 192. الدرر الكامنة ج 2/ 247.

(5) الظاهر: أسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته.

البيزدي. كشف الأسرار ج 1/ 123-124. النسفي. كشف الأسرار ج 1/ 205.

(6) المفسر: ما ازداد وضوحا على النص، سواء كان بمعنى في النص أو بغيره على وجه لا يبقى معه احتمال

التأويل أو التخصيص. البيزدي. كشف الأسرار ج 1/ 131-132. النسفي. كشف الأسرار ج 1/ 208.

أو مفسر<sup>(1)</sup> أو خاصا<sup>(2)</sup>، لذا جاء في التعريف بقوله (ما سبق الكلام له) دون ما سبق النص له، والمراد بالسوق هنا أعم مما يكون في النص، لأن السوق في النص يكون مقصودا أصليا، بخلاف عبارة النص فإنها قد تكون مقصودة من السياق أصالة أو غير أصالة<sup>(3)</sup>.

فإذا تمسك أحد لإباحة النكاح بقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"<sup>(4)</sup> فهذه الآية داله على إباحة النكاح بعبارتها وإن لم يكن نصا فيه بل ظاهرا، بخلاف العدد فإنه نص فيه<sup>(5)</sup>.

4- هي: "ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"<sup>(6)</sup>.

---

(1) الخاص: كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الأفراد.

أصول السر خسي ج1/125. النسفي. كشف الأسرار ج1/26.

(2) المقصود الأصلي: هو ما سبق الكلام له مع قصد التكلم به لبيان المعنى المقصود.

أمير باد شاة. تيسير التحرير ج1/87. ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير ج1/107.

(3) المقصود غير الأصلي: هو مجرد قصد التكلم باللفظ لإفادة معناه تكميلا لأمر لم يسبق الكلام له.

أمير باد شاة. تيسير التحرير ج1/87. ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير ج1/107.

(4) سورة النساء: الآية(3).

(5) النسفي. كشف الأسرار ج1/374-375.

(6) السرخسي. أصول السر خسي ج1/236.

وهذا ما ذهب إليه السرخسي<sup>(1)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن عبارة النص، هي: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر إن سيق الكلام له.

والذي يرجح ذلك أمور، منها:

1- إن إطلاق اللفظ قيد يحترز به عن التوهم بأن المراد بالنص هو ما يقابل الظاهر.

2- شمولية التعريف: حيث أن التعريف شمل عبارة النص وإشارته لكونهما ثابتتان بنفس اللفظ وخرجت إشارة النص لكونها غير مقصودة من السياق، وخرجت دلالة النص لكونها ثابتة بمعنى اللفظ لغة، أما اقتضاء النص فخرج لكونه لازم متقدم.

3- إن تقييد التعريف بالقول: (إن سيق الكلام له) قيد يخرج به النص لأنه مقصود أصلي من السياق فتكون عبارة النص أشمل وأعم لأنها قد تكون مقصودة أصالة أو غير أصالة.

### المسألة الثانية : أمثلة على عبارة النص

1- قوله تعالى: 'فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع'<sup>(2)</sup>.

فالآية الكريمة أفادت بعبارتها أحكاما، هي:

---

(1) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الحنفية، مجتهد من أهل سرخس

في خراسان، له مصنفات كثيرة، منها: المبسوط في الفقه والأصول في أصول الفقه.

ترجم له في: الأعلام ج6/208. الفوائد البهية /158.

(2) سورة النساء: الآية(3).

**الأول:** حل النكاح وهو غير مقصود أصالة من السياق، لأن النكاح كان معلوما وممارسا في الواقع قبل البعثة واستمرار الأمر على ذلك ولم يرد ما يمنع منه أو ينهى عنه، فاستمر الأمر على ما كان عليه.

**الثاني:** إباحة التعدد، وهو مقصود أصالة من السياق.

**الثالث:** قصر العدد على أربع زوجات، وهو مقصود أصالة من السياق كذلك<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: إشارة النص

#### تعريف إشارة النص

إشارة النص لها عند الحنفية أكثر من تعريف، منها:

1- ذهب صدر الشريعة إلى أن إشارة النص، هي: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع

له أو جزئه أو لازمه المتأخر، إن لم يسبق الكلام له<sup>(2)</sup>.

---

(1) أمير باد شاة. تيسير التحرير ج/1/86.

ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير ج/1/106.

النسفي . كشف الأسرار ج/1/374-375.

(2) صدر الشريعة. التوضيح ج/1/242.

والفرق عند صدر الشريعة بين عبارة النص وإشارته، أن عبارة النص سيق الكلام لأجلها بخلاف إشارة النص فإن الكلام لم يسق لها<sup>(1)</sup>.

2- هي: " دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصالة ولا تبعاً"<sup>(2)</sup>.

3- هي: " ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام من أجله"<sup>(3)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الشاشي.

والمراد (بنظم النص) قيد يحترز به عن دلالة النص لأنها ثابتة بمعنى النص، والمقصود بقوله: (من غير زيادة)، قيد احترز به عن اقتضاء النص لأنه ثابت بزيادة التقدير في اللفظ، أما قوله: (غير ظاهر من كل وجه)، قيد فيه بيان لوجه التسمية، أي أنه سمي إشارة لكونه غير ظاهر من كل وجه لعدم السوق، وتوضيح للتعريف وإن لم يكن محتاجاً إليه، يعني أنه ظاهر من وجه دون وجه، كما إذا رأى إنسان إنساناً بقصد نظره، ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بموق عينيه من غير التفات، فالأول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الإشارة، وبالنسبة لقوله: (غير ظاهر)، أي فيه غموض وخفاء من وجه فيعرف بنوع من التأمل، وهذا القيد فيه احتراز عن الظاهر لأن مراده من كل وجه حتى يعرف بدون تأمل، والمراد بقوله: (ولا سيق الكلام لأجله)، قيد تخرج به عبارة النص لأن الكلام سيق من أجلها وقصدت به<sup>(4)</sup>.

---

(1) صدر الشريعة. التوضيح ج/1-242-243.

(2) أمير باد شاة. تيسير التحرير ج/1-87.

ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير ج/1-107.

(3) الشاشي. أصول الشاشي /99-101.

(4) الكنكوهي. عمدة الحواشي /99-100. مطبوعة مع أصول الشاشي.

4- هي: " العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق النص له، وليس بظاهر من كل وجه<sup>(1)</sup>. وهذا ما ذهب إليه النسفي.

وأما المقصود بقوله: (بنظمه)، هو أنه قيد شامل للعبارة والإشارة، ولكن يحترز به عن دلالة النص لأنها ليست ثابتة بالنظم بل بمعنى النظم، وقوله: (لغة)، قيد يخرج به المقتضى<sup>(2)</sup>، لأنه ليس بثابت لغة بل شرعا أو عقلا، أما المراد بقوله: (لكنه غير مقصود ولا سيق الكلام له)، قيد تخرج به عبارة النص لأنها مقصودة من السياق، وأما بالنسبة لقوله: (غير ظاهر من كل وجه)، قيد فيه زيادة تأكيد في إخراج العبارة وتوضيح للتعريف وإن لم يكن محتاجا إليه و لأن إشارة النص قد تحتاج إلى نوع من التأمل لمعرفة المعنى المراد<sup>(3)</sup>.

ومن خلال ما أورده الحنفية من تعريفات لإشارة النص يمكن القول: بأنها: دلالة اللفظ على معنى بنظمه لغة، وهو غير مقصود ولا سيق الكلام له.

والذي يرجح ذلك قوة القيود في التعريف، وهي:

---

(1) النسفي. كشف الأسرار ج1/375.

(2) المقتضى: هو الزيادة التي يشترط تقديمها على المنصوص ليصبح مفيدا أو موجبا للحكم.

هذا وقد ذكر الشريبي أن المقتضى عند الشافعي هو اللفظ المقدر وعند أبي حنيفة هو المعنى.

السرخسي. أصول السرخسي ج 1/ 248. التفنن زاني. شرح التلويح ج1/257.

الشريبي. تقريرات الشريبي. مطبوعة مع حاشية العطار ج1/314-315.

(3) الميهوي: حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي، توفي سنة 1130 هـ. شرح

نور الأتوار على المنار ج1/375. الطبعة الأولى/ 1406 هـ - 1986 م. دار الكتب العلمية: بيروت.

**القيد الأول:** وهو (دلالة اللفظ على معنى)، قيد مخرج للنص الذي يقابل الظاهر عند الأصوليين، لأنه مقصود أصالة من السياق، بخلاف إشارة النص فإنها غير مقصودة من السياق لا أصالة ولا تبعا.

**القيد الثاني:** وهو قوله: (بنظمه لغة)، فيه احتراز عن اقتضاء النص ودلالته، لأن اقتضاء النص ثابت شرعا أو عقلا، ودلالة النص ثابتة بمعنى النظم لغة.

**القيد الثالث:** وهو (غير مقصود ولا سيق الكلام له)، قيد مخرج لعبارة النص لأنها مقصودة من السياق.

### المسألة الثانية: أقسام إشارة النص

تنقسم إشارة النص من حيث ظهور المعنى وخفائه قسمين:

**الأول: الإشارة الظاهرة:** وهي التي تفهم من السياق بأدنى تأمل<sup>(1)</sup>.

كما في قوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " <sup>(2)</sup>.

فالآية الكريمة سيقت لإيجاب نفقة الزوجة على الزوج الذي ولدت له، وفيها إشارة إلى أن الأب منفرد في النفقة على الولد، وأن الولد ينسب لأبيه بدليل اللام التي هي للتمليك، وكذلك فإن الأب أحق بمال ابنه من غيره، وهذه المعاني ظاهرة تعرف بأدنى تأمل<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير ج1/107.

(2) سورة البقرة: الآية (233).

(3) التفقا زاني. شرح التلويح ج1/243-244.

ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير ج1/107.

الثاني: الإشارة الخفية: وهي التي تحتاج معرفتها إلى زيادة في التأمل<sup>(1)</sup>.

كما في قوله تعالى: " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"<sup>(2)</sup> مع قوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"<sup>(3)</sup>.

فالآية الأولى تدل بعبارتها على أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا، والآية الثانية تدل بعبارتها على أن مدة الرضاعة سنتان، والآيتان فيهما إشارة إلى أن أقل مدة الحمل هي ستة اشهر، لأن مدة الرضاعة سنتان فيبقى من الثلاثين شهرا ستة اشهر، وهي أقل مدة للحمل، وهذه تعتبر إشارة خفية لأنها تحتاج إلى زيادة في التأمل<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير ج1/107.

(2) سورة الأحقاف: الآية (15).

(3) سورة البقرة: الآية (233).

(4) النسفي. كشف الأسرار ج1/377-378.

## المسألة الخامسة : دلالة النص

### تعريف دلالة النص

دلالة النص لها عند الحنفية عدة تعريفات، منها:

1- هي: " ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا"<sup>(1)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الشاشي.

والمراد بقوله: (لغة)، أي أن دلالة النص على المعنى يعرفه كل من كان عارفا بلغة العرب سواء كان فقيها أو غير فقيه، أما قوله: (لا اجتهادا ولا استنباطا)، هو تأكيد لقوله: لغة ، وقيد يحترز به عن القياس لكونه لا يقف عليه إلا المجتهد<sup>(2)</sup>.

2- هي: " ما ثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا"<sup>(3)</sup>. وهذا التعريف ذهب إليه النسفي.

والمراد بقوله: (ما ثبت بمعنى النظم)، قيد يحترز به عن دلالة العبارة والإشارة، لأنهما ثابتتان بنفس النظم، وليس المعنى المراد في دلالة النص المعنى اللغوي، بل المراد هو المعنى الإلزامي كالإيلام من التأليف، وأما بالنسبة لقوله: (لغة)، تمييز عن معنى النص، وقيد يحترز به عن اقتضاء النص لأنه ثابت شرعا أو عقلا، وقوله:

---

(1) الشاشي. أصول الشاشي /104.

(2) الكنكوهي. عمدة الحواشي /106.

(3) النسفي. كشف الأسرار ج/1/383.

(لا اجتهادا)، تأكيد لقوله لغة، وهو قيد يخرج به القياس من التعريف لأنه لا يقف عليه إلا المجتهد<sup>(1)</sup>.

3- هي: " ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي" <sup>(2)</sup>، وهذا ما ذهب إليه السرخسي.

وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي سبقه إلا في القيد الأخير، حيث قال هنا:

لا استنباطا بالرأي، وفي التعريف الذي سبقه قال: لا اجتهادا، وكلا القيدان يؤدي نفس المعنى، وهو التأكيد على أن دلالة النص تفهم لغة ويعرفها من كان عارفا باللغة، بخلاف القياس فإنه لا يقف عليه إلا المجتهد.

ومن خلال ما ذكر من تعريفات لدلالة النص يترجح القول، بأنها: ما ثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا.

والذي يرجح ذلك أمور، منها:

1- إن قوله: (ما ثبت بمعنى النظم)، قيد يحترز به عن عبارة النص وإشارته واقتضائه، لأن كل من عبارة النص وإشارته ثبت بنفس النظم، والاقتضاء ثابت شرعا أو عقلا.

2- إن قوله: (لا اجتهادا)، لأن تقييد التعريف بهذا القيد يخرج القياس لأنه بحاجة للاجتهاد.

---

(1) الميهوي. شرح نور الأنوار على المنار ج1/383.

(2) السرخسي. أصول السرخسي ج1/241-242.

## المسألة السادسة: أمثلة على دلالة النص

1- قوله تعالى: " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" (1).

فالآية الكريمة تدل بعبارتها على تحريم التأفيف والعلّة هي: دفع الأذى عن الوالدين وهي مفهومة لغة، ولذلك يلحق بها الضرب والشتم وأشباه ذلك لوجود نفس العلة وهي

الأذى، وهذا الحكم ثابت بدلالة النص (2).

## المسألة الثامنة : دلالة الاقتضاء

### تعريف دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء عند الحنفية لها عدة تعريفات، منها:

1- هي: " دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه عليه أو صحته" (3).

وهذا معناه أن صدق أو صحة المنطوق به تتوقف على تقدير المعنى المسكوت عنه، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: " رفع عن أمتي الخطأ

---

(1) سورة الإسراء: الآية (23).

(2) الشاشي. أصول الشاشي /104-105.

أمير باد شاة. تيسير التحرير ج/1/90.

(3) أمير باد شاة. تيسير التحرير ج/1/91.

والنسيان وما استكرهوا عليه" (1) ، هذا ولا شك أن ذات الخطأ غير مرفوع لوقوعه، فلو لم يرد حكم الخطأ أو أثمه، لما كان الكلام صادقا لعدم رفع ذات الخطأ، وأما المسكوت عنه الذي تتوقف عليه الصحة للمنطوق به، فكما في قولنا: أعتق عبدك عني بألف، فإنه لو لم يكن المعنى بع عبدك عني بألف وكن وكيلي في اعتاقه لما صح هذا الكلام ولما استقام المعنى(2).

2- هي: " دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية" (3).

3- هي: " عبارة عن زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمها ليصير المنظوم مفيدا وموجبا للحكم، وبدونها لا يمكن إعمال المنظوم" (4). وهذا ما ذهب إليه السرخسي .

4- هي: " زيادة على النص، لا يتحقق معنى النص إلا بها، كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه" (5)، وهذا التعريف ذهب إليه الشاشي.

---

(1) الخراساني: أبو عثمان سعيد بن منصور ، ت سنة 277 هـ. السنن. كتاب الطلاق - باب ما جاء في

طلاق المكره. بلفظ" إن الله تجاوز لهذه الأمة عن النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه" ج1/317.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى / 1403 هـ. المكتب الإسلامي: بيروت .

(2) أمير بادشاه. تيسير التحرير ج1/ 91.

(3) التفتازاني. شرح التلويح ج2/ 110.

(4) السرخسي. أصول السرخسي ج1/ 248. تعميق في أصول الفقه ج1/186. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن

محمد بن عويصة. الطبعة الأولى /1417 هـ - 1996 م.

(5) الشاشي. أصول الشاشي /110.

والمراد بقوله: (هو زيادة على النص)، فالزيادة مصدر بمعنى المفعول، أي فهو مزيد على المنصوص والمنطوق، أما قوله: (لا يتحقق)، قيل لإخراج الدلالة لأن ثبوت الدلالة ليس لصحة المنصوص عليه، لأنه صحيح بدون الدلالة ولا يفتقر إلى وجودها، والمقصود بقوله: (اقتضاه)، أي طلبه لأن الاقتضاء هو الطلب، وأما بالنسبة لقوله: (ليصح في نفسه)، أي ليصبح معناه بالنظر إلى نفسه صحيحا.

كما في قوله تعالى: " فتحرير رقبة"<sup>(1)</sup>، قدر فيه مملوكة، فهذه زيادة على المنصوص لأن تحرير الرقبة لا يتحقق إلا بعد الملك، لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم"<sup>(2)</sup>،<sup>(3)</sup>.

من خلال ما ذكر من تعريفات لدلالة الاقتضاء عند الحنفية، يتبين لنا عدة أمور، منها:

1- أن المعنى الذي تقتضيه دلالة الاقتضاء، هو معنى خارج عن المنطوق به أو المنصوص عليه .

2- إن هذا المعنى لابد فيه من أن يكون متقدما على المنطوق به أو المنصوص عليه لتوقف صدقهما أو صحتها الشرعية أو العقابية عليه، وإخراج إشارة النص لأنها قد تكون لازما متأخرا.

---

(1) سورة المجادلة: الآية ( 3 ) .

(2) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى . سنن الترمذي . كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في لا طلاق قبل النكاح .

بلفظ" لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك" ج4/3486.

الهيثمي: علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد . كتاب النكاح - باب لا طلاق قبل نكاح . بلفظ" لا طلاق إلا بعد نكاح ولا

عتاق لمن لا يملك" ج4/335 . دارالريان للتراث: بيروت .

(3) الكنكومي: عمدة الحواشي / 110-111 .

3- إن المنطوق به أو المنصوص عليه ، لا يصدق أو لا يصح شرعا أو عقلا إلا بزيادة أو تقدير المعنى الخارجي المسكوت عنه.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن دلالة الاقتضاء، هي: دلالة اللفظ على معنى خارج متقدم، يتوقف صدق المنطوق به أو صحته الشرعية أو العقلية عليه.

هذا ومن خلال ما أورد من تعريفات لدلالة الاقتضاء سبق ذكر بعض الأمثلة لما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية، وبقي أن نذكر مثالا لما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا، كما في قوله تعالى: " واسأل القرية" (1).

فهذا المنطوق به أو المنصوص عليه لا بد لكي يصح عقلا من تقدير، لأن القرية عبارة عن الأبنية التي يستحيل توجيه السؤال لها عقلا، لأنها غير ناطقة، فاقتضى المنطوق به أو المنصوص عليه تقدير معنى يصح به عقلا، وهو أهل أي بمعنى (واسأل أهل القرية) (2).

#### المطلب الثاني: أحكام هذه الدلالات ومراتبها عند الحنفية

إن لهذه الدلالات أحكام من حيث إفادتها للمعنى، وكذلك لها مراتب متفاوتة، وتظهر فائدة ذلك عند تعارض هذه الدلالات، وفيما يلي بيان لأحكام ومراتب هذه الدلالات في المسائل التالية:

---

(1) سورة يوسف: الآية (82).

(2) السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، توفي سنة 539 هـ.

## المسألة الأولى: أحكام هذه الدلالات عند الحنفية

إن كل من عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه من حيث إفادتها للمعنى لها أحكام وفيما يلي بيان ذلك:

1- "الثابت بعبارة النص وإشارته سواء في إيجاب الحكم، لأن كلا منهما ثابت بالنظم، وهما قطعيتان في الدلالة على المراد منهما" (1).

2- "الثابت بدلالة النص كالثابت بعبارته وإشارته في كونه قطعياً مستنداً إلى النظم، لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة" (2).

3- "الثابت باقتضاء النص قطعي في إيجاب الحكم وفي الدلالة على المراد منه كعبارة النص وإشارته ودلالته، لأن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما يتتاله فصار مضافاً إلى النص بواسطة، فصار كالثابت بالنص" (3).

## المسألة الثانية : مراتب هذه الدلالات

إن لكل من هذه الدلالات مرتبة خاصة، وتظهر فائدة ذلك عند تعارضها، وفيما يلي بيان ذلك:

1- تقدم عبارة النص على كل من إشارته ودلالته واقتضائه عند التعارض، وذلك لأن النص سيق من أجلها، وهي مقصودة منه أصالة أو تبعاً (4)

(1) النسفي . كشف الأسرار ج1/381-382.

(2) التفتازاني. شرح التلويح ج1/255.

(3) البزدوي. كشف الأسرار ج2/398 .

(4) التفتازاني. شرح التلويح ج1/255. النسفي. كشف الأسرار ج1/385 .

البزدوي كشف الأسرار ج2/398.

2-تقدم إشارة النص على دلالاته واقتضائه عند التعارض، وذلك لوجود النظم والمعنى فيها، بخلاف دلالة النص فإنه لا يوجد فيها سوى المعنى المفهوم لغة، وأما بالنسبة لاقتضاء النص فإنه لا يوجد فيه شيء من ذلك<sup>(1)</sup>.

3- تقدم دلالة النص على اقتضائه لتوفر المعنى المفهوم لغة فيها<sup>(2)</sup>.

---

(1) التفتازاني. شرح التلويح ج1/255. النفسي. كشف الأسرار ج1/385 . البزدوي. كشف الأسرار

ج2/39

(2) التفتازاني. شرح التلويح ج1/255. النفسي. كشف الأسرار ج1/385. البزدوي. كشف الأسرار

ج2/398

المبحث الثاني

تقسيم الجمهور للدلالات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المنطوق

المطلب الثاني: المفهوم

المطلب الثالث: مقارنة بين تقسيم الحنفية والجمهور للدلالات

## المبحث الثاني

### تقسيم الجمهور للدلالات

#### المطلب الأول: المنطوق

قسم الجمهور اللفظ من حيث دلالاته على المعنى إلى منطوق ومفهوم، وفيما يلي بيان ذلك في المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: تعريف المنطوق

والمنطوق في اصطلاح الجمهور، هو:

1- "ما دل عليه اللفظ في محل النطق" (1).

#### المسألة الثانية: أقسام المنطوق

المنطوق عند الجمهور ينقسم قسمان، هما:

---

(1) السبكي: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي، توفي سنة 771 هـ. جمع الجوامع ج1/ 374. مطبوع مع حاشية العلامة البناني. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. الطبعة الأولى / 1418 هـ - 1998 م. دار الكتب العلمية: بيروت.

1- المنطوق الصريح: وهو: " دلالة اللفظ على معناه مطابقة<sup>(1)</sup> أو تضمنا<sup>(2)</sup> " (3).

2- المنطوق غير الصريح، وهو: " دلالة اللفظ على ما لم يوضع له، بل يدل

عليه بالإلتزام " (4)، (5).

المسألة الثالثة: أقسام المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح ينقسم ثلاثة أقسام، وهي:

الأول: دلالة الإشارة

دلالة الإشارة عند الجمهور لها عدة تعريفات، منها:

هي: "إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه أصلا بل بالتبع مع أنه لم تدع إليه

ضرورة لصحة الإقتصار على المذكور دون تقديره" (6).

1- هي: " دلالة اللفظ على معنى غير مقصود به " (7).

---

(1) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له.

الأمير الصنعاني. إجابة السائل /231. الزركشي. البحر المحيط ج2/37.

(2) دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه ويكون داخلا فيه.

الأمير الصنعاني. إجابة السائل /231. الزركشي. البحر المحيط ج2/37.

(3) الشربيني. تقرير الشربيني ج1/374. مطبوع مع حاشية العلامة البناني.

(4) الدلالة الإلتزامية: هي دلالة اللفظ على لازم معناه ويكون خارجا عنه.

(5) الشربيني. تقرير الشربيني ج1/374 .

(6) الشنقيطي. نشر البنود ج1/87.

(7) المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج1/239.

2- هي: "ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به وينبه عليه"<sup>(1)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الغزالي.

ومن النصوص الدالة على المعنى بالإشارة، دلالة قوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك"<sup>(2)</sup>.

فالآية الكريمة أشارت إلى صحة صوم من أصبح جنباً للزومه للمعنى المقصود به من جواز الجماع في آخر جزء من الليل الصادق<sup>(3)</sup>.

### الثاني: دلالة الإيماء

#### تعريف دلالة الإيماء

1- **لغة:** الإيماء من وَمَأْ يَمَأُ وَمَأً: أشار، والإيماء هو أن توميء برأسك أو بيديك كما يوميء المريض للركوع والسجود، وومأت إليه: أشارت إليه، وومأت على القوم: هجمت، والمؤميء: المقارب، والوأمئة: الداهية<sup>(4)</sup>.

#### 2- اصطلاحاً:

ورد للإيماء عند الأصوليين تعريفات، منها:

---

(1) الغزالي. المستصفى ج2/ 193.

(2) سورة البقرة: (187).

(3) المحلي. شرح الجلال ج 1/ 239-240.

(4) ابن منظور. لسان العرب. باب الهمزة - فصل الواو ج1/201.

الزبيدي. تاج العروس. باب الهمزة - فصل الواو ج1/ 500-501.

الجوهري. الصحاح ج1/84.

أولاً: هي: "أن يقترن بالحكم وصف لو لم يفد تعليله، لكان ذلك الإقتران بعيداً"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: هي: "أن يقترن الوصف بحكم، لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام"<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: هي: "فهم التعليل من إضافة الوصف المناسب للحكم"<sup>(3)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الغزالي.

ومن النصوص الدالة على العلة بطريق الإيماء، قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"<sup>(4)</sup>.

فهذه الآية تدل بطريق الإيماء على أن اقتران وصف السرقة بحكم القطع دليل على أن وصف السرقة هو علة الحكم<sup>(5)</sup>.

---

(1) الصنعاني . إجابة السائل /235.

(2) الشنقيطي . نشر البنود ج1/88.

(3) الغزالي . المستصفي ج2/194.

(4) سورة المائدة: (38).

(5) الغزالي . المستصفي ج2/194-195 .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "من مس ذكره فليتوضأ"<sup>(1)</sup>.

فالحديث يدل بطريق الإيماء على أن الوصف، وهو مس الذكر علة للحكم، وهو الوضوء، لأنه لو لم يكن علة للحكم، لكان الاقتران بلا فائدة، فالمس ناقض للوضوء<sup>(2)</sup>. فمن خلال هذه التعريفات والأمثلة يتبين لنا المقصود بدلالة الإيماء، وهي: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم، لكان الاقتران بعيدا.

ويرجح هذا أمور، منها:

- 1- أن هذا ذهب إليه الكثير من الأصوليين.
- 2- أن دلالة الإيماء تعتبر مسلكا من مسالك العلة في القياس، وهذا يقتضيه التعريف.

**ثالثا: دلالة الاقتضاء**

**تعريف دلالة الاقتضاء**

دلالة الاقتضاء لها عند الجمهور عدة تعريفات، منها:

الأول: هي: "أن يدل اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى ولا يستقيم إلا به لتوقف صدقه أو صحته شرعا أو عقلا عليه"<sup>(3)</sup>.

---

(1) البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر ج1/128.

الترمذي. سنن الترمذي. كتاب أبواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ج1/126.

(2) الشنقيطي. نشر البنود ج1/86.

(3) الشنقيطي. شر البنود ج1/86.

الثاني:هي: "ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع المفوظ به"<sup>(1)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الأمدي.

الثالث: هي: توقف الصدق في المنطوق أو الصحة شرعا أو عقلا على إضمار<sup>(2)</sup>.

والذي يتبين لنا بعد معرفة المقصود بدلالة الاقتضاء عند الجمهور، يمكن القول بأن دلالة الاقتضاء، هي: المعنى الإلزامي الذي يتوقف عليه صدق المنطوق أو صحته الشرعية أو العقلية.

وذلك لأن دلالة الاقتضاء عند الجمهور هي ضمن الدلالة الإلزامية، لهذا كان التقييد بالمعنى الإلزامي.

#### المطلب الثاني : المفهوم عند الجمهور

إن دلالة اللفظ على المعنى عند الجمهور تنقسم إلى منطوق ومفهوم، وفيما يلي بيان للمقصود بالمفهوم عندهم في المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: تعريف المفهوم

المفهوم، هو: "المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق"<sup>(3)</sup>. والمفهوم عند الجمهور قسمان، مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(1) الأمدي. الإحكام ج3/60.

(2) المحلي. شرح الجلال ج1/315-316.

(3) الشنقيطي. نشر البنود ج1/88. المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج1/340. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج3/481. الأمير الصنعاني. إجابة السائل / 241.

الأول: مفهوم الموافقة، هو: موافقة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم.

هذا ومفهوم الموافقة ينقسم قسمين:

1- فحوى الخطاب: هو: "ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به" (1).

مثال ذلك: قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" (2).

فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم التأفيف لعلّة الإيذاء، وتدل بمفهومها على تحريم الضرب من باب أولى، لوجود نفس العلة (الإيذاء)، وبشكل أقوى مما هو في التأفيف (3).

---

(1) السبكي. جمع الجوامع ج 1/ 383. مطبوع مع حاشية العلامة البناني. الشنقيطي. نشر البنود ج 1/90. الأمير الصنعاني. إجابة السائل/ 241.

(2) سورة الإسراء: الآية (23).

(3) المحلي. شرح الجلال ج 1/241.

الشنقيطي. نشر البنود ج 1/ 242.

**الثاني: لحن الخطاب:** وهو: "ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في

الحكم" (1).

مثال ذلك: قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" (2).

فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم لعلّة الإتيان المفهومة من النص ، وتدلل على تحريم إحراق مال اليتيم لوجود نفس العلة (الإتيان) في هذه الصورة (المسكوت عنه) وهو الإحراق، وبشكل مساوٍ للعلّة الموجودة في الصورة الأولى، وهي أكل مال اليتيم (3).

ومن خلال بيان المقصود بمفهوم الموافقة وأقسامه، يمكن القول بأن مفهوم الموافقة، هو: إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به، لوجود نفس العلة فيه، سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساو له.

**الثاني : مفهوم المخالفة، وهو:** مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في

الحكم.

---

(1) السبكي. جمع الجوامع ج 1/241.

الأمير الصنعاني. إجابة السائل / 242.

(2) سورة النساء : الآية (10).

(3) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج 3/ 482.

الأمير الصنعاني. إجابة السائل / 242.

## المسألة الثانية: مقارنة بين تقسيم الحنفية والجمهور

1- الحنفية قسموا اللفظ من حيث دلالاته على المعنى إلى عبارة النص وإشارته ودلالاته واقتضائه (1).

والجمهور قسموا اللفظ من حيث دلالاته على المعنى إلى منطوق ومفهوم، وجعلوا المنطوق قسمين:

**الأول: منطوق صريح.**

**الثاني: منطوق غير صريح،** ويشمل دلالة الإشارة ودلالة الإيماء ودلالة الإقتضاء.

أما المفهوم فقد جعلوه كذلك قسمين:

**الأول : مفهوم الموافقة.**

**الثاني: مفهوم المخالفة(2).**

2- الجمهور يقدمون مفهوم الموافقة(دلالة النص عند الحنفية) على دلالة الإشارة لأنها مقصودة من الكلام، بخلاف الحنفية فإنهم يقدمون إشارة النص على دلالاته لوجود النظم والمعنى فيها(3).

---

(1) صدر الشريعة. التنقيح ج/242. التفناني. شرح التلويح ج/242/1

(2) المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج/234-245. البناي. حاشية البناي ج/1-234-245.

(3) الأمير الصنعاني. إجابة السائل/237. الشنقيطي. نشر البنود ج/88.

مثال ذلك: قوله تعالى: " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" (1).

فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وتدل بمفهومها على وجوب الكفارة في القتل العمد.

وقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها" (2).

فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على أن جزاء القتل العمد هو الخلود في جهنم، وفيها إشارة إلى أن القتل العمد لا كفارة فيه (3).

وعليه فإن الشافعية (4) أوجبوا الكفارة في القتل العمد لتقديمهم مفهوم الموافقة على دلالة الإشارة، بخلاف الحنفية (5) فإنهم لم يوجبوا الكفارة في القتل العمد، لأنهم يقدموا إشارة النص على دلالاته.

---

(1) سورة النساء: الآية (92).

(2) سورة النساء: الآية (93).

(3) سلقيني. ابراهيم محمد. أصول الفقه /250-252. منشورات جامعة دمشق.

(4) الشافعية ذهبوا إلى وجوب الكفارة في القتل الخطأ، لقوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" وإن قتله عمداً أو

شبه عمد وجبت عليه الكفارة، لأنها إذا في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد، وقد تغلظ بالإثم أولى .

الشيرازي. المهذب في الفقه ج2/217. الشربيني. مغني المحتاج ج4/139.

(5) الحنفية ذهبوا إلى وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ولم يقولوا بوجوبها في القتل العمد، لأن الكفارة في القتل الخطأ

وجبت شكراً للنعمة، حيث سلم له أعز الأشياء إليه في الدنيا، وهو الحياة، والذنب في القتل الخطأ أخف لذلك ألحق

بالتوبة الحقيقية، أما في القتل العمد فالذنب أعظم فلا يصح التحرير توبة.

الكاساني. بدائع الصنائع ج7/ 251. الموصلي. الإختيار لتعليل المختار ج5/ 24-25.

3- دلالة الإيماء من أقسام المنطوق غير الصريح عند الجمهور، وهي مقصودة من الكلام، وعليه فإنها تكون داخلة ضمن عبارة النص عند الحنفية لكونها مقصودة من الكلام أصالة أو غير أصالة<sup>(1)</sup>.

---

(1) الأمير الصنعاني. إجابة السائل/235. الشنقيطي. نشر البنود ج1/87. التفتازاني. شرح التلويح ج1/24.

## الفصل الثاني

الإيماء كمسلك من مسالك العلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإيماء

المبحث الثاني: الألفاظ الدالة على العلة بطريق الإيماء

المبحث الأول

الإيمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإيمان

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على العلة صراحة

## الفصل الثاني

### الإيماء كمسلك من مسالك العلة

الإيماء بالإضافة إلى كونه دلالة من الدلالات عند الجمهور، فإنه يعتبر مسلكاً من مسالك العلة في القياس، وسأتناول هنا الإيماء كمسلك من مسالك العلة في القياس، وفيما يلي بيان ذلك:

#### المبحث الأول: الإيماء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإيماء، وفيه مسائل:

##### المسألة الأولى: تعريف الإيماء

1- لغة: الإيماء من وَمَأْ يَمَأُ وَمَأً: أشار، والإيماء هو أن توميء برأسك أو بيديك كما يوميء المريض للركوع والسجود، ويقال وَمَأْتُ إِلَيْهِ: أشرت إليه، فالإيماء هو الإشارة (1).

---

(1) ابن منظور. لسان العرب. باب الهمزة - فصل الواو ج 1/201.

الزبيدي. تاج العروس. باب الهمزة - فصل الواو ج 1/500-501.

ابن عباد. المحيط في اللغة ج 4/442.

الجوهري. الصحاح ج 1/82.

## 2- اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الإيماء بتعريفات كثيرة، ولكن أكثر علماء الاصول يستعملونه في مفهوم واحد، وهو: أن يكون التعليل مفهوماً من لازم اللفظ وضعا<sup>(1)</sup>.

وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

**الأول:** عرف ابن الحاجب الإيماء بأنه: "اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك بعيداً"<sup>(2)</sup>.

### شرح التعريف:

1- المراد بالاقتران هو: "الجمع بين الشئيين، وهو جنس في التعريف يشمل كل اقتران، سواء كان بين ذاتين كاقتران الزوج بزوجه، أو بين ذات ومعنى، مثل: زيد قائم، أو بين معنى وحكم، مثل: شرب الخمر حرام لكونه مسكراً، وإضافة الاقتران إلى الوصف مفيداً للحكم، وهو قيد يخرج ما عدا ذلك، مثل: اقتران الذاتين أو اقتران الذات بالحكم"<sup>(3)</sup>.

2- "أما الوصف فهو المعنى القائم بالغير، والحكم مراد منه النسبة التامة سواء كانت شرعية أو لغوية أو عقلية، لأن الإيماء مثبت لعلية الوصف مطلقاً، سواء كانت العلة شرعية أو لغوية أو عقلية، فوجب التعميم في الحكم ليكون التعريف شاملاً للجميع"<sup>(4)</sup>.

---

(1) السبكي. رفع الحاجب ج/317/4.

(2) ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل/179. ومختصر المنتهى. ج/171-172.

(3) الدكتور شعبان محمد اسماعيل. تهذيب شرح الإسني ج/3/67.

(4) الدكتور شعبان محمد اسماعيل. تهذيب شرح الإسني ج/3/67.

3- القول: (لوم يكن هو أو نظيره)، فالضمير يعود على الوصف، وكذلك في قوله: (أو نظيره)، يعود أيضا على الوصف<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن يمثل لذلك، بما يلي:

**مثال(1): كون الوصف علة للحكم**

قوله تعالى: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"<sup>(2)</sup>، فإن السرقة وصف علق عليه حكم القطع<sup>(3)</sup>.

**مثال(2): كون نظير الوصف علة لنظير الحكم**

قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة الخثعمية<sup>(4)</sup> لما سألته أن أبأها أدركته الوفاة وعليه فريضة، أينفعه إن حجبت عنه؟ فقال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكان ينفعه ذلك؟ فقالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقض"<sup>(5)</sup>.

---

(1) الدكتور شعبان محمد اسماعيل. تهذيب شرح الإسنوي ج3/67-68.

(2) سورة المائدة: الآية (38).

(3) السبكي. رفع الحاجب ج4/316-317.

(4) الخثعمية: هي أسماء بنت عميس ابن معبد بن الحارث الخثعمية، أم عبدالله، من المهاجرات الأول، هاجرت مع زوجها

جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، وهي أخت ميمونة بنت الحارث لأمها.

ترجم لها في: سير أعلام النبلاء ج1/154. الثقات ج2/130. لسان الميزان ج5/222. رجال صحيح البخاري

ج1/386.

(5) النسائي. سنن النسائي الكبرى. كتاب الحج - باب الحج عن الميت ج2/323.

ابن خزيمة: أبو بكر السلمي محمد بن اسحاق، ت سنة 311 هـ. صحيح ابن خزيمة. كتاب الحج - باب الحج عن

الميت ج4/343. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي / 1390 هـ - 1970 م.

فالمرأة الخثعمية سألت عن دين فنذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - نظيره وهو دين الأدمي، فنبه على التعليل به لكونه علة للنفع والإلزام، ففهم أن نظيره في المسؤول عنه وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم، وهو النفع<sup>(1)</sup>.

4- القول: (لكان بعيدا)، فالضمير المستكن في كان يعود على الاقتران السابق، وهو اقتران الوصف بالحكم، والمعنى لو لم يكن الغرض من اقتران الوصف بالحكم، هو كون الوصف علة للحكم، أو نظير الوصف علة لنظير الحكم، لكان اقتران الوصف بالحكم بلا فائدة، بحيث يكون الكلام المشتمل عليه غير مناسب لمقتضى الحال<sup>(2)</sup>.

5- القول: (لوم يكن هو أونظيره للتعليل لكان ذلك بعيدا)، قيد ثان يخرج الإيماء عن باقي طرق العلة، كالنص والإجماع والمناسبة والسبر والتقسيم والدوران والطررد وتنقيح المناط<sup>(3)</sup>.

الثاني: عرف البيضاوي<sup>(4)</sup> الإيماء بأنه: "اقتران الحكم بما لو لم يكن هو علة للحكم، لكان الاقتران بعيدا"<sup>(5)</sup>.

الثالث: عرفه الأمير الصنعاني<sup>(1)</sup> بقوله، هو: "أن يقترن بالوصف لو لم يفد ذلك الوصف تعليله، لكان ذلك الاقتران بعيدا"<sup>(2)</sup>.

---

(1) التفتازاني. حاشية التفتازاني ج2/235.

(2) اسماعيل: الدكتور شعبان محمد. تهذيب شرح الإسنوي ج3/68.

(3) اسماعيل: الدكتور شعبان محمد. تهذيب شرح الآسنوي ج3/68.

(4) البيضاوي: أبو السعود ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، قاض، علامة، ولد بالمدينة

البيضاء بفارس، له تصانيف كثيرة، منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول.

ترجم له في: شذرات الذهب ج5/392-393. الأعلام ج4/248

(5) البيضاوي. منهاج الأصول ج3/672.

وهذان التعريفان يشبهان تعريف ابن الحاجب، وقد شرح تعريفه فلاحاجة لشرحهما.

**الرابع:** عرف الأمدى الإيماء بقوله، هو: " أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل" (3).

**الخامس:** عرفه ابن قدامة (4) بأنه: " فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب" (5).

ومثاله: قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (6)، فإن إضافة الحكم وهو القطع إلى الوصف الذي هو السرقة، يفهم منه كون الوصف (السرقة) علة للحكم (القطع)، وهذا وصف مناسب (7).

**السادس:** هو: " ما يدل على عليّة الوصف بواسطة قرينة من القرائن" (8).

---

(1) الأمير الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني الصنعاني، ولد بمدينة كحلان سنة

1099 هـ، وهو مجتهد من بيت اليمامة باليمن، يلقب بالمويد بالله، من تصانيفه الروض النظير ومنحة الغفار، توفي

بصنعاء سنة 1182 هـ . الأعلام ج6/263.

(2) الأمير الصنعاني. اجابة السائل / 235.

(3) الأمدى. الإحكام ج3/279.

(4) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين، ولد بجماعيل، حفظ القرآن في صغره، وتفقّه على أبي الفتح المني، ومن تصانيفه: البرهان في القرآن، والكافي، والعمدة، والروضة في أصول الفقه . ترجم له في: شذرات الذهب ج88/5. تاريخ الإسلام ج 434.

(5) ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر /262.

(6) سورة المائدة: الآية (38).

(7) ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر /262.

(8) الأنصاري. فواتح الرحموت ج2/296. مطبوع مع المستصفي .

" ومعنى ذلك أن اللفظ يدل على أن الوصف علة للحكم بواسطة قرينة من القرائن، سواء كانت القرينة لفظية أو معنوية" (1).

**مثال(1): القرينة اللفظية:** كالفاء في قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (2)، فإن ترتيب الحكم الذي هو الجلد على الوصف الذي هو الزنى بواسطة قرينة لفظية هي الفاء، يوميء إلى أن الزنى علة للحكم وهو وجوب الجلد (3).

**مثال(2): القرينة المعنوية:** كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "القاتل لا يرث" (4).

---

(1) الخضاوي. تذكير الناس بما يحتاجونه من القياس / 210 . دار الحديث: القاهرة.

(2) سورة النور: الآية (2).

(3) الخضاوي. تذكير الناس بما يحتاجونه من القياس / 210.

(4) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت سنة 255 هـ . سنن الدارمي. كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل ج/478.

تحقيق: فواز أحمد زمرئي، خالد السبع الهلمي . الطبعة الأولى / 1407 هـ . دار الكتاب العربي: بيروت.

الدارقطني. سنن الدارقطني. كتاب الفرائض - باب بقية الفرائض ج/4/120.

فإن ذكر القتل مع الحرمان من الميراث يدل على أن القتل<sup>(1)</sup> هو علة الحكم، وهو الحرمان من الإرث، وهذا الحكم ثابت بطريق الإيماء<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الإيماء هو: أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل.

والذي يرجح ذلك أمور، منها:

1- إن أكثر العلماء يستخدمونه في هذا المفهوم.

2- الإيماء كدلالة ثبت أنه من لوازم اللفظ، وكذلك في كونه مسلكاً من مسالك

العلة.

3- هذا النوع من التعريف يشتمل على جميع أنواع الإيماء، ولا يقتصر على

الإقتران بين الوصف والحكم.

---

(1) ذهب الحنابلة إلى أن القاتل عمداً أو خطأً بمباشرة أو تسبب لا يرث من قتله قتلاً مضموناً بقود أو دية أو كفارة، أما القتل غير

المضمون، كالقتل قوداً أو خطأً أو دفاعاً عن النفس فلا يمنع من الإرث.

وذهب الشافعية إلى أن القتل عمداً أو خطأً بمباشرة أو تسبب إذا كان مضموناً يمنع من الإرث، أما إذا كان غير مضمون فقبل

يمنع وقيل لا يمنع من الإرث.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن القتل العمد العدوان يمنع من الإرث من المال والدية، وذلك لاتهام القاتل بالإستعجال، أما القتل خطأً

يمنع من الإرث من الدية ولا يمنع من المال .

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن القتل بغير حق سوا كان عمداً أو خطأً وكان صادر عن مكلف يمنع من الإرث، أما القتل بحق لا يمنع

من الإرث، كمن قتل مورثه دفاعاً عن النفس. دليل الطالب ج1/190. الإنصاف ج7/368-369. التنبيه ج1/151-153.

التاج والإكليل ج6/422-423. الفواكه الدواني ج2/257. البحر الرائق ج8/557. الإختيار ج5/116.

(2) الخضراوي. تنكير الناس /211.

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على العلة صراحة ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالألفاظ الصريحة

الألفاظ الصريحة: هي: الألفاظ الموضوعية في أصل اللغة للدلالة على التعليل، ولا تحتمل غير التعليل معنى، ولا تحتاج إلى نظر واستدلال<sup>(1)</sup>.

المسألة الثانية: بيان الألفاظ الدالة على العلة صراحة

هناك ألفاظ موضوعية في أصل اللغة للتعليل، وهي كثيرة ومتعددة، وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ مع ذكر الأمثلة عليها:

1- التصريح بلفظ الحكم: كقوله تعالى: " ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر حكمة بالغة"<sup>(2)</sup>، أي أن هذه الأدلة والبراهين المتنوعة والمختلفة الدالة على صدق النبي - صلى الله عليه وسلم- سبب لهداية من أراد الإلتعاض والتدبر فيها<sup>(3)</sup>.

---

(1) الأمدي. الإحكام ج3/277.

الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/357.

البيضاوي. منهاج الاصول ج2/269 .

السبكي. رفع الحاجب ج4/313.

(2) سورة القمر: الآية (5).

(3) الرازي: الامام فخر الدين. التفسير الكبير ج29/32. دار الكتب العلمية : بيروت .

القاسمي: محمد جمال الدين. محاسن التأويل ج8/97.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية /1398 هـ-1978م

دار الفكر : بيروت.

هذا وقد أشار الامام الزركشي إلى أن الأصوليين قد أهملوا هذا اللفظ، وهو من أعلى مراتب الألفاظ الصريحة<sup>(1)</sup>.

2- التصريح بلفظ العلة أو السبب، كقول القائل: أوجبت عليك كذا لعلّة كذا، أو فعلت كذا لسبب كذا، هذا ولم يرد في نصوص الشريعة من القرآن أو السنة التصريح بلفظ العلة أو السبب وعليه لا يمكن التمثيل لذلك بأيات قرآنية أو أحاديث نبوية<sup>(2)</sup>.

3- التصريح بلفظ من أجل<sup>(3)</sup>، كما في قوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"<sup>(4)</sup>.

ومعنى الآية أنه بسبب هذه النازلة كتبنا على بني اسرائيل، وخص بني اسرائيل بالذكر لأنهم أول أمة نزل عليها الوعيد في قتل الأنفس مكتوبا، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً فغلظ الأمر عليهم بالكتاب<sup>(5)</sup>.

4- التصريح بلفظ لأجل<sup>(1)</sup>، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما نهيتكم عن إبخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة"<sup>(2)</sup>، فهذا الحديث يدل على أن العلة في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي هي قدوم الدافة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الزركشي. البحر المحيط ج5/187.

(2) السمعاتي. قواطع الأدلة ج2/130.

الأمدي. الأحكام ج3/278.

الاسبيكي. رفع الحاجب ج4/312.

الرازي. المحصول ج5/193.

(3) الغزالي. المستصفى ج2/298. الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/358.

(4) سورة المائدة: الآية (32).

(5) الطبري: محمد بن يزيد بن جرير بن خالد، توفي سنة 310 هـ. تفسير الطبري ج6/47. دار الفكر: بيروت.

الرازي. التفسير الكبير ج11/211-212.

- 5- التصريح بلفظ كي<sup>(4)</sup>، كما جاء في قوله تعالى: " فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها ولا تحزن"<sup>(5)</sup>، فالآية الكريمة تبين علة أو سبب إرجاع موسى- عليه السلام- إلى حضن أمه، وهي اطمئنان أمه عليه بسلامته ونجاته من الغرق والقتل<sup>(6)</sup>.
- 6- التصريح بلفظ إذن<sup>(7)</sup>، فإنه كذلك صريح في إفادة العلية، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "حين سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: **أينقص الرطب إذا جف؟**" قالوا: نعم، قال: " **فلا إذن**"<sup>(8)</sup>. فالحديث يدل على أن علة عدم جواز البيع هي نقصان الرطب بسبب جفافه.

- 
- (1) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/ 359. الغزالي. المستصفى ج2/ 298. البيضاوي. منهاج الاصول ج2/ 669.
- (2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. كتاب الضحايا - باب الرخصة في الأكل من لحوم الأضاحي ج9/ 293 .  
الرويات: مسند الروياتي . ج1/ 71.
- (3) الدافة: من دفف، والدفة: النذب من كل شيء، والدافة والدفافة: القوم يجديون فيمطرون، ويقال دفت دافة: أتى قوم من أهل البادية، والدافة: الجماعة من الناس، وهم قوم من الأعراب يريدون مصر، أي قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها عليهم.
- ابن منظور. لسان العرب. باب الفاء- فصل الدال ج9/ 104-105 . ابن عباد. المحيط في اللغة ج9/ 264-265 .
- (4) السبكي. رفع الحاجب ج4/ 313 . المعافري. التحصيل من المحصول /129.
- المحلي. شرح الجلال ج2/ 505.
- (5) سورة طه: الآية (4).
- (6) الطبري. تفسير الطبري ج16/ 163 . الرازي. التفسير الكبير ج22/ 54.
- الرازي. التفسير الكبير ج22/ 54.
- (7) السبكي. رفع الحاجب ج4/ 313 .
- الزركشي. البحر المحيط ج5/ 158.
- (8) النسائي. سنن النسائي. كتاب البيوع- باب إشتراء التمر بالرطب ج7/ 268.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت سنة 275 هـ. سنن أبي داود. كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر ج3/ 251. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر .
- ابن ماجة. سنن ابن ماجة. كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالتمر ج2/ 261.

فهذه صيغ صريحة للتعليل، وهي موضوعة في أصل اللغة للتعليل، فإن أضيفت إلى ما لا يصلح علة كانت مجازاً، ويعرف ذلك بقيام الدليل على عدم صلاحية كونه علة.

ومثال ذلك: أن يقال: لما فعلت؟ فيقول: لأنني أردت أن أفعل، فإن هذا لا يصلح أن يكون علة وهو استعمال للفظ في غير محله<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة : مراتب الألفاظ الصريحة

الألفاظ الصريحة من حيث دلالتها على العلية قوة وضعفا لها مراتب، وهي:

1- ما صرح فيه بلفظ الحكم، وهو أعلاها مرتبة كما قال الامام الزركشي ومثل

له بقوله تعالى: "ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر حكمة بالغة"<sup>(2)</sup>.<sup>(3)</sup>

---

(1) الغزالي. المستصفى ج2/298.

الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/359.

(2) سورة القمر: الآية (5).

(3) الزركشي. البحر المحيط ج5/187.

2- ما صرح فيه بالعلية ،كقولنا: لعلة كذا أو لسبب كذا<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن يمثل لذلك بقولنا: حرمت الخمرة لعلة الإسكار، أو حرم ذلك لسبب كذا.

3- التصريح بلفظ يفيد معرفة العلة بواسطة، مثل: لأجل ومن أجل<sup>(2)</sup>، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما جعل الإستئذان لأجل البصر"<sup>(3)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة"<sup>(4)</sup>.

وهذا النوع من الألفاظ الصريحة في الدلالة على العلة دون ما قبله، لأن لفظ العلة تعلم به العلة من غير واسطة، بخلاف لأجل ومن أجل فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها الحكم والبال واسطة أقوى<sup>(5)</sup>.

---

(1) السمعاني. قواطع الأدلة ج2/269. السبكي. رفع الحاجب ج4/313.

الزركشي. البحر المحيط ج5/187.

(2) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/358-359.

الغزالي. المستصفى ج2/298.

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب البيوع- باب بيع الذهب بالذهب ج2/761.

(4) سبق تخريجه: (71).

(5) الزركشي. البحر المحيط ج5/187.

الشوكاني. محمد بن علي الشوكاني، ت سنة1255هـ. ارشاد الفحول /211. دار الكتب العلمية: بيروت.

التفتازاني. حاشية التفتازاني ج2/234.5.

4- التصريح بلفظ كي<sup>(1)</sup>، كما في قوله تعالى: " كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم"<sup>(2)</sup>.

5- التصريح بلفظ إذن<sup>(3)</sup>، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: حين سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا جف"، قالوا: نعم، قال: "فلا إذن"<sup>(4)</sup>.

---

(1) الزركشي. البحر المحيط ج5/ 187 . الشوكاني. ارشاد الفحول / 211.

المحلاوي: الشيخ محمد عبد الرحمن. تسهيل الوصول / 208. طبعة / 1341 هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر .

(2) سور الحشر: الآية (40).

(3) الزركشي. البحر المحيط ج5/ 188-189.

الشوكاني. ارشاد الفحول / 211.

## المبحث الثاني

الألفاظ الدالة على العلة بطريق الإيماء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ غير الصريحة

المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة الدالة على العلة بطريق الإيماء

## المبحث الثاني

### الألفاظ الدالة على بطريق الإيماء

هناك ألفاظ تدل على العلة بطريق الإيماء، وهي الألفاظ غير الصريحة، وسميت بذلك لأنها تحتمل أكثر من معنى، ومن ضمن هذه المعاني التعليل إلا أن احتمالها لغيره من المعاني أرجح.

**المطلب الأول: الألفاظ غير الصريحة ، وفيه مسائل:**

**المسألة الأولى: المقصود بالألفاظ غير الصريحة**

الألفاظ غير الصريحة، هي: الألفاظ التي تستعمل للتعليل، وتحتمل معاني أخرى غير التعليل احتمالاً مرجوحاً<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثانية: الفرق بين الألفاظ الصريحة والألفاظ غير الصريحة**

الألفاظ الصريحة وغير الصريحة يوجد بينها بعض الفروق، منها:

- 1- الألفاظ الصريحة لا تحتمل غير العلية، أما الألفاظ غير الصريحة فتحتمل معنى العلية وغيرها من المعاني<sup>(2)</sup>.

---

(1) السبكي. رفع الحاجب ج/4-312. الزركشي. البحر المحيط ج/5-187.

البيضاوي. منهاج الاصول ج/2-669.

(2) السبكي. رفع الحاجب ج/4-313-314. البيضاوي. منهاج الاصول ج/2-669.

2- الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نظر واستدلال، أما الألفاظ غير الصريحة فإنها تحتاج لذلك<sup>(1)</sup>.

3- الألفاظ الصريحة تدل على العلة بوضعها لها، أما غير الصريحة فتدل على العلة بطريق الإلتزام<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة التي تدل على العلة بطريق الإيماء**

اللغة فيها الفاظ تستعمل للتعليل فقط، وهناك ألفاظ تستعمل للتعليل وغيره من المعاني، وفيما يلي بيان للألفاظ التي تستعمل للتعليل وغيره من المعاني، ومنها:

**المسألة الأولى: دلالة اللام**

يدل حرف اللام في اللغة على معان، منها:

1- التعليل<sup>(3)</sup>، أي أن اللام تأتي في اللغة لإفادة معنى التعليل، كما في قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس"<sup>(4)</sup>.

فاللام في هذه الآية لها وجهان:

---

(1) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/277.

(2) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج3/361.

(3) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/255.

السبكي. رفع الحاجب ج4/314.

الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/358-359.

السمعاني. قواطع الأدلة ج1/44.

(4) سورة البقرة: الآية (143).

الأول: أنها لام الصيرورة والعاقبة، فيكون معنى الآية أن الأمر بهدايتكم وجعلكم أمة وسطا لذلك كنتم شهداء على الناس<sup>(1)</sup>.

الثاني: أنها لام التعليل، فيكون معنى الآية جعلناكم أمة خيارا لتكونوا شهداء على الناس<sup>(2)</sup>.

2- الإستحقاق<sup>(3)</sup>، أي أن اللام تفيد في اللغة معنى الإستحقاق، نحو قولنا: النار للكافرين

فاللام هنا أفادت استحقاق هذا الصنف من الناس، وهم الكفار النار.

3- العاقبة، ويعبر عنها بلام الصيرورة والمآل<sup>(4)</sup>.

نحو قوله تعالى: " فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا"<sup>(5)</sup>، واللام هنا لام العاقبة، ومعنى الآية أن آل فرعون التقطوه وربوه لينفعمهم أو يتخذوه ولدا، فكان عاقبة أمره أن صار عدوا لهم يدخل بهم والحزن على قلوبهم<sup>(6)</sup>.

---

(1) القاسمي. محاسن التأويل ج2/282.

(2) القاسمي. محاسن التأويل ج2/282.

(3) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/255. السبكي. رفع الحاجب ج4/314.

الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/358-359.

(4) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/256. الزركشي. البحر المحيط ج5/188.

الدمشقي. تسهيل الحصول/188.

(5) سورة القصص: الآية (28).

(6) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، توفي سنة 459 هـ. تفسير الماوردي ج4/236-237. دار الكتب

4- الإختصاص<sup>(1)</sup>، نحو قولنا: الجنة للمؤمنين، واللجام للفرس.

فاللام هنا أفادت إختصاص الفئة المؤمنة بالجنة، وأفادت إختصاص الفرس

باللجام.

5- التملك<sup>(2)</sup>، كما في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء"<sup>(3)</sup>، فاللام في لفظ

للفقراء هي للتملك، بمعنى الإختصاص في التصرف فيها<sup>(4)</sup>.

6- شبه الملك<sup>(5)</sup>، كما في قوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً"<sup>(6)</sup>.

فاللام في قوله: (لكم)، تفيد شبه الملك، بمعنى أن الزوج لا يملك زوجته

ملك يمين، وإنما يملك الاستمتاع بها، وبهذا المعنى يكون شبه مالك لها.

---

(1) الباجي. إحكام الفصول /62. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/255.

الدمشقي. تسهيل الحصول /187.

(2) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/255.

الباجي. إحكام الفصول /62.

السمعاني. قواطع الأدلة ج1/44.

(3) سورة البقرة: الآية (60).

(4) الطباطبائي: العلامة محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن ج9/310-312. الطبعة الثانية /1391 هـ - 1971 م.

مؤسسة الأعلمي: بيروت .

(5) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/256.

(6) سورة النحل: الآية (72).

7- تأكيد النفي<sup>(1)</sup> أي نفي كان، نحو قوله تعالى: " وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم " <sup>(2)</sup>.

فاللام هنا في قوله تعالى: "ليعذبهم" هي لتأكيد النفي، والآية تبين أن الله عز وجل لا يعذب أهل مكة و النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرهم إكراما وتعظيما لشأنه<sup>(3)</sup>.

8- مطلق التوكيد<sup>(4)</sup>، وهي الداخلة لتقوية عامل ضعيف بالتأخير<sup>(5)</sup>.

كما في قوله تعالى: "إن كنتم للرؤيا تعبرون"<sup>(6)</sup>، فالأصل تعبرون الرؤيا، أو لكونه فرعا في العمل<sup>(7)</sup>، نحو قوله تعالى: "إن ربك فعال لما يريد"<sup>(8)</sup>، فاللام هنا جاءت لتأكيد ثبوت قدرته تعالى<sup>(9)</sup>.

---

(1) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/256.

الدمشقي. تسهيل الحصول /188.

(2) سورة الأنفال: الآية (33).

(3) ابو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، توفي سنة 982 هـ. تفسير أبي السعود ج3/95. تحقيق:

عبد اللطيف عبد الرحمن. الطبعة الأولى /1419هـ-1999 م. دار الكتب العلمية: بيروت .

(4) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/256.

الدمشقي. تسهيل الحصول /188.

(5) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج3/398.

(6) سورة يوسف: الآية(43).

(7) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/256.

(8) سورة هود: الآية (107).

(9) الطباطبائي. الميزان في تفسير القرآن ج11/34.

9- أن تكون اللام بمعنى إلى<sup>(1)</sup>، نحو قوله تعالى: "بأن ربك أوحى لها"<sup>(2)</sup>، فاللام هنا بمعنى إلى، أي أن ربك أوحى إليها<sup>(3)</sup>.

10- التعدية<sup>(4)</sup>، نحو قولنا: ما أضرب زيدا لعمرو، فاللام هنا أفادت تعدية الفعل (أضرب) لكونه فعل متعد يأخذ مفعولين.

11- وتأتي اللام بمعنى (على)<sup>(5)</sup>، كما في قوله تعالى: "ويخرون للأذقان"<sup>(6)</sup>.

بمعنى يسقطون على وجوههم تعظيماً لأمر الله عز وجل<sup>(7)</sup>.

12- اللام تأتي كذلك بمعنى (في)<sup>(8)</sup>، ومثال ذلك: ما جاء في قوله تعالى: "ونضع الموازين القسط ليوم القيامة"<sup>(9)</sup>، بمعنى نضع الموازين القسط في يوم القيامة<sup>(10)</sup>.

---

(1) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/257.

الدمشقي. تسهيل الحصول /188.

(2) سورة الزلزلة: الآية (5).

(3) الآلوسي: العلامة أبو الفضل شهاب الدين. روح المعاني ج/10 /268. طبعة / 1398 هـ-1978 م. دار الفكر: بيروت

(4) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/257.

(5) الدمشقي. تسهيل الحصول / 188. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/1 /258.

(6) سورة الإسراء: (107).

(7) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج/4/162.

(8) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/1/258.

(9) سورة الأنبياء: الآية (47).

(10) القاسمي. محاسن التأويل ج/11/427. أبو السعود. تفسير أبي السعود ج/4/340.

13- اللام قد تأتي بمعنى (عند)<sup>(1)</sup>، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"<sup>(2)</sup>، بمعنى صوموا عند رؤية الهلال وأفطروا عند رؤيته.

14- اللام قد تأتي بمعنى (من)، نحو: سمعت له صراخا، بمعنى سمعت منه صراخا<sup>(3)</sup>.

بعد استعراض تلك المعاني يتبين لنا أن حرف اللام قد يفيد معنى التعليل، وقد يفيد معنى غير التعليل، ولهذا كانت دلالاته على العلية غير صريحة.

### المسألة الثانية : دلالة الباء

يدل حرف الباء في اللغة على معان عدة، منها:

1- الإلصاق، وهو قسمان:

الأول: حقيقي، نحو: أمسكت الحبل بيدي.

الثاني: مجازي، نحو: مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق به وإنما ألصق بمكان قريب منه<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/258. دمشق. تسهيل الحصول /188.

(2) البخاري. صحيح البخاري. كتاب الصوم - باب قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤية الهلال ج2/481.

مسلم. صحيح مسلم. كتاب الصوم - باب وجوب الصوم لرؤية الهلال ج2/762.

(3) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/258. دمشق. تسهيل الحصول /188.

(4) النسفي. كشف الأسرار ج1/322. السرخسي. المحرر في أصول الفقه ج1/170-171. ابن النجار. شرح

الكوكب المنير ج1/267. الإسنوي. نهاية السؤل ج2/189.

2- الإستعانة<sup>(1)</sup>، وهي الداخلة على آلة الفعل ونحوها، مثل كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين.

ومنه قوله تعالى: "واستعينوا بالصبر والصلاة"<sup>(2)(3)</sup>، فالباء هنا للإستعانة، بمعنى استعينوا على البلاء بالصبر عليها والإلتجاء إلى الصلاة عند وقوعها<sup>(4)</sup>.

3- السببية<sup>(5)</sup>، كما في قوله تعالى: "بأن ربك أوحى لها"<sup>(6)</sup>.

فالباء هنا بمعنى السببية، أي أنها تحدث بسبب إحياءه وأمره سبحانه وتعالى لها بالتحديث<sup>(7)</sup>.

---

(1) السبكي. الإبهاج ج 1/352.

السمعاني. قواطع الأدلة ج 1/43.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج 1/268.

(2) سورة البقرة: الآية (45).

(3) السبكي. الإبهاج ج 1/352.

السمعاني. قواطع الأدلة ج 1/43.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج 1/268.

(4) الزمخشري: الامام محمود بن عمر، توفي سنة 528 هـ. تفسير الكشاف ج 1/66. الطبعة الأولى / 1354 هـ. مطبعة مصطفى محمد.

(5) الإسنوي. الكوكب الدرّي / 315. تحقيق: الدكتور محمد حسن عواد. الطبعة الأولى / 1405 هـ. دار عمار: عمان .

السبكي. الإبهاج ج 1/353.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج 1/268.

(6) سورة الزلزلة: الآية (5).

(7) الأوسي. روح المعاني ج 10/268.

4- المصاحبة<sup>(1)</sup>، كما في قوله تعالى: "قد جاءكم الرسول بالحق"<sup>(2)</sup>، أي جاءكم مع الحق أو محققاً، أو ملتبساً بالحق<sup>(3)</sup>.

5- التعليل<sup>(4)</sup>، نحو قوله تعالى: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم"<sup>(5)</sup>.

فالعلة في تحريم الطيبات على الذين هادوا، كانت بسبب ظلمهم العظيم<sup>(6)</sup>.

6- الظرفية<sup>(7)</sup>، فقد تأتي بمعنى في للزمان، كما في قوله تعالى: "وإنكم لتتمرون عليهم مصبحين وبالليل"<sup>(8)</sup> بمعنى داخلين في الصباح وفي الليل<sup>(9)</sup>.

وقد تأتي بمعنى في للمكان، كما في قوله تعالى: "ولقد نصركم الله ببدر"<sup>(10)</sup>.

---

(1) الزركشي. البحر المحيط ج2/ 266. أمير بادشاه. تيسير التحرير ج1/102.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/268.

(2) سورة النساء: الآية (170).

(3) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج2/224.

(4) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/268. السبكي. الإبهاج ج1/353.

(5) سورة النساء: الآية (160).

(6) الألوسي. روح المعاني ج6/13. القاسمي. محاسن التأويل ج5/628.

(7) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/268-269.

الزركشي. البحر المحيط ج2/266.

أمير بادشاه. تيسير التحرير ج1/102.

(8) سورة الصافات: الآية (138).

(9) الألوسي. روح المعاني ج23/142.

(10) سورة آل عمران: الآية (123).

أي في بدر<sup>(1)</sup>.

7- البدلية، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "ما يسرني بها حمر النعم"<sup>(2)</sup>،

أي بدلها<sup>(3)</sup>.

8- المقابلة: وهي الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشتريت الفرس بألف،

وقد تدخل الباء على المثلث<sup>(4)</sup>، كما في قوله تعالى: "ولا تشتروا آياتي بثمنًا قليلًا"<sup>(5)</sup>،

ولم يقل: ولا تشتروا آياتي بثمن قليل، حيث جعل المشتري ثمنًا بإطلاق الثمن عليه، ثم

جعل الثمن مشتري بإيقاعه بدلًا لما جعله ثمنًا بإدخال الباء عليه<sup>(6)</sup>.

9- المجاوزة: فالباء قد تأتي بمعنى (عن)، وتكثر بعد السؤال<sup>(7)</sup>، كما في قوله

تعالى: "فاسأل به خبيرًا"<sup>(8)</sup>.

فالباء هنا بمعنى عن، أي فاسأل عنه عارفاً أو عالماً<sup>(9)</sup>.

---

(1) الألويسي. روح المعاني ج2/43.

(2) البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت ج1/304.

الهيثمي. مجمع الزوائد. كتاب الجنائز - باب الطاعون وما تحصل به الشهادة ج2/311.

(3) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/269.

الباجي. إحكام الفصول /62.

الدمشقي. تسهيل الحصول /180 .

(4) السرخسي. أصول السرخسي ج1/354 .

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/269.

(5) سورة البقرة: الآية (41).

(6) الألويسي. روح المعاني ج1/245.

(7) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/269. الدمشقي. تسهيل الحصول /180 .

(8) سورة الفرقان: الآية (59).

(9) الزمخشري. الكشاف ج3/102.

10- الإستعلاء<sup>(1)</sup>، كما في قوله تعالى: "ومنهم من إن تأمنه بدينار"<sup>(2)</sup>، فالباء هنا بمعنى على ولفظ على يدل على استعلاء الأمانة<sup>(3)</sup>.

11- القسم، نحو قولنا: بالله لأفعلن، فالباء هنا باء القسم<sup>(4)</sup>.

12- الغاية<sup>(5)</sup>، كما في قوله تعالى: "وقد أحسن بي"<sup>(6)</sup>، فالمشهور استعمال الإحسان بالي، وقد يستعمل بالباء، لذلك يقال: أحسن إليه وبه، والباء هنا للغاية أي أحسن إلي<sup>(7)</sup>.

---

(1) السبكي. الإبهاج ج1/354 .

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/270 .

(2) سورة آل عمران: الآية (75).

(3) الرازي. التفسير الكبير ج8/100.

(4) السبكي. الإبهاج ج1/353. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/270.

(5) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/270.

(6) سورة يوسف: الآية (100).

(7) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج3/429. الزمخشري. الكشاف ج2/276.

13- التوكيد<sup>(1)</sup>، كما في قوله تعالى: "وهزي إليك جذع النخلة"<sup>(2)</sup>، فالباء هنا صلة للتأكيد<sup>(3)</sup>.

14- التبعية<sup>(4)</sup>، كما في قوله تعالى: "عينا يشرب بها عباد الله"<sup>(5)</sup>، فالباء هنا للتبعية، بمعنى من أي يشرب منها<sup>(6)</sup>.

وبعد استعراض معاني الباء يتبين لنا أنها تستعمل للتعليل ولغيره من المعاني، لذلك كانت دلالتها على العلية غير صريحة.

### المسألة الثالثة : دلالة في

يدل حرف (في) في اللغة على عدة معان مختلفة، منها:

1- تستعمل في للظرفين<sup>(7)</sup>:

---

(1) الباجي. إحكام الفصول / 63. السبكي. الإبهاج ج1/354.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/270.

(2) سورة مريم: الآية (25).

(3) الزمخشري. الكشاف ج2/409.

أبو السعود. تفسير أبي السعود ج4/237.

(4) السبكي. الإبهاج ج1/354. السمعاني. قواطع الأدلة ج1/42. الأصفهاني. الكشاف عن المحصول

ج2/449.

(5) سورة الإنسان: الآية (6).

(6) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج6/341.

(7) المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج1/549. الشاشي. أصول الشاشي /232.

السرخسي. أصول السرخسي ج1/223. الإسنوي. الكوكب الدرّي /323.

الأول: الظرف المكاني، كما في قوله تعالى: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" (1)، أي معتكفون فيها (2).

الثاني: الظرف الزماني، كما في قوله تعالى: "ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" (3).

2- تستعمل في للتعليل (4)، كما في قوله تعالى: "فذلكم الذي لمتنني فيه" (5).

أي لأجله (6).

2- وتفيد (في) أيضا معنى السببية (7)، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "دخلت امرأة النار في هرة" (8). بمعنى أن المرأة دخلت النار بسبب الهرة (9).

---

(1) سورة البقرة: الآية (184).

(2) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج1/244. الألويسي. روح المعاني ج1/68 .

(3) سورة الحج: الآية (28).

(4) المحلي. شرح الجلال ج1/549 . ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/252. دمشق. تسهيل الحصول /186.

(5) سورة يوسف: الآية (32).

(6) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/252.

(7) الإسنوي. نهاية السؤل ج2/188. الزركشي. البحر المحيط ج2/297.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/253.

(8) مسلم. أبو الحسن القشيري مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم . كتاب التوبة - باب في سعة رحمة الله ج4/2110.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء التراثالعربي: بيروت.

الدارمي . سنن الدارمي . كتاب الرقاق - باب دخلت امرأة النار في هرة ج2/426.

(9) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/252.

- 4- الإستعلاء<sup>(1)</sup>، فإن الحرف في يفيد معنى الإستعلاء كما في قوله تعالى:  
**"ولأصلبكم في جذوع النخل"**<sup>(2)</sup>، أي على جذوع النخل<sup>(3)</sup>.
- 5- التوكيد<sup>(4)</sup>، كما في قوله تعالى: **"وقال اركبوا فيها"**<sup>(5)</sup>، فإن في هنا  
 للتأكيد<sup>(6)</sup>.
- 6- المصاحبة<sup>(7)</sup>، كما في قوله تعالى: **"ادخلوا في أمم قد خلت"**<sup>(8)</sup>، فإن في هنا  
 تفيد المصاحبة، أي مصاحبين لهم<sup>(9)</sup>.
- 7- تأتي (في) بمعنى (مع)<sup>(10)</sup>، كما في قوله تعالى: **"وأدخلني في عبادي"**<sup>(11)</sup>،  
 مع عبادي<sup>(12)</sup>.

---

(1) المحلي. شرح الجلال ج1/550. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/252. دمشق. تسهيل الحصول  
 187/.

(2) سورة طه: الآية (71).

(3) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج4/295.

(4) المحلي. شرح الجلال ج1/549. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/253.

دمشق. تسهيل الحصول /186.

(5) سورة هود: الآية (41).

(6) القرطبي: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن ج9/36. طبعة / 1387 هـ-1967 م. دار الكتب  
 العلمية: بيروت.

(7) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/253.

(8) سورة الأعراف: الآية (38).

(9) الزمخشري. الكشاف ج2/61.

(10) السرخسي. أصول السرخسي ج1/224. الجصاص. الفصول في الأصول ج1/95.

(11) سورة الفجر: الآية (29).

(12) الألوسي. روح المعاني ج10/167.

8- تأتي (في) بمعنى الباء<sup>(1)</sup>، كما في قوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه"<sup>(2)</sup>، أي يكثرتم بهذا الجعل<sup>(3)</sup>.

9- وتأتي (في) بمعنى إلى<sup>(4)</sup>، كما في قوله تعالى: "فردوا أيديهم في أفواههم"<sup>(5)</sup>، بمعنى ردوا أيديهم إلى أفواههم<sup>(6)</sup>.

9- ويمكن أن تأتي (في) بمعنى من، نحو قولنا: هذا ذراع في الثوب، أي منه<sup>(7)</sup>.

وبعد استعراض هذه المعاني لحرف الجر (في) فإنه يتبين إفادته للتعليل ولغيره من المعاني المختلفة، وعليه فإن دلالاته على العلية ستكون دلالة غير صريحة.

#### المسألة الرابعة: دلالة من

إن حرف (من) يدل في اللغة على معان عدة، منها:

- 
- (1) المحلي. شرح الجلال ج/550.
- ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/254.
- (2) سورة الشورى: الآية (11).
- (3) الطباطبائي. تفسير الميزان ج/26/18.
- (4) المحلي. شرح الجلال ج/550.
- ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/254.
- (5) سورة إبراهيم: الآية (9).
- (6) مغنية: محمد جواد. التفسير الكاشف ج/4/428. الطبعة الثانية/1981 م. دار العلم للملايين: بيروت.
- (7) السرخسي. أصول السرخسي ج/1/224. الجصاص. الفصول في الأصول ج/95/1.
- ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/254/1.
- المحلي. شرح الجلال ج/550/1.

1- يفيد حرف (من) ابتداء الغاية<sup>(1)</sup>، ويمكن أن يكون ابتداء الغاية مكاني، كما في قوله تعالى: "سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله"<sup>(2)</sup>، ويمكن أن يكون ابتداء الغاية زماني، كما في قوله تعالى: "ومن الليل فتهجد به"<sup>(3)</sup>،<sup>(4)</sup>.

2- التبويض<sup>(5)</sup>، كما في قوله تعالى: "حتى تنفقوا مما تحبون"<sup>(6)</sup>، أي بعض ما ما تحبون<sup>(7)</sup>.

3- التبيين، بمعنى أن (من) تأتي لبيان الجنس، نحو قولنا: ثوب من صوف، وخاتم من حديد<sup>(8)</sup>.

---

(1) الباقلائي: أبو بكر محمد بن الطيب، توفي سنة 403 هـ. التقريب والإرشاد ج1/411. تحقيق: عبد الحميد بن علي

أبو زنيد. الطبعة الأولى / 1413 هـ - 1993 م. مؤسسة الرسالة.

النسفي. كشف الأسرار ج1342. الرازي. المحصول ج1/377.

السرخسي. المحرر في أصول الفقه ج1/570.

(2) سورة الإسراء: الآية (1).

(3) سورة الإسراء: الآية (79).

(4) النسفي. كشف الأسرار ج1/342. الرازي. المحصول ج1/377.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/242. المحلي. شرح الجلال ج1/570.

(5) الزركشي. البحر المحيط ج2/291. السرخسي. المحرر في أصول الفقه ج1/166.

الرازي. المحصول ج1/377.

(6) سورة آل عمران: الآية (92).

(7) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج1/389.

(8) الرازي. المحصول ج1/377. الزركشي. البحر المحيط ج2/291.

المحلي. شرح الجلال ج1/570.

- 4- التعليل<sup>(1)</sup>، فمن يمكن أن تفيد معنى العلية ، كما في قوله تعالى: "يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق"<sup>(2)</sup>، أي لأجل الصواعق<sup>(3)</sup>.
- 5- البديل<sup>(4)</sup>، فحرف (من) قد يأتي لإفادة معنى البديل، كما في قوله تعالى: "أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة"<sup>(5)</sup>، أي بمعنى بدل الآخرة<sup>(6)</sup>.
- 6- الفصل<sup>(7)</sup>، كما في قوله تعالى: "حتى يميز الخبيث من الطيب"<sup>(8)</sup>، أي بمعنى عزل المنافق عن الطيب<sup>(9)</sup>.
- 7- ويأتي حرف (من) مرادفا لحروف أخرى في المعنى، منها:

(1) المحلي. شرح الجلال ج1/571. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/242.

الإسنوي. الكوكب الدرّي /371. الجصاص. الفصول في الأصول ج1/221.

(2) سورة البقرة: الآية (19).

(3) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج1/74.

(4) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/242.

المحلي. شرح الجلال ج1/571.

الدمشقي. تسهيل الحصول /184.

(5) سورة التوبة: الآية (38).

(6) الزمخشري. الكشاف ج2/152.

(7) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/243.

المحلي. شرح الجلال ج1/571.

(8) سورة آل عمران: الآية (179).

(9) الزمخشري. الكشاف ج1/233.

الأول: تأتي حرف (من) بمعنى الباء<sup>(1)</sup>، كما في قوله تعالى: "ينظرون من طرف خفي" <sup>(2)</sup> أي ينظرون بطرف خفي<sup>(3)</sup>.

الثاني: ويأتي حرف (من) أيضا بمعنى في<sup>(4)</sup>، كما في قوله تعالى: "أروني ماذا خلقوا من الأرض"<sup>(5)</sup>، أي في الأرض<sup>(6)</sup>.

الثالث: ويأتي حرف (من) مرادفا لحرف (عند) في المعنى<sup>(7)</sup>، كما في قوله تعالى:

"لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا"<sup>(8)</sup>، أي لن تغني عنهم عند الله شيئا<sup>(9)</sup>.

---

(1) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/ 243.

المحلي. شرح الجلال ج1/ 571.

(2) سورة الثورى: الآية(45).

(3) الماوردي. تفسير الماوردي ج5/ 210.

(4) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج 1/ 243-244.

المحلي. شرح الجلال ج1/ 570 .

(5) سورة فاطر: الآية (40).

(6) الماوردي. تفسير الماوردي ج4/ 476 .

(7) المحلي. شرح الجلال ج1/ 570.

الدمشقي. تسهيل الحصول /184.

(8) سورة آل عمران: الآية (10).

(9) الشوكاني: محمد بن علي، توفي سنة 1200 هـ. فتح القدير. الطبعة الثالثة/ 1393 هـ- 1973 م. دار الفكر:

بيروت .

الرابع: ويأتي مرادفا لحرف (على) في المعنى<sup>(1)</sup>، كما في قوله تعالى: "ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا"<sup>(2)</sup>، أي على القوم الذين كذبوا بآياتنا<sup>(3)</sup>.  
الخامس: يمكن أن يأتي حرف (من) بمعنى عن<sup>(4)</sup>، كما في قوله تعالى: "فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله"<sup>(5)</sup>، أي عن ذكر الله<sup>(6)</sup>.

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن حرف (من) يفيد في اللغة أكثر من معنى، ومن هذه المعاني التعليل، لكن استعماله في غيره من المعاني أكثر، لذلك كانت دلالاته على العلة غير صريحة.

### المسألة الخامسة: دلالة على

حرف (على) يدل في اللغة على أكثر من معنى، منها:

1- يأتي حرف (على) اسما بمعنى فوق بأن تدخل على (من)، نحو قولنا غدوت من على السطح أي من فوقه، وهذا المعنى قليل الورد، ولكن حرف (على) يفيد بكثرة في اللغة الاستعلاء، سواء كان الاستعلاء حسيا، كما في قوله تعالى: "كل من

---

(1) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/244.

المحلي. شرح الجلال ج1/570 .

(2) سورة الأنبياء: الآية (77).

(3) الماوردي. تفسير الماوردي ج3/456.

(4) المحلي. شرح الجلال ج1/571.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/244.

الدمشقي. تسهيل الحصول / 184-185 .

(5) سورة الزمر : الآية (22).

(6) أبو السعود. تفسير أبي السعود ج5/386.

عليها" (1)، أي على الأرض (2)، أو معنويًا، كما في قوله تعالى: "تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض" (3)، والتفضيل شيء معنوي غير محسوس (4).

2- الإيجاب، وهذا معنى من المعاني التي يفيدها الحرف (على) (5)، كما في قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (6)، بمعنى أن الحج يجب على كل مستطيع (7).

3- يأتي حرف (على) بمعنى (عن) (8)، كما في قوله تعالى: "وآتي المال على حبه" (9)، أي مع حبه (10).

3- المجاوزة: نحو قولنا: رضيت عليه، أي عنه (11).

---

(1) سورة الرحمن: الآية (26).

(2) الجمل: العلامة سليمان. حاشية الجمل على الجلالين ج/1/258. المكتبة الإسلامية.

(3) سورة البقرة: الآية (53).

(4) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/1/247.

الزركشي. البحر المحيط ج/2305.

المحلي. شرح الجلال ج/1/547.

(5) الشيرازي. اللمع / 66.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/1/1247.

السرخسي. أصول السرخسي ج/1/166.

(6) سورة آل عمران: الآية (97).

(7) الجمل. حاشية الجمل ج/1/298.

(8) المحلي. شرح الجلال ج/1/547. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/1/247.

(9) سورة البقرة: الآية (177).

(10) مغنية. التفسير الكاشف ج/1/269.

(11) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/1/248. دمشق. تسهيل الحصول / 182.

5- التعليل<sup>(1)</sup>، كما في قوله تعالى: "ولتكبروا الله على ما هداكم"<sup>(2)</sup>.

أي لهدايتكم ، فعلى هنا بمعنى لام العلة<sup>(3)</sup>.

6- الظرفية<sup>(4)</sup>، كما في قوله تعالى: "واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك

سليمان"<sup>(5)</sup>، فعلى هنا بمعنى (في)، أي في زمن ملكه<sup>(6)</sup>.

7- الاستدراك، نحو قولنا: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنعه، على أنه لا ييأس

من رحمة الله، أي لكنه لا ييأس من رحمة الله<sup>(7)</sup>.

---

(1) المحلي . شرح الجلال ج/548. ابن النجار . شرح الكوكب المنير ج/248. الدمشقي . تسهيل الحصول  
182/.

(2) سورة البقرة: الآية (185).

(3) الجمل . حاشية الجمل ج/148.

(4) ابن النجار . شرح الكوكب المنير ج/248. المحلي . شرح الجلال ج/548.

الدمشقي . تسهيل الحصول /182.

(5) سورة البقرة: الآية (102).

(6) الجمل . حاشية الجمل ج/85.

(7) المحلي . شرح الجلال ج/548. ابن النجار . شرح الكوكب المنير ج/248.

الدمشقي . تسهيل الحصول /182.

8- الزيادة، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف على يمين" (1)، فحرف (على) هنا زائد، لأن اللفظ يستقيم بدونها، فيكون المعنى (من حلف يميناً) (2).

9- التفويض، كما في قوله تعالى: "فإذا عزمتم فتوكل على الله" (3)، بمعنى إذا عقدت قلبك على أمر بعد الإستشارة، فاجعل تفويضك فيه إلى الله (4).

### المسألة السادسة: دلالة الفاء

الفاء في اللغة لها أكثر من معنى، منها:

1- الترتيب، وهو قسمان:

الأول: الترتيب المعنوي، نحو قولنا: قام زيد فعمر.

الثاني: الترتيب الذكري، وهو عطف مفصل على مجمل، كما في قوله تعالى: "

ونادى نوح ربه فقال إن ابني من أهلي" (5)، (6).

---

(1) مسلم. صحيح مسلم. كتاب الأيمان - باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ج/3/1273.

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن قحبان بن أحمد، ت سنة 354 هـ. صحيح ابن حبان. كتاب الأيمان - باب ذكر النبيان

بأن الحالف يترك اليمين إذا رأى غيرها خيراً منها ج/10/190. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية /

1414 هـ - 1993 م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

(2) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/1/247.

(3) سورة آل عمران: الآية (159).

(4) الألويسي. روح المعاني ج/2/107.

(5) سورة هود: الآية (45).

(6) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج/1/233. الزركشي. البحر المحيط ج/2/261. البدخشي. مناهج العقول ج/1/399.

2- التعقيب، نحو: دخلت بغداد فالبصرة، فالفاء هنا أفادت معنى التعقيب، وهو دخول البصرة عقب دخول بغداد(1).

3- التعليل(2)، كما في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"(3)، فالفاء هنا للتعليل حيث رتب الحكم، وهو الكتابة على العلة، وهي التداين بدين إلى أجل معلوم(4).

4- السببية(5)، كما في قوله تعالى: "فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه"(6)، فالفاء هنا في (فأزلهما) سببية، أي حملهم الشيطان على الزلة بسبب الشجرة(7).

ومن خلال هذا العرض لمعاني الفاء، نستطيع القول إن الفاء بما أنها قد تفيد التعليل في اللغة، وتفيد معاني أخرى كذلك كانت دلالتها على العلة غير صريحة.

#### المسألة السابعة: دلالة إن

تدل لفظة إن في اللغة على معان عدة، منها:

- 
- (1) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/233. الزركشي. البحر المحيط ج2/261.  
السمعاني. قواطع الأدلة ج1/39. الرازي. المحصول ج1/373.  
الباجي. التقريب والإرشاد ج1/417.
- (2) النسفي. كشف الأسرار ج1/294. البزدوي. كشف الأسرار ج2/242. الدمشقي. تسهيل الحصول/170.  
(3) سورة البقرة (28).  
(4) الجمل. حاشية الجمل ج1/230.  
(5) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج1/234.  
الزركشي. البحر المحيط ج2/262. المحلي. شرح الجلال ج1/549.  
(6) سورة البقرة: الآية (36).  
(7) الجمل. حاشية الجمل ج1/43.

1- التوكيد، نحو: إن زيدا منطلق<sup>(1)</sup>.

2- تأتي (إن) بمعنى نعم، كما في قوله تعالى: "إن هذان لساحران"<sup>(2)</sup>، بمعنى (نعم هذان ساحران)<sup>(3)</sup>.

3- التعليل، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "إنها ليست بنجسة" ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"<sup>(4)</sup>، حيث دل كونها من الطوافين على أنها العلة قي طهارة سؤر الهرة<sup>(5)</sup>.

---

(1) الباجي. إحكام الفصول /64.

(2) سورة طه: الآية (63).

(3) الباجي. إحكام الفصول /64.

(4) أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ج1/19.

الدارقطني. سنن الدارقطني. كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ج1/70.

البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ج1/245.

(5) الزركشي. البحر المحيط ج5/192. الشوكاني. إرشاد الفحول /211.

## المسألة الثامنة : دلالة لعل

إن حرف (لعل) في المشهور كونها للترجي<sup>(1)</sup>، وتأتي أيضا للتعليل<sup>(2)</sup> كما في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"<sup>(3)</sup>، فإن (لعل)، هنا بمعنى كي، أي كي تحذروا المعاصي، فإن الصوم يعقم الشهوة التي هي أمها أو يكسرها<sup>(4)</sup>.

وخلاصة ذلك أن هذه الألفاظ تفيد في اللغة أكثر من معنى، ومن ضمن هذه المعاني التعليل، والذي يحدد ذلك هو السياق والقارئ، لأنها ليست موضوعة في أصل اللغة للتعليل، لهذا كانت دلالتها على العلة غير صريحة، وأنها تدل عليها بطريق الإيماء.

---

(1) الألويسي. روح المعاني ج1/185.

(2) الزركشي. البحر المحيط ج5/196. الشوكاني. إرشاد الفحول/213.

(3) سورة البقرة: الآية(183).

(4) الألويسي. روح المعاني ج1/57.

## الفصل الثالث

### أنواع الإيماء

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ترتيب الحكم على الوصف

المبحث الثاني: تشريع الحكم عند العلم بصفة المحكوم عليه

المبحث الثالث: ذكر الوصف في الحكم

المبحث الرابع: التفريق بين شيئين بذكر وصف أحدهما

## المبحث الأول

ترتيب الحكم على الوصف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في

كلام الشارع

المطلب الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وإفادته للعلّة

المطلب الثاني: اشتراط المناسبة في الوصف الموماً إليه

المطلب الرابع: إمكانية اعتبار التصريح بالوصف دون الحكم

أو الحكم دون الوصف إيماء

## الفصل الثالث

### أنواع الإيماء

يعتبر الإيماء مسلکا من مسالك إثبات العلة في القياس، وله أنواع كثيرة ومتعددة، وفيما يلي بيان لهذه الأنواع في المباحث التالية:

#### المبحث الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء

إن ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، سواء كان الوصف متقدما على الحكم أو متأخرا عنه، يدل على أن ذلك الوصف هو علة الحكم، وفيما يلي بيان ذلك في المطالب التالية:

**المطلب الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في كلام الشارع، وفيه مسائل:**

**المسألة الأولى: تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الشارع**

ومعنى ذلك أن الوصف (العلة) يكون متقدما والحكم يكون متأخرا، ودخول الفاء يكون على الحكم<sup>(1)</sup>.

الأمثلة الواردة في تقدم الوصف (العلة) وتأخر الحكم بدخول الفاء عليه

ذكر الأصوليون كثير من الأمثلة في تقدم الوصف وتأخر الحكم بدخول الفاء

عليه، وفيما يلي نورد بعضا منها:

---

(1) الرازي. المحصول ج5/143-144. البيضاوي. منهاج الوصول ج2/672-673.

الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/362. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/126-127.

1- قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء

في المحيض" (1).

فالآية الكريمة رتب فيها الحكم، وهو الاعتزال على الوصف، وهو كون الحيض أذى، حيث تقدم الوصف على الحكم وكان دخول الفاء على الحكم، وعليه فأن ترتيب الحكم الذي هو وجوب الاعتزال على الوصف الذي هو الأذى، دل بطريق الإيماء على أن علة الحكم هو الأذى، لأنه لو لم يكن علة للحكم، لما كان هناك فائدة من تعليق الحكم عليه بواسطة الفاء (2).

2- قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (3).

فالآية الكريمة تشتمل على وصف - السرقة- وعلى حكم رتب عليه، وهو القطع، حيث دلت الآية بطريق الإيماء على أن علة الحكم هي السرقة، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان هناك فائدة من تعليق الحكم على الوصف بواسطة الفاء (4).

3- قوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه" (5).

---

(1) سورة البقرة: الآية(222).

(2) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/362. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/126. الزركشي. البحر المحيط ج5/198.

(3) سورة المائدة: الآية(38).

(4) الرازي. المحصول ج5/144. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4 / 126.

البيضاوي. منهاج الوصول ج2/672-673. البدخشي. منهاج العقول ج3/42.

(5) البخاري. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي - باب لا يعذب بعذاب الله ج3/1098.

تحقيق: مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة/1417هـ-1997م. دار بن كثير: بيروت.

الترمذي. سنن الترمذي . كتاب الحدود - باب ما جاء في المرتد ج4/474.

ففي الحديث رتب الحكم، وهو القتل على وصف، وهو تبديل الدين وكان ترتيب ذلك بواسطة الفاء، فدل بطريق الإيماء على أن ذلك الوصف (تبديل الدين) هو علة الحكم، والوصف هنا متقدم على الحكم<sup>(1)</sup>.

4- قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"<sup>(2)</sup>.

فالحديث هنا اشتمل على وصف متقدم على الحكم، وهو إحياء الأرض الميتة، والحكم هو التملك، حيث رتب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، فكان إيماء في دلالاته على كون الوصف هو علة الحكم<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن الاعتزال، والقطع، والقتل، والتمليك، هي أحكام ذكرت عقب الأوصاف المذكورة، فالاعتزال ذكر بعد الحيض، والقطع بعد السرقة، والقتل بعد التبديل، والتمليك بعد الإحياء، وهذا في عرف اللغة يفيد أن الوصف الذي قبل الحكم، هو علة للحكم وسبب ثبوته، لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فأفادت هنا تعقب الحكم الوصف، أي ثبوت الحكم عقب الوصف، وهذا يعني أن الوصف سبب الحكم، لأن السبب ما يثبت الحكم عقبه<sup>(4)</sup>.

---

(1) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/362.

(2) مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس، ت سنة 179 هـ. الموطأ. كتاب البيوع - باب القضاء في عمارة الموات ج2/744.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: مصر .

الطبراني. المعجم الأوسط ج4/247. رقم الحديث: (4102). تحقيق: د. محمود الطحان / 1405 هـ - 1985 م.

مكتبة المعارف: الرياض .

(3) الزركشي. البحر المحيط ج5/198. الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/362.

(4) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/362. الزركشي. البحر المحيط ج5/198.

الأمدي. الإحكام ج3/279-280. ابن بدران: عبد القادر. ت سنة 1346 هـ. المدخل لمذهب الإمام أحمد /

332. تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي. الطبعة الثانية /1401 هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت .

## المسألة الثانية: تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الشارع:

بمعنى أن الحكم يمكن أن يتقدم على الوصف (العلة) في كلام الشارع، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"<sup>(1)</sup>.

ففي هذا الحديث تقدم الحكم، وهو تجنيب المحرم الذي توفي في إحرامه الطيب، وتأخر الوصف (العلة)، وهي كون المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً، وهذا وكما أن الفاء يمكن أن تدخل على الحكم كذلك يمكن أن تدخل على الوصف كما في هذا المثال حيث دخلت الفاء على الوصف، أي على كون المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً<sup>(2)</sup>.

## المسألة الثالثة: تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الراوي:

ذكرنا أن الوصف يمكن أن يتقدم على الحكم في كلام الشارع، وكذلك يمكن أن يتقدم الوصف على الحكم في كلام الراوي، كما في قول الراوي: "سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد"<sup>(3)</sup>.

---

(1) البخاري. صحيح البخاري. كتاب جزاء الصيد - باب سنة المحرم إذا مات ج2/265.

مسلم. صحيح مسلم. كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج2/865.

الدارمي. سنن الدارمي. كتاب المناسك - باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ج2/71.

(2) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/363. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/128.

السبكي. الإبهاج ج3/45.

(3) البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. كتاب الطهارة - باب عزوب النية بعد الإحرام ج3/230.

ابن حنبل. مسند الامام أحمد ج6/145. رقم الحديث: (4358). الطبراني. المعجم الأوسط ج7/312. رقم

الحديث: (7593).

فالوصف هنا في كلام الراوي هو السهو، والحكم هو السجود، حيث تقدم الوصف (السهو) ثم رتب الحكم (السجود) عليه بواسطة الفاء، فدل بطريق الإيماء على أن السهو علة الحكم<sup>(1)</sup>.

وكذلك قول الراوي: " زنى ماعز<sup>(2)</sup> فرجم"<sup>(3)</sup>، ففي هذه الرواية رتب الحكم (الرجم) على الوصف (الزنى)، وقد تقدم الوصف على الحكم، وكان ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، فدل بطريق الإيماء على أن الزنى هو علة الحكم<sup>(4)</sup> وعليه فإن ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في كلام الراوي يفيد السببية، لأن كلام الراوي وكلام الشارع من أهل اللغة، واقتضاء اللغة واحد فلا يفترقان<sup>(5)</sup>.

---

(1) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/363. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/126. السبكي. الإبهاج ج3/45.

البدخشي. مناهج العقول ج3/44. البيضاوي. منهاج الوصول ج4/65.

(2) ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم، حيث أتى

إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بذنبه، فأمر به عليه الصلاة والسلام به فرجم.

ترجم له في: تهذيب الأسماء ج2/383. الإصابة ج5/705. الطبقات الكبرى ج4/324.

(3) البخاري. صحيح البخاري. كتاب المحاربيين - باب الرجم بالمصلى ج8/2500

مسلم. صحيح مسلم. كتاب الحدود - باب حد الزنى ج11/196-197.

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن أحمد، ت سنة 354 هـ. صحيح ابن حبان. ج3/281.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية / 1414 هـ - 1993 م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

(4) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/127. الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/363.

(5) السبكي. الإبهاج ج3/45. البيضاوي. منهاج الوصول ج4/65.

البدخشي. مناهج العقول ج3/44.

## المسألة الرابعة: تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الراوي

إن تقدم الحكم على الوصف في كلام الشارع واردة، أما تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الراوي غير واردة، لأن شأن الراوي أن يحكي ما يقع في الخارج، والذي يقع في الخارج هو تقدم الوصف وتأخر الحكم، لهذا لا يوجد مثال واقعي لتقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الراوي<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وإفادته العلية

إن ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في إفادته للعلية، يختلف من حيث تقدم الوصف على الحكم، أو تقدم الحكم على الوصف سواء كان ذلك في كلام الشارع أو في كلام الراوي، وفيما يلي بيان ذلك:

1- ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في كلام الشارع، سواء تقدم الوصف على الحكم، أو الحكم على الوصف أقوى في إفادته العلية من ترتيب الحكم على الوصف في كلام الراوي، لأن كلام الراوي يجوز أن يتطرق إليه من الخلل ما لا يجوز تطرقه إلى كلام الشارع<sup>(2)</sup>.

3- إن تقدم الوصف على الحكم في كلام الشارع أو في كلام الراوي أقوى في إفادته العلية من تقدم الحكم وتأخر الوصف، لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة، لأن الطرد واجب في العلل والعكس<sup>(3)</sup> غير واجب<sup>(4)</sup>.

(1) الدكتور شعبان محمد اسماعيل. تهذيب شرح الإسني ج3/70.

(2) الرازي. المحصول ج5/147. السبكي. الإبهاج ج3/45. البدخشي. مناهج العقول ج3/44.

(3) العكس: هو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة.

الوصول إلى الأصول ج2/281. السرخسي. المحرر في أصول الفقه ج2/177.

(4) الرازي. المحصول ج5/147. السبكي. الإبهاج ج3/45. القرافي. نفائس الأصول ج7/3381.

المطلب الثالث: اشتراط المناسبة في الوصف الموماً إليه

اختلف الأصوليون في اشتراط مناسبة الوصف الموماً إليه، وفيما يلي بيان ذلك:

#### 1- القائلون باشتراط المناسبة:

ذهب فريق من الأصوليين منهم الأمدى وابن الحاجب إلى أن ترتيب الحكم على

الوصف بدون الفاء لا يفيد العلية، إلا إذا كان الوصف مناسباً<sup>(1)</sup>.

---

البدخشي. مناهج العقول ج3/43.

(1) الأمدى. الإحكام في أصول الأحكام ج3/287.

## حجة القائلين باشتراط المناسبة:

أولاً: الغالب من تصرفات الشارع كونها على وفق تصرفات العقلاء وأهل العرف، وأنهم لا يفهمون التعليل من الوصف عند عدم المناسبة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: قول الواحد من أهل العرف: (أكرم الجاهل وأهن العالم) قضى كل عاقل أنه لم يأمر بإكرام الجاهل لجهله ولا بإهانة العالم لعلمه، وأن ذلك لا يصلح للتعليل نظراً لكون تصرفات العقلاء لا تتعدى مسالك الحكمة وقضايا العقل<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: الاتفاق واقع من الفقهاء على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم سواء كانت الحكمة ظاهرة أو خفية<sup>(3)</sup>.

رابعاً: التعليل يفهم من المناسبة، فإذا انتفت المناسبة انتفى التعليل وفيما سوى ذلك فالتعليل مفهوم من غير المناسبة<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل /180.

(2) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/287.

(3) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/287.

(4) ابن الحاجب. شرح مختصر الروضة ج2/364. الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/289.

## 2-القائلون بعدم اشتراط المناسبة

ذهب فريق من الأصوليين منهم: الرازي والبيضاوي والغزالي والطوف<sup>(1)</sup>، إلى أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلة مطلقاً، سواء كان الوصف مناسباً أو غير مناسب، وسواء كان ترتيب الحكم على الوصف بالفاء أو بدونها<sup>(2)</sup>.

### احتج القائلون بعدم اشتراط مناسبة الوصف الموماً إليه بأمور، منها:

**أولاً:** الاستقباح عرفاً يدل على عدم اشتراط مناسبة الوصف الموماً إليه، لأن الرجل لو قال: (أكرم الجاهل وأهن العالم) استقبح هذا الكلام منه عرفاً، وليس الاستقباح لمجرد الأمر بذلك، فإن الجاهل قد يحسن إكرامه لنسب أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، والعالم قد يحسن إهانته لفسق أو بخل أو غيره، فثبت أن استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل، وإهانة العالم بالعلم لأن الأصل عدم غيره، فيكون حقيقة في أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقاً، سواء تحققت المناسبة أم لم تتحقق<sup>(3)</sup>.

**ثانياً:** يقول الإمام الطوفي: (الكلام ليس في المناسبة العقلية، إنما الكلام في إفادة الكلام السببية لغة، ونحن نقول به، إذ لو نقل لنا من وجه صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فأكل، أو أكل فسجد وما شئتم من هذا الباب، لحكمتنا بالسببية فيه بناء

---

(1) الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، ولد بقرية طوفا، قرأ الفقه على الشيخ

الدين علي بن محمد الصرصري، رحل إلى بغداد وحفظ كتاب المحرر في الفقه، سمع الحديث من أبي بطل، ثم

شرف رحل إلى دمشق ولقي تقي الدين تيمية، ومن تصانيفه الرياض النواضر، وشرح مختصر الروضة.

ترحم له في: شذرات الذهب ج6/39. الدرر الكامنة ج2/154.

(2) الرازي. المحصول ج5/145. البيضاوي. منهاج الوصول ج2/674.

الغزالي. المستصفى ج2/301. الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/364.

(3) الرازي. المحصول ج5/145-146. السبكي. الإبهاج ج3/48.

البيضاوي. منهاج الوصول ج2/674.

على أن فعله ومتابعته علينا واجبة في الواجبات ومدبوبة في المندوبات، ونجعل ذلك من قبيل الأسباب التعبدية، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "من مس ذكره فليتوضأ"<sup>(1)</sup> وأشباه ذلك<sup>(2)</sup>.

هذا وقد أورد الرازي والبيضاوي والسبكي<sup>(3)</sup> بعض الاعتراضات والرد عليها<sup>(4)</sup> وفيما يلي بيان ذلك:

**الاعتراض الأول:** إن الاستقباح يمكن أن يكون مجيئه من كون الجهل مانع من الإكرام، والعلم مانع من الاستحقاق، فلما أمر بإكرام الجاهل فقد أثبت الحكم مع قيام المانع<sup>(5)</sup>.

الرد على هذا الاعتراض:

يقول الإمام الرازي: ( قد بينا أنه قد يثبت الإكرام مع الجهل، فوجب أن لا يكون الجهل مانعا منه، لئلا يلزم مخالفة الأصل)<sup>(6)</sup>.

### الاعتراض الثاني:

---

(1) سبق تخريجه ص(54)

(2) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/364-365.

(3) السبكي: الامام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن سليم السبكي الشافعي،

المفسر الحافظ الأصولي اللغوي المقرئ الباني الجدلي النظار البارع شيخ الإسلام، ولي قضاء الشام بعد الجلال

القزويني فباشره بعفة ونزاهة، ومن مصنفاته: تفسير القرآن وشرح المنهاج، توفي في مصر بعد أن قدم إليها.

ترجم له في: شذرات الذهب ج6/180-181. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ج1/82.

(4) الرازي. المحصول ج5/646.

البيضاوي. منهاج الوصول ج2/674. السبكي. الإبهاج ج3/48.

(5) الرازي. الحصول ج5/146.

(6) الرازي. الحصول ج5/146.

إن ثبوت الحكم في هذه الصورة لا يستلزم ثبوته في جميع الصور، لأن المثال الجزئي لا يدل على الكلية، فيحتمل أن يكون لخصوصية هذه الصور<sup>(1)</sup>.

الرد عليه:

1- إن ثبوت ذلك في بعض الصور يوجب ثبوته في جميع الصور دفعا للاشتراك في هذا النوع من التركيب، لأن الاشتراك على خلاف الأصل<sup>(2)</sup>.

2- إن ثبوت الحكم بدون العلة يكون عبثا، وهو على الله سبحانه وتعالى محال<sup>(3)</sup>.

---

(1) الرازي. المحصول ج5/146.

البيضاوي . الإبهاج ج3/48.

(2) البيضاوي. منهاج الوصول ج2/674.

الرازي. المحصول ج5/146. السبكي. الإبهاج ج3/49.

(3) الرازي. المحصول ج5/147.

3- أنه لا بد لهذا الحكم من علة، ولا علة إلا هذا الوصف<sup>(1)</sup>.

4- "إن غير هذا الوصف كان معدوماً، والعلم بأنه كان معدوماً يوجب ظن بقائه معدوماً، وإذا بقي على عدم امتنع أن يكون علة، فثبت أن غيره يمتنع أن يكون علة، فوجب أن تكون العلة ذلك الوصف"<sup>(2)</sup>.

**المطلب الرابع: إمكانية اعتبار التصريح بالوصف دون الحكم أو الحكم دون الوصف إيماء**

هناك صور صرح فيها بالوصف والحكم، وبعضها صرح فيه بالوصف دون الحكم، أو الحكم دون الوصف، فهل يمكن اعتبار ذلك إيماء؟ وفيما يلي بيان ذلك:

1- إن ما صرح فيه بالوصف والحكم معا فهو إيماء بلا خلاف<sup>(3)</sup>، كقوله عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، ففي هذا الحديث صرح بالوصف، وهو إحياء الأرض الميتة، وبالحكم وهو التملك<sup>(4)</sup>.

2- إن صرح بالحكم والوصف مستتباً، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "حرمت الخمرة لعينها"<sup>(5)</sup>، فهذا الحديث صرح فيه بالحكم، وهو التحريم،

---

(1) الرازي. المحصول ج5/147.

(2) الرازي. المحصول ج5/147.

(3) الزركشي. البحر المحيط ج5/198. الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/287.

البدخشي. مناهج العقول ج3/45.

(4) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/287. الزركشي. البحر المحيط ج5/198.

البدخشي. مناهج العقول ج3/45.

(5) البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. كتاب آداب القاضي - باب شهادة أهل الأشربة ج10/213.

الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، ت سنة 321 هـ. شرح معاني الآثار. كتاب

الأشربة - باب ما يحرم من النبيذ ج4/221. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى /

والشدة المطربة وصف مستتبط منه<sup>(1)</sup>.

فذهب ابن الحاجب والآمدّي والزركشي، إلى القول بأن التصريح بالحكم مع كون الوصف مستتبط، ليس إيماء قطعاً<sup>(2)</sup>، وذلك لأمر، منها:

1- لأن الوصف المستتبط من الحكم المصرح به، كما في المثال المذكور لم يكن وجوده لازماً من الحكم المصرح به ولا مناسبتة، لتحققه قبل تشريع الحكم<sup>(3)</sup>.

2- "المعتبر في الإيماء أن يكون الوصف الموصى إليه مذكور في كلام الشارع مع الحكم، أو لازماً من مدلول كلامه، والأمران مفقودان لكون الوصف مستتبطاً"<sup>(4)</sup>.

3- إن صرح بالوصف والحكم مستتبط كما في قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"<sup>(5)</sup>. فاللفظ بصريحه يدل على الحل، والصحة مستتبطة منه، وهي حكم<sup>(6)</sup>.

---

1409 هـ - 1989 م. دار الكتب العلمية: بيروت .

(1) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/288.

(2) ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل /180.

الآمدّي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/288.

الزركشي. البحر المحيط ج5/198.

(3) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/288.

(4) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/288-289.

(5) سورة البقرة: الآية (275).

(6) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/288.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/140-141. البدخشي. مناهج العقول ج3/45-46.

يقول الإمام الأمدي: "وهذا مما اختلف في كونه موماً إليه، فذهب قوم إلى امتناع الإيماء تمسكا منهم بأن الإيماء إنما يتحقق إذا دل اللفظ بوضعه على الوصف والحكم كما سبق من الأمثلة، وذهب المحققون إلى كونه موماً إليه، وهو الحق، وذلك لأنه إذا كان اللفظ بصريحه يدل على الوصف وهو الحل، والصحة لازمة له لما تقرر، فإثبات الحل وضعا يدل على إرادة الصحة، ضرورة كونها لازمة للحل، فيكون ثابتا بإثبات الشارع له مع وصف الحل، وإثبات الشارع للحكم مقترنا بذكر وصف مناسب دليل الإيماء أي الوصف، كما لو ذكر معه الحكم بلفظ يدل عليه وضعا ضرورة تساويهما في الثبوت، وإن اختلفا في طريق الثبوت بأن كان أحدهما ثابتا بدلالة اللفظ وضعا والآخر مستتبطا من مدلول اللفظ وضعا، لأن الإيماء إنما كان مستفادا عند ذكر الحكم والوصف بطريق الوضع، من اقتران الحكم بالوصف، لا من جهة كون الحكم ثابتا بطريق الوضع" (1).

وذهب ابن الحاجب والبدخشي (2)، إلى كونه إيماء (3)، هذا وقد استدل ابن الحاجب على كونه إيماء، بقوله: "لنا أن الإيماء كون الوصف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل، والحكم وإن لم يصرح به فهو لازم منه، لأنه يلزم من الحل الصحة لتعذره مع انتفائها" (4).

---

(1) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/233.

(2) البدخشي: منطقي وأصولي من آثاره حاشية على شرح إلباس الرومي للشمسية في النطق .

ترجم له في: معجم المؤلفين ج9 / 99 .

ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل /180.

(3) البدخشي. مناهج العقول ج3/46.

(4) ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل /180.

## المبحث الثاني

تشريع الحكم عند العلم بصفة المحكوم عليه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بهذا النوع من الإيماء

المطلب الثاني: مرتبة هذا النوع من الإيماء

## المبحث الثاني: تشريع الحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه

يعتبر تشريع الحكم عند العلم بصفة المحكوم عليه نوعاً آخر من أنواع الإيماء،

وسنقوم ببيان ذلك في المطالب التالية:

### المطلب الأول: بيان المقصود بهذا النوع من الإيماء

إن تشريع الشارع للحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه، يدل على أن تلك

الصفة هي علة الحكم<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك: قول الأعرابي: للرسول - صلى الله عليه وسلم - واقعت بامرأتي

في رمضان، فقال له عليه الصلاة والسلام: " اعتق رقبة " <sup>(2)</sup>.

وعليه فإنه يعلم من ذلك أن وجوب الإعتاق لسبب الوقاع<sup>(3)</sup>، لأن قوله عليه

الصلاة والسلام: " اعتق رقبة " صالح لأن يكون جواب عن ذلك السؤال، والكلام الذي

---

(1) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/130 . الرازي. المحصول ج5/147 .

البيضاوي. منهاج الوصول ج2/675 . البخشي. منهاج العقول ج3/46.

(2) البيهقي. سنن البيهقي. كتاب الصيام - باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان ج4/223.

أبو المحاسن: يوسف بن موسى الحنفي. معتصر المختصر. كتاب الصيام - باب في الإفطار متعمداً ج1/142

عالم الكتب: بيروت .

(3) اتفق الفقهاء على أن الجماع في نهار رمضان عامداً يوجب الكفارة والقضاء، وأما جماع الناسي والمكره فإنه لا يوجب

الكفارة والقضاء عند الشافعي وأبي حنيفة، ويوجب الكفارة والقضاء عند الحنابلة، ولا تجب الكفارة بالجماع عند الشافعي،

وتجب الكفارة على المرأة إذا كان الجماع برضاها عند أبي حنيفة والإمام مالك، وتجب الكفارة بالأكل والشرب عمداً عند

الحنفية والمالكية، بخلاف الشافعية والحنابلة فإنها لا تجب الكفارة إلا بالجماع.

مختصر الخرقى ج1/50 . الروض المربع ج1/427 . والإقناع للشرييني ج1/240 .

يصلح أن يكون جواباً للسؤال، وإذا كان جواباً للسؤال، يكون السؤال معاداً في الجواب تقديراً، فيكون التقدير: (أفطرت فاعتق)، أو (واقعت فاعتق)<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: مرتبة هذا النوع من الإيماء

لما كان السؤال يتضمن سؤالاً آخر معاداً في الجواب تقديراً في هذا النوع من الإيماء، قيل بأنه يرجع إلى النوع الأول من الإيماء، وهو ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء<sup>(2)</sup>.

يقول الدكتور عبد الحكيم السعدي: (إن غاية ما في الأمر أن النوع الأول من الإيماء كانت فيه الفاء ظاهرة، والفاء هنا مقدر، وهذا كلام جيد ورأي سديد، لكن حتى لو قلنا بأن هذا النوع من الإيماء يعود إلى النوع الأول، فإنه لا يعد بدرجة عالية كما هو الشأن فيما لو كانت فيه الفاء ظاهرة، بل يعد أقل رتبة منه، لأن المقدر وإن كان متساوياً مع الظاهر في أصل الثبوت، إلا أنه لا يساويه في القوة)<sup>(3)</sup>.

هذا وقد أورد الإمام الرازي بعض الاعتراضات على هذا النوع من الإيماء، وقام بالرد عليها، وفيما يلي بيان ذلك:

**الاعتراض الأول:** عدم التسليم بالقول: إن هذا الكلام إذا ذكر عقيب السؤال، حصل الظن بأنه ذكر ليكون جواباً عن السؤال، فإنه ربما ذكره جواباً عن سؤال آخر،

(1) الرازي. المحصول ج5/148.

البيضاوي. منهاج الوصول ج2/675-676.

البدخشي. منهاج العقول ج3/46.

(2) الرازي. المحصول ج5/148. البيضاوي. منهاج الوصول ج2/676.

البدخشي. منهاج العقول ج3/46.

(3) السعدي: الدكتور عبد الحكيم أسعد. مباحث العلة في القياس /377. الطبعة الأولى /1406 هـ -1986 م.

دار البشائر: بيروت.

أو لغرض آخر، أو زجراً له عن هذا السؤال، كما لو قال العبد لسيدته: دخل فلان دارك، فيقول له السيد: اشتغل بشأنك فمالك وهذا الفضول، ولا يمكن إبطال هذا الإحتمال بالقول: إنه لو لم يكن هذا الكلام جواباً عن ذلك السؤال، لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وأنه لا يجوز لاحتمال أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عرف أنه لا حاجة للمكلف بذلك الجواب في ذلك الوقت، فلا يكون إعراض الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ذكر الجواب تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة<sup>(1)</sup>.

ورد الإمام الرازي على هذا الاعتراض بقوله: (إن الأكثر على أن الكلام الذي يصح أن يكون جواباً عن السؤال إذا ذكر عقيب السؤال كان جواباً عنه، والصورة التي ذكرتموها نادرة والنادر مرجوح)<sup>(2)</sup>.

**الاعتراض الثاني:** التسليم باعتبار ما يقوله الرسول - صلى الله عليه وسلم - مشعر بالتعليل لا يدل على أن ما يزعمه الراوي جواباً عن السؤال مشعر بالتعليل كذلك<sup>(3)</sup>.

ورد عليه الإمام الرازي بقوله: (إن العلم بكون الكلام المذكور بعد السؤال جواباً عنه، أو ليس جواباً عنه أمر ظاهر يعرف بالضرورة عند مشاهدة المتكلم، ولا يفتقر فيه إلى نظر دقيق)<sup>(4)</sup>.

---

(1) الرازي. المحصول ج5/148.

القرافي. الكاشف عن المحصول ج6/321-322. الأصفهاني. نفائس الأصول ج7/3381-3382.

(2) الرازي. المحصول ج5/149.

(3) الرازي. المحصول ج5/149.

(4) الرازي. المحصول ج5/149.

## المبحث الثالث

### ذكر الوصف في الحكم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: دفع السؤال المذكور في صورة الإِشكال بذكر الوصف

المطلب الثاني: ذكر الوصف في الحكم ابتداء

المطلب الثالث: التقرير على وصف الشيء المسؤول عنه

المطلب الرابع: التقرير على حكم ما يشبه المسؤول عنه

## المبحث الثالث: ذكر الوصف في الحكم

ومعنى ذلك هو أن يذكر الشارع وصفا في الحكم، لو لم يكن الحكم معللا بذلك الوصف، لما كان لذكره فائدة، وكان ذكره لاغيا، لذا يجب تعليل الحكم بذلك الوصف المذكور معه، صيانة لكلام الشارع عن اللغو، إذ الدليل القاطع دل على عصمته من ذلك<sup>(1)</sup>.

وعليه فإننا سنبين ذلك في المطالب التالية:

### المطلب الأول: دفع السؤال المذكور في صورة الإشكال بذكر الوصف

يعتبر دفع السؤال المذكور في صورة الإشكال بذكر الوصف أحد أقسام النوع الثالث من الإيماء (ذكر الوصف في الحكم).

**مثال ذلك:** ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على فلان وعنده هرة، فقال عليه الصلاة والسلام: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات"<sup>(2)</sup>، فإن ذكر كونها من الطوافين والطوافات يعتبر وصفا، ومجيئه عقيب الحكم، وهو طهارة سور الهرة، دل ذلك على أن هذا الوصف هو علة الحكم، وإلا لم يكن لذكره عقيب الحكم فائدة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الرازي. المحصول ج5/149. الأنصاري. فواتح الرحموت ج2/296.

الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/369. التفتازاني. شرح التلويح ج2/145.

البدخشي. مناهج العقول ج3/46.

الأمدي. الإحكام ج3/281.

(2) سبق تخريجه ص(100)

(3) البيضاوي. منهاج الوصول ج2/676. البدخشي. مناهج العقول ج3/46.

الرازي. المحصول ج5/150. التفتازاني. شرح التلويح ج2/145.

## المطلب الثاني: ذكر الوصف في الحكم ابتداء

إن ذكر الوصف في الحكم ابتداء مع العلم بعدم الحاجة إلى ذكره، يدل على أنه ذكر لكونه مؤثراً في الحكم وهذا هو القسم الثاني من أقسام ذكر الوصف في الحكم<sup>(1)</sup>.

**مثال ذلك:** ما روي من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لابن مسعود<sup>(2)</sup>: "هل معك ماء أتوضأ به؟" قال: إنما معي ماء نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته، فقال عليه الصلاة والسلام: "تمرّة طيبة وماء طهور"<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (طهور) يقتضي بقاء طهارة الماء الأصلية، وإلا لم يكن لذكر هذا الوصف فائدة، لأن طهورية الماء معلومة ابتداء دون حاجة إلى ذكر هذا الوصف، فدل ذكر الوصف على أنه علة الحكم، وهو طهارة الماء بعد نبذ التمر فيه<sup>(4)</sup>.

---

(1) الغزالي. المستصفى ج2/300.

الأنصاري. فواتح الرحموت ج2/296.

الإسمندي. بذل النظر / 618 .

الرازي. المحصول ج5/150.

(2) ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود بن عاقل بن شمش، هذلي، من فقهاء الصحابة، سكن الكوفة وكان يلي بيت المال بها، شهد بدرا، توفي سنة اثنين وثلاثين، صلى عليه الزبير بن العوام ودفنه بالبيع.

ترجم له في: معرفة الثقات ج2/59. مشاهير علماء الأمصار ج1/10. صفوة الصفوة ج1/395.

(3) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبذ ج1/147.

الدارقطني. سنن الدارقطني. كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبذ ج1/77.

(4) الرازي. المحصول ج5/150. البدخشي. مناهج العقول ج3/46. الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/371.

الإسنوي. نهاية السؤل ج4/73. الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/284.

الأصفهاني. نفائس الأصول ج7/3382.

### المطلب الثالث: التقرير على وصف الشيء المسؤول عنه:

إن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفا حاصلًا للشيء المسؤول عنه على السائل، وذكر الحكم عقيب تقرير الوصف، يدل على أن الوصف المقرر علة الحكم<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: " أينقص الرطب إذا جف؟ " قالوا: نعم، قال: " فلا إذ " <sup>(2)</sup>.

وعليه فإن ذكر الحكم (منع بيع الرطب بالتمر) عقيب الوصف المقرر (نقصان الرطب بالجفاف)، يدل على أن هذا الوصف هو علة الحكم، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لتقرير الوصف فائدة<sup>(3)</sup>.

---

(1) البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، توفي سنة 436. المعتمد في أصول الفقه ج2/252.

تحقيق: الشيخ محمد الميس. دار الكتب العلمية: بيروت.

الإسمندي. بذل النظر / 618.

الغزالي. المستصفي ج2/300.

السبكي. رفع الحاجب ج4/319.

ابن بدران. المدخل لمذهب الإمام أحمد / 223.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/282.

الرازي. المحصول ج5/151.

البدخشي. منهاج العقول ج3/47.

(2) سبق تخريجه ص(72)

(3) الرازي. المحصول ج5/151. البيضاوي. منهاج الوصول ج2/676.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/282. البدخشي. منهاج العقول ج3/47.

ابن بدران. المدخل لمذهب الإمام أحمد / 323.

البصري. المعتمد ج2/252.

يقول الغزالي: (وهذا يدل على العلة من ثلاثة أوجه):

الأول: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل.

الثاني: قوله: "إذن" يفيد التعليل.

الثالث: الفاء في قوله " فلا " فإنها (للتعقيب والتسبب)<sup>(1)</sup>.

---

(1) الغزالي. المستصفى ج2/300.

## المطلب الرابع: التقرير على ما يشبه المسؤول عنه:

إن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - على حكم ما يشبه المسؤول عنه، وتبنيه عليه الصلاة والسلام على وجه الشبه بين النظيرين، يومئذ بأن وجه الشبه هو العلة في ذلك الحكم<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام حين سأله عمر - رضي الله عنه - عن قبلة الصائم، فقال: "أرأيت لو تمضضت بماء ثم مججته ، أكنت شاربه؟" قال: لا، قال: "ففيهم"<sup>(2)</sup>.

فقد نبه الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الوصف المشترك (وجه الشبه) بين القبلة والتمضض، وهو عدم حصول الأثر المطلوب منها، أي ما يوجب الإفطار، فلم أن وجه الشبه هو العلة في حكم ما سئل عنه ، وحكم ما يشبه المسؤول عنه<sup>(3)</sup>.

وقد مثل الأمدي، لهذا النوع من الإيماء بحديث المرأة الخنعية التي سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أمها التي أدركتها الوفاة، وعليها فريضة الحج،

---

(1) الرازي. المحصول ج5/151-152.

الغزالي. المستصفى ج2/300.

البيضاوي. منهاج الوصول جج2/678.

البصري. المعتمد ج2/253.

القرافي. الكاشف عن المحصول ج6/324.

(2) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . كتاب الصوم - باب من طلع عليه الفجر وفي فيه شيء ج4/218.

ابن حبان . صحيح ابن حبان . كتاب الصوم - باب قبلة الصائم ج8/309.

(3) الرازي . المحصول ج5/151-152 . الغزالي . المستصفى ج2/300.

البصري . المعتمد ج2/253 . البيضاوي . منهاج الوصول ج2/678 .

ابن بدران . المدخل لمذهب الإمام أحمد /323.

وهل يجزئ أن تحج عنها، فقال عليه الصلاة والسلام: "أرأيت لو كان على أمك دين، ففقيتيه أكان يجزئ عنها؟" قالت: نعم، قال: " فدين الله أحق بالقضاء" (1).

" فالختمية إنما سألته عن الحج، والنبى - صلى الله عليه وسلم - ذكر دين الأدمى، والحج من حيث هو دين نظير لدين الأدمى، فذكره لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه، يدل على التعليل به، وإلا كان ذكره عبثاً، ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المترتب عليها أن يكون المسؤول عنه علة لمثل ذلك الحكم ضرورة المماثلة، فكأنه نبه على الأصل وعلى علة حكمه، وعلى صحة إلحاق المسؤول عنه بواسطة العلة المومأ إليها" (2).

---

(1) سبق تخريجه، ص(65)

(2) الأمدى. الإحكام في أصول الأحكام ج3/283.

## المبحث الرابع

التفريق بين شيئين بذكر وصف أحدهما

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسام هذا النوع من الإيماء

المطلب الثاني: أوجه هذا القسم من الإيماء

المطلب الثالث: المنع مما قد يفوت المطلوب

المطلب الرابع: ذكر الشارع وصفا مناسبا مع الحكم

## المبحث الرابع: التفريق بين شيئين بذكر وصف أحدهما

إن تفريق الشرع بين شيئين في الحكم بذكر صفة، يدل على أن تلك الصفة هي علة الحكم، وإلا لما كان لذكرها فائدة (1).

وفيما يلي بيان لهذا النوع من الإيماء في المطالب التالية:

يمكن تقسيم هذا النوع من الإيماء (التفريق بين شيئين في الحكم بذكر وصف أحدهما) قسمين:

**الأول: أن لا يكون حكم أحدهما مذكورا في الخطاب**

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "القاتل لا يرث" (2).

فمن المعلوم أن إرث الورثة مبين في الشريعة، فلما قال: "القاتل لا يرث"، وفرق بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل، وهو وصف مناسب لمنع الإرث، وعلمنا أن القتل هو علة الحكم، وليس في هذا الخطاب ذكر لحكم سائر الورثة، فيعرف ضرورة أن غير القاتل يرث ونص الحديث صريح في حرمان القاتل من الميراث، فكان القتل ( الوصف ) علة للحرمان (الحكم) (3).

**الثاني: أن يكون حكمهما مذكورا في الخطاب**

---

(1) الرازي. المحصول ج5/152. الإسمندي. بذل النظر /619.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/284. البيضاوي. منهاج الوصول ج2/678.

البدخشي. منهاج العقول ج3/47.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/135.

(2) سبق تخريجه ص(68)

(3) الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/374. التفتازاني. شرح التلويح ج2/146. الرازي. المحصول ج5/152.

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "للراجل سهم وللراكب سهمان" (1).

ففي هذا الحديث فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الحكمين بذكر صفة لكل منهما، كما أن الحكمان ذكرا في الخطاب، فالحكم الأول هو سهم للراجل، والصفة المذكورة مع الحكم هي كونه راجلا، والحكم الثاني هو سهمان للراكب، والصفة المذكورة مع الحكم هي كونه راكبا(2).

### المطلب الثاني: أوجه هذا النوع من الإيماء

هذا النوع من الإيماء له خمسة وجوه، وفيما يلي بيان لها:

#### الوجه الأول: التفرقة بين الحكمين بلفظ الشرط

بمعنى أن التفريق بين الحكمين المذكورين في الخطاب، عن طريق ذكر الصفة، والتي تعتبر علة الحكم، يكون بلفظ الشرط(3)، أو ما يجري مجرى الشرط(4).

---

(1) البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ج6/325.

ابن ماجه. سنن ابن ماجه. كتاب الجهاد - باب قسمة الغنائم ج2/952.

(2) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/135-136. الزركشي. البحر المحيط ج5/201. البدخشي. مناهج العقول ج3/49.

(3) الشرط: هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط على نقيض الحكم المذكور في المسكوت عنه، عند انتفاء

الشرط. التقرير والتحبير ج1/153. تيسير التحرير ج1/100. البحر المحيط ج1/309.

(4) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/284. الرازي. المحصول ج5/153.

البدخشي. مناهج العقول ج3/47. المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج2/412. التفتازاني.

شرح التلويح ج2/146.

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"<sup>(1)</sup>.

فيعلم من الحديث أن اختلاف الجنس علة جواز البيع تفاضلا في الأصناف الستة المذكورة لأن التفريق بين منع بيع هذه الأصناف تفاضلا عند اتحاد الجنس وبين جواز بيعها تفاضلا عند اختلاف الجنس، يدل على أن اختلاف الجنس هو علة الحكم، وأنه لو لم يكن لعلية الاختلاف (اختلاف الجنس) في إجازة البيع أث، لكان هذا التفريق بلفظ الشرط بعيدا وبلا فائدة، فدل ذلك على أنه علة للحكم، فعلة منع البيع هي اتحاد الجنس، وأن علة الحكم في جواز البيع هي اختلاف الجنس، وكلا الحكمين المذكوران في الخطاب<sup>(2)</sup>.

### الوجه الثاني: التفريق بين الحكمين بالغاية<sup>(3)</sup>.

بمعنى أن التفريق بين الحكمين المذكورين في الخطاب يكون بلفظ يفيد انتهاء الغاية.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الهبوع- باب بيع الذهب بالذهب ج5/2304.

(2) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/284. الرازي. المحصول ج5/153.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/136. المحلي. شرح الجلال ج2/412.

البيضاوي. منهاج الوصول ج2/679. البدخشي. منهاج العقول ج3/47-48.

(3) مفهوم الغاية: هو تعليق الحكم بغاية وحد يمنع ظاهرهما ثبوت الحكم بعد الغاية.

المسودة في أصول الفقه /358. تيسير التحرير ج1/100.

مثال ذلك: قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" (1).

ففي هذه الآية الكريمة فرق المولى سبحانه وتعالى بين المنع من قربان النساء في حالة الحيض وبين جوازه في حالة الطهر بلفظ (حتى) الذي يفيد انتهاء الغاية، وإن هذا التفريق الذي كان بلفظ يفيد انتهاء الغاية لو لم يكن لبيان علة الحكم (الجواز)، وهي الطهر، لم يكن لذكره فائدة، لذلك يحمل على التعليل (2).

الوجه الثالث: التفريق بين الحكمين باستثناء (3).

وهذا يعني أن التفريق بين الحكمين المذكورين في الخطاب يكون بلفظ يفيد الاستثناء.

مثال ذلك: قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون" (4).

---

(1) سورة البقرة: الآية (223).

(2) المحلي. شرح الجلال ج2/412. البيضاوي. منهاج الوصول ج2/679.

الرازي. المحصول ج5/153. البدخشي. مناهج العقول ج3/48.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/136.

التفتازاني. شرح التلويح ج2/146.

السبكي. رفع الحاجب ج4/323.

(3) مفهوم الاستثناء: هو إسقاط ما بعد إلا أو ما يقوم مقامها لما قبلها فيبقى الباقي من المستثنى فيسند الحكم إليه.

الكوكب الدرّي ج1/365. المحصول ج3/38. تيسير التحرير ج1/291.

(4) سورة البقرة: الآية (237).

فالتفريق بالاستثناء بين الحكمين (ثبوت نصف المهر وانتفائه عند العفو عنه) لو لم يكن لبيان علة الحكم (انتفاء المهر)، وهي العفو، لكان التفريق بالاستثناء بعيدا وبلا فائدة، لذلك حمل على التعليل<sup>(1)</sup>.

**الوجه الرابع: التفريق بين الحكمين بالاستدراك<sup>(2)</sup>.**

بمعنى أن التفريق بين الحكمين يكون بلفظ يفيد الاستدراك.

**مثال ذلك : قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " (3).**

فالتفريق في هذه الآية بين حكمين هما:

**الأول: عدم المؤاخذة بأيمان اللغو.**

**الثاني: المؤاخذة في الأيمان المعقودة.**

فالتفريق كان بين الحكمين بلفظة (لكن) التي تفيد الاستدراك، وأنه لو لم يكن ذلك لبيان علة الحكم (الانعقاد) للمؤاخذة، لكان هذا التفريق بلا فائدة، لهذا حمل على التعليل<sup>(4)</sup>.

---

(1) الزركشي. البحر المحيط ج5/201. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/137. السبكي. رفع الحاجب ج4/323.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/284.

(2) مفهوم الاستدراك: هو إثبات ما بعد النفي. البزدوي. كشف الأسرار ج2/60.

(3) سورة المائدة: الآية (89).

(4) المحلي. شرح الجلال ج2/414. الرازي. المحصول ج5/153-154.

البيضاوي. منهاج الوصول ج2/679. البدخشي. مناهج العقول ج3/48. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/137.

الأسنوي. نهاية السؤل ج4/74.

الزركشي. البحر المحيط ج5/200.

## الوجه الخامس: استئناف أحد الشئيين بذكر صفة مؤثرة من صفاته

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام : "للراجل سهم وللراكب سهمان" (1).

وعليه فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فرق بين الحكمين بذكر صفة لكل منهما بعد الأخرى، والدليل على أن الوصف في هذه الصورة علة، أن التفرقة تستدعي سببا، ولا سبب غير الأوصاف المذكورة، إذ الأصل عدم غيرها، فتعين أن تكون الأوصاف المذكورة سببا للتفرقة، فثبتت عليتها(2).

### المطلب الثالث : المنع مما قد يفوت الواجب

"وذلك بأن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان المقصود وتحقيق المطلوب ثم يذكر في أثناؤه شيئا آخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب، لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره، وأنه يعد خطبا في اللغة واضطرابا في الكلام، وهذا مما تبعد نسبته إلى الشارع" (3).

مثال ذلك: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" (4).

---

(1) سبق تخريجه، ص(131)

(2) الرازي. المحصول ج5/153-154.

البدخشي. منهاج العقول ج3/48.

البيضاوي. منهاج الوصول ج2/680.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/137.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/285. التفتازاني. شرح التلويح ج2/146.

(3) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/285. التفتازاني. شرح التلويح ج2/146.

(4) سورة الجمعة: الآية(9).

فالأية الكريمة سقت لبيان أحكام الجمعة، لا لبيان أحكام البيع، وعليه فإن البيع المنهي عنه مفوت للسعي الذي تقدم علينا، لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً، فيعلم أن النهي عن البيع لكونه مفوت للسعي الواجب، وأنه لو لم يكن البيع مفوتاً للسعي لما كان للنهي وجه، فالحكم هو النهي عن الفعل أي البيع، وعلّة النهي هي كون البيع مفوتاً للسعي الواجب<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: ذكر الشارع وصفاً مناسباً للحكم

وهذا يعني أن الشارع قد يذكر مع الحكم وصفاً مناسباً يدل على أن هذا الوصف هو علّة الحكم.

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"<sup>(2)</sup>.

فهذا الحديث يبين حكم معين، وهو منع القاضي من القضاء في حالة الغضب، وعليه فإنه يشعر بكون الغضب علّة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، والغضب يعتبر وصفاً مناسباً للحكم (منع القضاء)<sup>(3)</sup>.

تساؤل: هل العلة المترتب عليها الحكم في الإيماء هي ذات الوصف أو ما

يتضمنه؟

---

(1) الإسنوي. نهاية السؤل / 680 . الزركشي. البحر المحيط ج5/201.

الرازي. المحصول ج5/154.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/285.

(2) البخاري. صحيح البخاري. كتاب الأحكام - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ج3/1342.

مسلم. صحيح مسلم. كتاب الاقضية - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج6/2616.

(3) المحلي. شرح الجلال ج2/411 . السبكي. رفع الحاجب ج4/323.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/285.

الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/372.

**الجواب:** إن الوصف في موضع رتب الحكم عليه، معتبر في تعريفه للحكم أو في تأثيره ووجوده، غير أنه يحتمل أن يكون الوصف علة بنفسه، كالإحياء لملك الموات، ويحتمل أن تكون العلة ما تضمنه الوصف واشتمل عليه، كالدهشة المانعة من الفكر التي تضمنها وصف الغضب، ولكن الأصل هو كون الوصف علة بنفسه حتى يقوم الدليل على أن العلة ما تضمنه الوصف، كالدهشة التي تضمنها وصف الغضب، أو لزم عنه، كالتفاضل اللازم عن نقص الرطب إذا جف، أو اشتمل عليه، كالشغل عن الجمعة الذي اشتمل عليه البيع<sup>(1)</sup>.

---

(1) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/286.

الطوفي. شرح مختصر الروضة ج2/373.

الرازي. المحصول ج5/155-156.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/138-139.

## الفصل الرابع

مقارنة بين الإيماء والمسالك التي لها علاقة أو شبه به

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مقارنة بين الإيماء والمناسبة

المبحث الثاني: مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم

## المبحث الأول

مقارنة بين الإيماء والمناسبة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: علاقة الإيماء بالمناسبة

المطلب الثاني: مقارنة بين الإيماء والمناسبة من حيث الحجية وإفادتهما  
للعلية

## الفصل الرابع

### مقارنة بين الإيماء والمسالك الأخرى التي لها علاقة أو شبه به

هناك بعض مسالك العلة في القياس لها علاقة أو شبه بالإيماء، منها المناسبة والسبر والتقسيم، وفيما يلي بيان ذلك في المباحث التالية:

#### المبحث الأول: مقارنة بين الإيماء والمناسبة

المقارنة بين الإيماء والمناسبة تقتضي معرفة العلاقة بينهما، ومعرفة حجية كل منهما وإفادته للعلية، وفيما يلي بيان ذلك في المطالب التالية:

##### المطلب الأول: علاقة الإيماء بالمناسبة

تكمن العلاقة بين الإيماء والمناسبة في أن الوصف الموماً إليه يشترط فيه عند بعض الأصوليين، منهم الأمدي وابن الحاجب أن يكون مناسباً للحكم، وعليه فإن الوصف إذا لم يكن مناسباً للحكم لا يعتبر علة له<sup>(1)</sup>.

وذهب بعض الأصوليين كالبيضاوي والغزالي إلى عدم اشتراط مناسبة الوصف الموماً إليه للحكم، وبناء على مذهبهم فإنه يمكن القول بعدم وجود علاقة بين الإيماء كمسلك من مسالك العلة في القياس والمناسبة، لأن الوصف الموماً إليه عندهم يعتبر علة للحكم سواء كان مناسباً للحكم أو لم يكن مناسباً<sup>(2)</sup>.

---

(1) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/287. ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل/180.

(2) البيضاوي. منهاج الوصول ج2/674. الغزالي. المستصفى ج2/301.

المطلب الثاني: مقارنة بين الإيماء والمناسبة من حيث الحجية وإفادتهما للعلية، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: حجية الإيماء

إن ما ثبت من خلال الاستقراء للإيماء عند الأصوليين كمسالك من مسالك إثبات العلة في القياس، هو الاتفاق على حجية الإيماء في إفادته العلية وثبوتها به<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثانية: إفادة الإيماء للعلية

إن تعريف الأصوليين للإيماء كدلالة أو مسلك من مسالك إثبات العلة في القياس يفيد أن الإيماء في دلالاته وإفادته للعلية غير قطعي (ظني)، وذلك لأن الألفاظ التي توميء إلى الوصف تحتل أكثر من معنى، وحملها على التعليل يكون من خلال السياق والقرائن لا من خلال الإلزام والوضع<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثالثة: حجية المناسبة وإفادتها للعلية

المناسبة كمسلك من مسالك إثبات العلة في القياس حجة وإفادتها للعلة ظنية، والعمل بالظني جائز فيما يحتمل الظن<sup>(3)</sup>.

هذا وقد استدل الرازي والآمدي على ذلك بأمر، منها:

---

(1) الرازي. المحصول ج5/143.

ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل /179.

الزركشي. البحر المحيط ج5/197.

البدخشي. مناهج العقول ج3/42.

(2) الزركشي. البحر المحيط ج5/189. الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/235.

الأنصاري. فواتح الرحموت ج2/296.

(3) الرازي. المحصول ج5/172. الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/263.

أولاً: "أن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد، وهذه مقدمة أولى، والمقدمة الثانية هي استعمال الفعل على هذه الجهة من المصلحة يعتبر مصلحة، فيحصل ظن أن الله تعالى شرع الحكم لهذه المصلحة، وهذه المقدمة الثالثة، ولا بد من إثبات المقدمات الثلاث بالدليل<sup>(1)</sup>.

**المقدمة الأولى: (إن الأحكام شرعت لمصالح العباد)، والدليل عليها:**

1- أن الله تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجح أولاً لمرجح، وتخصيص الواقعة المعينة بالحكم دون مرجح باطل، لأنه يلزم عنه ترجيح أحد الطرفين على الآخر لا لمرجح وهذا محال، فنثبت القسم الأول (تخصيص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجح)، والمرجح إما أن يكون عائداً إلى الله وهذا باطل بإجماع المسلمين، أو يكون عائداً إلى العبد، وهذا هو المتعين، لأن الله تعالى إنما شرع الأحكام لأمر عائداً إلى العبد (مصالحته) باتفاق العقلاء<sup>(2)</sup>.

1- إن الله تعالى حكيم، والحكيم لا يفعل إلا ما فيه مصلحة، لأن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله محال للنص والإجماع والمعقول، أما النص، فلقوله تعالى: "أفحسبتم أننا خلقناكم عبثاً"<sup>(3)</sup>.

---

(1) الرازي. المحصول ج5/172. الأصفهاني. الكاشف عن المحصول ج6/360.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/263.

(2) الرازي. المحصول ج5/172-173.

الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر، توفي سنة 682 هـ. التحصيل من المحصول ج2/195.

تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد. الطبعة الأولى/1408 هـ - 1988 م. مؤسسة الرسالة: بيروت .

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/263. القرافي. نفائس الأصول ج7/3424-3452.

(3) سورة المؤمنون: الآية (115).

2- وقوله تعالى: "ربنا ما خلقت هذا باطلا" (1).

3- وقوله تعالى: "ما خلقناهما إلا بالحق" (2)، (3).

"وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث" (4).

"وأما المعقول: فهو أن العبث سفه، والسفه نقص، والنقص على الله تعالى محال، فثبت أنه لا بد من مصلحة، وتلك المصلحة يمتنع عودتها إلى الله، فلا بد من عودتها إلى العبد، فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد" (5).

3- "إن الله تعالى خلق الأدمي مشرفا ومكرما، لقوله تعالى: "ولقد كرمتنا بني آدم" (6) ومن كرم أحدا ثم سعى في تحصيل مطلوبه، كان ذلك السعي ملائما لأفعال العقلاء مستحسنا فيما بينهم، فإن ظن كون المكلف مكرما يقتضي أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له" (7).

---

(1) سورة آل عمران: الآية (191).

(2) سورة الدخان: الآية (39).

(3) الرازي. المحصول ج5/173.

القرافي. نفائس الأصول ج7/3425.

(4) الرازي. المحصول ج5/173.

القرافي. نفائس الأصول ج7/3425.

(5) الرازي. المحصول ج5/173-174.

القرافي. نفائس الأصول ج7/3425.

(6) سورة الإسراء: الآية (70).

(7) الرازي. المحصول ج5/174. القرافي. نفائس الأصول ج7/3425.

4- أن الله تعالى خلق البشر للعبادة، لقوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"<sup>(1)</sup>، والحكيم إذا أمر عبده بشيء فلا بد وأن يزيح عنده وعنته ويسعى في تحصيل منافعه، ودفع المضار عنه، ليصير فارغ البال، فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره به، واجتناب ما نهاه عنه، فكونه مكلفا يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له<sup>(2)</sup>.

5- النصوص الدالة على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع، لقوله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: "وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعاً"<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"<sup>(7)</sup>،<sup>(8)</sup>.

6- أن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأنه رؤوف رحيم بعباده، لقوله تعالى: "ورحمتي وسعت كل شيء"<sup>(9)</sup>، فلو شرع ما لم يكن للعبد فيه مصلحة، لما كان ذلك رافة ورحمة<sup>(10)</sup>.

---

(1) سورة الذاريات: الآية(56).

(2) الرازي. المحصول ج5/ 173-174. القرافي. نفائس الأصول ج7/3425..

(3) سورة الأنبياء: الآية(107).

(4) سورة البقرة: الآية(29).

(5) سورة الجاثية: الآية(13).

(6) سورة البقرة: الآية (185).

(7) سورة الحج: الآية (78).

(8) الرازي. المحصول ج5/174-175. الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/263.

(9) سورة الأعراف: الآية (156).

(10) الرازي. المحصول ج5/175. الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/263.

" فهذه الوجوه الستة دالة على أنه تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد" (1).

**المقدمة الثانية:** "هي أن الفعل مشتمل على هذه الجهة من المصلحة ظاهر،

لأننا نحكم بعلية الوصف إذا بينا كونه كذلك" (2).

**المقدمة الثالثة:** هي أننا لما علمنا أنه لا يشرع إلا لمصلحة، وعلمنا أن هذا

المعنى مصلحة، حصل لنا ظن أن الداعي له تعالى إلى شرع ذلك الحكم هو هذه

المصلحة، وقد استدلوا عليه من وجهين:

**الأول:** وهو أن المصلحة المقتضية لشرع هذا الحكم إما هذه المصلحة أو

غيرها، لا جائز أن يكون غيرها، لأن ذلك إما أن يقال: أنه كان مقتضيا لذلك الحكم

في الأزل وأنه لا يكون مقتضيا له في الأزل، وكونه مقتضيا لذلك الحكم في الأزل

باطل، وإلا لكان ثابتا في الأزل ولكن التكليف بدون المكلف محال، فتعين الثاني وهو

أنه ما كان مقتضيا لهذا الحكم في الأزل وذلك يفيد ظن استمرار هذا السلب لما سنبين

إن شاء الله تعالى، أن العلم بوقوع أمر على وجه مخصوص يقتضي ظن بقائه على

ذلك الوجه أبدا، وإذا ثبت ظن أن غير هذا الوصف ليس علة لهذا الحكم، ثبت ظن أن

هذا الوصف هو العلة لهذا الحكم ،

---

(1) الرازي. المحصول ج5/175. القرافي. نفائس الأصول ج7/3427.

(2) الرازي. المحصول ج5/176.

القرافي. نفائس الأصول ج7/3428.

ونحن ما ادعينا إلا الظن<sup>(1)</sup>.

**الثاني :** "إن الظن بكون الحاكم حكيما مع العلم بأن هذا الحكم فيه هذه الجهة من الحكمة يفيد في الشاهد ظن أن ذلك الحكيم إنما شرع ذلك الحكم لتلك الجهة، وإذا كان الأمر كذلك في الشاهد وجب أن يكون في الغائب مثله"<sup>(2)</sup>.

**بيان المقام الأول:** "أنا إذا اعتقدنا في ملك البلدة أنه لا يفعل إلا لحكمة، فإذا رأيناه يدفع مالا إلى فقير، ولم يخطر ببالنا صفة أخرى فيها مناسبة لدفع المال إليه، غلب على ظننا أنه إنما دفع المال إليه لفقره، نعم لا ننكر أنه يجوز أن يكون له غرض سوى ما ذكر، لكنه تجوز مرجوح لا يقدر في ذلك الظن الغالب"<sup>(3)</sup>.

**بيان المقام الثاني:** إن في ذلك الشاهد (وهو إعطاء الملك الذي من صفاته أنه لا يفعل إلا لحكمة المال للفقير، والعلم بمناسبة فقره، ولم يعلم جهة أخرى، غلب على الظن أنما أعطاه لفقره فدار الظن بالعلية مع الأمور الثلاثة، والدوران يفيد ظن العلية، فيحصل ظن أنه تعالى شرع الحكم لهذه المصلحة<sup>(4)</sup>).

**ثانيا:** المناسبة تفيد ظن العلية وإن لم نقل بتعليل أفعال الله وأحكامه بالمصالح والحكم، وبيانه:

---

(1) الرازي. المحصول ج5/177.

القرافي. نفائس الأصول ج7/34

(2) الرازي. المحصول ج5/177. القرافي. نفائس الأصول ج7/3428.

(3) الرازي. المحصول ج5/177.

القرافي. نفائس الأصول ج7/3428.

(4) الرازي. المحصول ج5/178. الأرموي. التحصيل من المحصول ج2/197.

القرافي. نفائس الأصول ج7/3429.

1- "إن مذهب المسلمين على أن دوران الأفلاك وطلوع الكواكب وغروبها وبقاءها على أشكالها وأنوارها غير واجب، ولكن الله تعالى لما أجرى عادته ببقاءها على حالة واحدة، لا جرم أنه يحصل ظن أنها تبقى غدا وبعد غد على هذه الصفات، وكذلك حصول الشيع عقيب الأكل والاحتراق عند ممارسة النار غير واجب، لكن العادة لما اطردت بذلك، لا جرم أنه حصل ظن يقارب اليقين باستمرارها على ذلك، والحاصل أن تكرار الشيء مرارا كثيرة يقتضي ظن أنه متى حصل لا يحصل إلا على ذلك الوجه، وإذا ثبت هذا، فإننا نقول: إننا لما تأملنا الشرائع وجدنا الأحكام والمصالح متقارنين، لا ينفك أحدهما عن الآخر، وذلك معلوم بعد استقرار أوضاع الشرائع، وإذا كان كذلك كان العلم بحصول هذا مقتضيا ظن حصول الآخر أو بالعكس، من غير أن يكون أحدهما مؤثرا في الآخر أو داعيا إليه، فثبت أن المناسبة دالة على العلية مع القطع بأن أحكام الله تعالى لا تعطل بالأغراض" (1).

وبما أن المناسبة تفيد ظن العلية، فإن وجوب العمل بذلك القياس حجة، لأن العمل بالظن في غير قطعي الدلالة (الظني) جائز في الشرع لما فيه من دفع الضرر عن النفس، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن ووجوب اتباعه في الأحكام الشرعية (2).

---

(1) الرازي. المحصول ج5/177-179.

القرافي. نفائس الأصول ج7/3428-3430. الأصفهاني. الكاشف عن المحصول ج6/363-364.

الأرموي. التحصيل من المحصول ج2/197.

(2) الرازي. المحصول ج5/180.

القرافي. نفائس الأصول ج7/3430.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/264.

## المبحث الثاني

مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: علاقة الإيماء بالسبر والتقسيم

المطلب الثاني: مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم من الحجية

وإفادتهما للعلية

## المبحث الثاني: مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم

المطلب الأول: علاقة الإيماء بالسبر والتقسيم.

1- تكمن العلاقة بين الإيماء والسبر والتقسيم في أن كلا منها يعتبر مسلكاً من مسالك العلة في القياس، فقد يدل النص من الكتاب أو السنة على العلة بطريق الإيماء، وقد يدل النص على أكثر من وصف، فيقوم المجتهد بتقسيم هذه الأوصاف وسبرها لمعرفة الوصف الذي يصلح للعلية، فيحذف منها ما لا يصلح أن يكون علة، والوصف المستبقى يكون هو العلة<sup>(1)</sup>.

2- كذلك هناك علاقة بين الإيماء والسبر والتقسيم من حيث المحل، أي أن محل كل منهما النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وعليه فإن النص الشرعي من الكتاب أو السنة المشتمل على الوصف الموماً إليه يعتبر محلاً لهذا المسلك (الإيماء)، وكذلك النص المشتمل على الأوصاف التي يقوم المجتهد بحصرها واختبارها لمعرفة الوصف الذي يصلح أن يكون علة، فإنه يعتبر محلاً لهذا المسلك (السبر والتقسيم)<sup>(2)</sup>.

---

(1) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/ 242. البيضاوي. منهاج الوصول ج2/702.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج3/142.

(2) السبكي. رفع الحاجب ج4/325-326. البيضاوي. منهاج الوصول ج2/702-703.

الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/242-243. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج3/142-143.

المطلب الثاني: مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم من حيث الحجية وإفادتهما للعلية

بيننا فيما سبق أن إفادة الإيماء للعلية غير قطعي (ظني)، وسنقوم ببيان حجية السبر والتقسيم وإفادته للعلية، وهذا يحتاج لبيان أنواع التقسيم، وفيما يلي بيان ذلك في المسائل التالية:

### المسألة الأولى: أنواع التقسيم

التقسيم عند علماء الأصول نوعان، هما:

الأول: التقسيم المنحصر أو الحاصر، وهو: "الذي يكون دائرا بين النفي والإثبات، فيقال: الحكم إما أن يكون معللا أو لا يكون معللا، فإن كان معللا، فإما أن يكون معللا بالوصف الفلاني أو بغيره، وبطل أن لا يكون معللا أو يكون معللا بغير ذلك الوصف، فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف" (1).

مثال ذلك: القول: بأن ولاية الإيجاب في النكاح إما أن لا تكون معللة أصلا، وإما أن تكون معللة، وعلى تقدير أنها معللة، إما أن تكون معللة بالبكارة أو الصغر أو غيرهما، فأما أن لا تكون معللة، أو معللة بغير البكارة والصغر فباطلان بالإجماع، وأما تعليلها بالصغر فباطل لأنها لو كانت معللة به لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة، وهو باطل لقوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها من وليها" (2)،

(1) الرازي. المحصول ج5/217.

البيضاوي. منهاج الوصول ج2/702-703.

البدخشي. منهاج العقول ج3/70-71.

(2) مسلم. الصحيح. كتاب النكاح - استئذان الثيب في النكاح بالنطق ج9/205.

أبوداود. سنن أبي داود. كتاب النكاح - باب في الثيب ج1/638.

فتعين التعليل بالبخارة (1).

الثاني: التقسيم المنتشر، وهو: "الذي لا يدور بين النفي والإثبات، أو دار لكن كان الدليل على نفي عليه ما عدا الوصف المعين فيه ظنا" (2).

مثال ذلك: القول: "بأن حرمة الربا إما معللة بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال، والكل باطل إلا الطعم فيتعين التعليل به" (3).

### المسألة الثانية: حجية التقسيم المنحصر وإفادته العلية

التقسيم المنحصر أو الحاصر حجة، وإفادته للعلية قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وفيما يلي بيان ذلك:

1- الإفادة القطعية: التقسيم المنحصر أو الحاصر يكون قطعي في إفادته العلية في حالة كون الحصر في الأوصاف وإبطال غير المطلوب منها قطعياً، وذلك قليل في الشرعيات ويكثر التعويل عليه في معرفة العلل العقلية (4).

---

(1) البيضاوي. منهاج الوصول ج2/702-703. البدخشي. منهاج العقول ج3/71. الرازي. المحصول ج5/218.

(2) الزركشي. البحر المحيط ج5/224.

(3) الرازي. المحصول ج5/218.

(4) البدخشي. منهاج العقول ج3/71. الزركشي. البحر المحيط ج5/222.

الإسنوي. نهاية السؤل 4/131-132. الأنصاري. فواتح الرحموت ج2/300. البيضاوي. منهاج

الوصول ج2/703.

2- الإفادة الظنية: تكون إفادة التقسيم المنحصر للعلية ظنية في حالة كون الحصر والإبطال بطريق ظني، أو أن يكون أحدهما بطريق قطعي والآخر بطريق ظني (1).

هذا وقد ذكر بعض الأصوليين، منهم الزركشي شروطا لإفادات التثبت من التقسيم المنحصر، وهي:

الأول: أن يكون الحكم في الأصل معللا بمناسب.

الثاني: أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تتركب فيها (2).

الثالث: أن يكون السبر حاصرا لجميع الأوصاف (3).

المسألة الثانية: حجية التقسيم المنتشر وإفادته للعلية

اختلف علماء الأصول في حجية التقسيم المنتشر وإفادته للعلية على مذاهب، وفيما يلي بيان ذلك:

المذهب الأول: القائلون بعدم حجية التقسيم المنتشر:

---

(1) البدخشي. مناهج العقول ج3/ 71. الإسنوي. نهاية السؤل ج4/132-131. السبكي. الإبهاج ج3/77.

الأنصاري. فواتح الرحموت ج2/300. المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج2/418.

(2) العلة المركبة: هي العلة التي تكون مشتملة على أكثر من وصف، مثل: علة وجوب القصاص في القتل العمد

العدوان فالعلة هنا مكونة من وصفين هما: العمدية والعدوان .

الزركشي. البحر المحيط ج5/166. الإسنوي. نهاية السؤل ج2/894-895.

(3) الزركشي. البحر المحيط ج5/223.

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية إلى القول بعدم حجية التقسيم المنتشر مطلقاً وأنه لا يفيد العلية<sup>(1)</sup>.

### حجة القائلين بعدم حجية التقسيم المنتشر:

1- إن إمكانية إبطال الأوصاف المستتقى والتي يمكن أن تكون صالحة لاعتبارها علة للحكم قائمة وجائزة، وعليه لا يمكن التسليم بكون الوصف المستتقى علة للحكم لجواز إبطاله كما أبطل باقي الأوصاف التي حكم بكونها غير صالحة للتعليل<sup>(2)</sup>.

2- إن الوصف الباقي بعد الحذف والإبطال لم يثبت اعتباره شرعاً باعتبار التأثير، ولا بد من ظهور التأثير في الحجية، والتأثير عند الحنفية إنما يكون باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم، كالسكر في الحرمة يقاس عليها النبيذ في الحرمة لكونه مسكراً، أو اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم، كقياس الولاية على الثيب الصغيرة وعلى البكر الصغيرة بالصغر، أو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، كطهارة سؤر الهرة، فإن لجنس الضرورة اعتبار في جنس التخفيف، أو اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم، كقوله عليه الصلاة والسلام: "أرأيت لو تميمضت بماء"<sup>(3)</sup>، فإن للجنس وهو عدم دخول شيء إلى الجوف اعتباراً في عدم فساد الصوم وهو الحكم<sup>(4)</sup>.

---

(1) أمير باد شاة. تيسير التحرير ج4/48.

السرخسي. أصول السرخسي ج2/231.

الأصاري. فواتح الرحموت ج2/300.

(2) المحلي. شرح الجلال ج2/418.

السبكي. الإبهاج ج3/77-78.

(3) سبق تخريجه ص(127)

(4) أمير باد شاة. تيسير التحرير ج4/48. صدر الشريعة. التوضيح ج2/153-154.

3- إنه على تقدير القول بحجية السبر والتقسيم وقبوله يكون مرجعه إلى النص والإجماع والمناسبة والدوران وهو باطل عند الحنفية، أي بما أن مرجع السبر والتقسيم إليها، تكون العلة ثابتة بها، وعليه يكون السبر والتقسيم باطل<sup>(1)</sup>.

#### المذهب الثاني: القائلون بحجية التقسيم المنتشر:

ذهب أكثر الشافعية، ومنهم الرازي، وأكثر المالكية، ومنهم ابن الحاجب والقرافي<sup>(2)</sup>.  
وبعض الحنابلة، ومنهم ابن النجار<sup>(3)</sup>، إلى أن التقسيم المنتشر حجة مطلقاً، وأنه يفيد ظن العلية<sup>(4)</sup>.

---

(1) صدر الشريعة. التنقيح ج2/162-163. التفتازاني. شرح التلويح ج2/162. أمير باد شاة. تيسير التحرير ج4/132-133.

(2) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، مصري المولد والمنشأ والوفاء، له كثير من مصنفات منها: الذخيرة في الفقه، وشرح تنقيح الفصول في الأصول. ترجم له في: الأعلام ج1/90.  
(3) ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد الفتوح تقي الدين، أبو البقاء الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي، من القضاة كان حلو المنطق غاية في الأدب، من مصنفاته منتهى الإرادات. ترجم له في: الأعلام ج6/233.  
شذرات الذهب ج8/318.

(4) الإسنوي. نهاية السؤل ج4/132-133. الرازي. المحصول ج5/218-219.

ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل/180-181. القرافي. تنقيح الفصول/398. ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج4/150. المحلي. شرح الجلال على جمع الجوامع ج2/418.

## حجة القائلين بحجية التقسيم المنتشر:

1-التقسيم المنتشر ظني، والعمل بالدليل الظني في الظنيات واجب<sup>(1)</sup>.

2-إن المجتهد الناظر إذا بحث عن الأوصاف، ولم يطلع إلا على القدر المذكور، ووقف على فساد كلها إلا واحد منها، فلاشك أن حكم قلبه بربط ذلك الحكم بذلك الوصف أقوى من ربطه بغير ذلك الوصف، وإذا حصل الظن وجب العمل به، وإذا ثبت ذلك في حق المجتهد، وجب أن يكون الأمر كذلك في حق المناظر، لأنه لا معنى للمناظرة إلا إظهار مآخذ الحكم<sup>(2)</sup>.

3-إن حكم الأصل لا بد له من علة لإجماع الفقهاء على ذلك، إما بطريق الوجوب كالمعتزلة أو بطريق الإحسان كقولنا، ولو لم يكن إجماع فهو الغالب والمألوف، فليحمل عليه، ولا بد أن تكون ظاهرة، وإلا كان بعيداً، وهو بعيد من وجهين:

الأول: إن التعقل فيها أغلب.

الثاني: أنه أقرب إلى الانقياد<sup>(3)</sup>.

## المذهب الرابع: التقسيم المنتشر حجة في حق الناظر لنفسه دون المناظر

لغيره

---

(1) الرازي . المحصول ج5/219 . الأرموي . التحصيل من المحصول ج2/205.

الأصفهاني . الكاشف عن المحصول ج6/423.

(2) الأرموي . التحصيل من المحصول ج2/206.

الرازي . المحصول ج5/219-220.

(3) ابن الحاجب . منتهى الوصول والأمل /181.

وهذا ما ذهب إليه الأمدي، حيث قال بعد بيان المراد بالسبر والتقسيم وكيفية

التعليل به:

"وهذا كله في حق المناظر، أما الناظر المجتهد فإنه مهما غلب على ظنه شيء

من ذلك فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذا بما أوجبه ظنه"<sup>(1)</sup>.

#### المذهب الخامس: القائلون بحجية التقسيم المنتشر في العمليات دون الظنيات:

ذهب فريق من الأصوليين، منهم إمام الحرمين، والسبكي إلى أن التقسيم

المنتشر حجة في العمليات دون العلميات لإفادته الظن<sup>(2)</sup>.

يقول إمام الحرمين: "والسبر في المسائل الشرعية الظنية، إن دار بين النفي

والإثبات، ولاح المسلك الممكن في سقوط أحد القسمين، كان ذلك سببا مفيدا، وإن

كان التقسيم الظني مرسلا بين معان لا يضبطها حصر كما ذكرنا في المعقولات،

ورددناه فيها، فقد قال بعض الأصوليين: أنه مردود في المظنونيات أيضا، فإن منتهاه

إحالة السابر الأمر على وجدانه وهذا غير سديد، فإن هذا الفن من التقسيم إنما يبطل

في القطعيات، من حيث لا يفضي إلى العلم والقطع، وإذا استعمل في المظنونيات، فقد

يثير غلبة الظن، فإن المسألة المعروفة بين النظار إذا كثر بحثهم فيها عن معانيها، ثم

تعرض السابر لإبطال ما عدا مختاره، فقال السائل: لعلك أغفلت معنى عليه التعويل،

قيل: هذا تعنت، فإنه لو فرض معنى لتعرض له طالب المعاني والباحثون عنها، والذي

تحصل من بحث السابرين ما نصت عليه، والغالب على الظن له أنه لو كان للحكم

---

(1) الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام ج3/243-246 .

(2) إمام الحرمين. البرهان في أصول الفقه ج2/816-817.

السبكي. الإبهاج ج3/77.

المتفق عليه علة لأبداها المستتبطن والمعتنون بالاستتارة، فتحصل من مجموع ذلك  
ظن غالب في مقصود السابر، وهو منتهى غرض النظر في مسائل الظنون<sup>(1)</sup>.

---

(1) إمام الحرمين. البرهان ج2/817-818 .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين وأما بعد ...

فقد أتممت بحمد الله وفضله هذه الرسالة المتواضعة والتي هي بعنوان: (الإيماء عند الأصوليين)، والتي تحدثت فيها عن القياس وأركانه وشروطه ومسالك العلة فيه، وعن ارتباط العلة بالأحكام، وتحدثت أيضا عن الإيماء كدلالة وكمسلك من مسالك العلة في القياس، وعن أنواع الإيماء ثم ختمت بمقارنة بين الإيماء والمسالك التي لها شبه أو علاقة به، أما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة فهي:

- 1- إن علم أصول الفقه يعتبر من أهم العلوم الشرعية التي لا بد لطالب العلم الشرعي من تعلمه والإحاطة به لاشتماله على قواعد وأسس الاستنباط الشرعية.
- 2- القياس يعتبر مسلكا مهما من مسالك الاستنباط والكشف عن الحكم الشرعي.
- 3- الإيماء كدلالة يعتبر عند الجمهور من أقسام المنطوق غير الصريح وهو مقصود أصالة من السياق، وبما أنه كذلك فإنه يعتبر داخلا ضمن عبارة النص عند الحنفية لكونها مقصودة أصالة من السياق.
- 4- الإيماء هو أحد أنواع الدلالة الالتزامية للفظ.
- 5- الألفاظ الدالة على العلة بطريق الإيماء هي غير صريحة في دلالتها على العلة لكونها تحتل التعليل وغيره من المعاني احتمالا مرجوحا، والذي يحدد دلالتها على العلة هو السياق والقرائن.
- 6- إن دلالة الإيماء على العلة دلالة ظنية وهو حجة في إفادته للعلة.

- 7- العلاقة بين الإيحاء والمناسبة تكمن في اشتراط المناسبة في الوصف الموماً إليه في الحكم.
- 8- العلاقة بين الإيحاء والسبر والتقسيم تكمن في محل كل منهما وهو النص الشرعي المشتمل على الوصف الذي يمكن اعتباره علة للحكم المنصوص عليه.
- 9- إن ذكر علماء الأصول للإيحاء كدلالة أو مسلك من مسالك العلة لا يعني وجود أي فرق بينهما.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	"أحل لكم ليلة الصيام"	البقرة	187	52
.2	"إنما الصدقات للفقراء"	البقرة	60	80
.3	"تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض"	البقرة	53	96
.4	"فأزلهما الشيطان عنها"	البقرة	36	99
.5	"هو الذي خلق لكم"	البقرة	29	144
.6	"واتبعوا ما تتلوا الشياطين"	البقرة	102	97
.7	"وآتي المال على حبه"	البقرة	177	96
.8	"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم"	البقرة	282	99
.9	"وأحل الله البيع"	البقرة	275	24+116
.10	"واستعينوا بالصبر والصلاة"	البقرة	45	84
.11	"والوالدات يرضعن"	البقرة	233	40
.12	"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن"	البقرة	237	136
.13	"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام"	البقرة	183	101
.14	"وعلى المولود له"	البقرة	233	39
.15	"وكذلك جعلناكم أمة وسطا"	البقرة	143	78
.16	"ولا تبا شروهن وأنتم عاكفون"	البقرة	184	89
.17	"ولا تشتروا بآياتي"	البقرة	41	86
.18	"ولتكبروا الله على ما هداكم"	البقرة	185	97
.19	"ويسألونك عن المحيض"	البقرة	83	132+105
.20	"يجعلون أصابعهم في أذانهم"	البقرة	19	93
.21	"يريد الله بكم اليسر"	البقرة	185	144
.22	"حتى تنفقوا مما تحبون"	آل عمران	92	92

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.23	"حتى يميز الخبيث من الطيب"	آل عمران	179	93
.24	"ربنا ما خلقت هذا باطلا"	آل عمران	191	143
.25	"فإذا عزمتم فتوكل على الله"	آل عمران	159	98
.26	"لن تغني عنهم أموالهم"	آل عمران	10	94
.27	"ولقد نصركم الله ببدر"	آل عمران	123	85
.28	"والله على الناس حج البيت"	آل عمران	97	96
.29	"ومنهم من إن تأمنه بدينار"	آل عمران	75	87
.30	"إن الذين يأكلون أموال اليتامى"	النساء	10	57
.31	"فانكحوا ما طاب لكم من النساء"	النساء	3	34 + 25
.32	"فبظلم من الذين هادوا"	النساء	106	85
.33	"قد جاءكم الرسول بالحق"	النساء	170	85
.34	"ومن قتل مؤمنا"	النساء	93	59
.35	"لا يؤاخذكم الله باللغو"	المائدة	89	136
.36	"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل"	المائدة	32	71
.37	"والسارق والسارقة"	المائدة	38	105+67+65+53
.38	"ادخلوا في أمم قد خلت"	الأعراف	38	90
.39	"ورحمتي وسعت كل شيء"	الأعراف	156	144
.40	"وما كان الله ليعذبهم"	الأنفال	33	81
.41	"أرضيتم بالحياة الدنيا"	التوبة	38	93
.42	"إن ربك فعال لما يريد"	هود	107	81
.43	"وقال اركبوا فيها"	هود	41	90
.44	"ونادى نوح ربه"	هود	45	98
.45	"إن كنتم للرؤيا تعبرون"	يوسف	43	81
.46	"فذلكن الذي لمتنني فيه"	يوسف	32	89
.47	"واسأل القرية"	يوسف	82	46

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.48	"وقد أحسن بي"	يوسف	100	87
.49	"فردوا أيديهم في أفواههم"	إبراهيم	9	91
.50	"والله جعل لكم من أنفسكم"	النحل	72	80
.51	"سبحان الذي أسرى بعبده"	الإسراء	1	92
.52	"ولقد كرمتنا بني آدم"	الإسراء	70	143
.53	"فلا تقل لهما أف"	الإسراء	23	56+43
.54	"ومن الليل فتهجد به"	الإسراء	79	92
.55	"ويخرون للأذقان"	الإسراء	107	82
.56	"وهزي إليك بجذع النخلة"	مريم	25	88
.57	"إن هذان لساحران"	طه	63	100
.58	"فرجعناك إلى أمك"	طه	4	72
.59	"ولأصلبناكم في جذوع النخل"	طه	71	90
.60	"وما أرسلناك إلا رحمة"	الأنبياء	107	144
.61	"ونصرناه من القوم"	الأنبياء	77	95
.62	"ونضع الموازين القسط"	الأنبياء	47	82
.63	"ليشهدوا منافع لهم"	الحج	28	89
.64	"وما جعل عليكم في الدين من حرج"	الحج	78	144
.65	"أفحسبتم أنما خلقناكم"	المؤمنون	115	142
.66	"والزانية والزاني"	النور	2	68
.67	"فاسأل به خبيراً"	الفرقان	59	86
.68	"فالتقطه آل فرعون"	القصص	28	79
.69	"أروني ماذا خلقوا"	فاطر	40	94
.70	"وإنكم لتمرون عليهم مصبحين"	الصفافات	138	85
.71	"فويل للقاسية قلوبهم"	الزمر	22	95

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.72	"والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام"	الشورى	11	91
.73	"ما خلقناهم إلا بالحق"	الدخان	39	143
.74	"وسخر لكم ما في السموات"	الجنات	13	144
.75	"وحمله وفصاله"	الأحقاف	15	40
.76	"وما خلقت الجن والإنس"	الذاريات	56	143
.77	"ولقد جاءهم من الأنبياء"	القمر	5	73+70
.78	"كل من عليها فان"	الرحمن	26	96
.79	"فتحرير رقبة"	المجادلة	3	45
.80	"كي لا يكون دولة بين الأغنياء"	الحشر	7	75
.81	"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة"	الجمعة	9	135
.82	"عينا يشرب بها"	الإنسان	6	88
.83	"وادخلي في عبادي"	الفجر	29	90
.84	"بأن ربك أوحى لها"	الزلزلة	5	84 + 82
.85	"ونصرناه من القوم"	الأنبياء	77	95
.86	"ينظرون من طرف خفي"	الشورى	45	94

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
100	"إنها ليست بنجسة"	.1
127	"أرأيت لو تممضت بماء"	.2
65	"أرأيت لو كان على أبيك دين"	.3
119	"اعتق رقبة"	.4
150	"الثيب أحق بنفسها"	.5
132	"الذهب بالذهب"	.6
68	"القاتل لا يرث"	.7
74	"إنما جعل الإستئذان"	.8
71	"إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي"	.9
72	"أينقص الرطب إذا جف"	.10
124	"تمر طيبة"	.11
115	"حرمت الخمر لعينها"	.12
89	"دخلت امرأة النار بهرة"	.13
43	"رفع عن أمتي الخطأ"	.14
108	"زنا ماعز فرجم"	.15
107	"سها رسل الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد"	.16
83	"صوموا لرؤيته"	.17
107	"لا تقربوه طيبا"	.18
45	"لا عتق فيما لا يملكه"	.19
136	"لا يقضي القاضي"	.20
131	"للراجل سهم"	.21
86	"ما يسرني بها حمر النعم"	.22
106	"من أحيا أرضا"	.23

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
105	"من بدل دينه"	.24
<b>98</b>	"من حلف على يمين"	.25
54	"من مس ذكره"	.26

الصفحة	العلم المترجم له	الرقم
10	الأمدي	1.
67	ابن قدامة	2.
7	ابن الحاجب	3.
154	ابن النجار	4.
124	ابن مسعود	5.
17	إمام الحرمين	6.
19	الباجي	7.
117	البدخشي	8.
66	البيضاوي	9.
65	الختعمية	10.
20	الرازي	11.
19	الزرکشي	12.
113	السبكي	13.
35	السرخسي	14.
32	الشاشي	15.
112	الطوفي	16.
6	صدر الشريعة	17.
67	الصنعاني	18.
20	الغزالي	19.
154	القرافي	20.
108	ماعز بن مالك	21.
33	النسفي	22.

## قائمة المصادر والمراجع

### كتب التفسير

1. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي: ت سنة 982 هـ. تفسير أبي السعود: عبد الطيف عبد الرحمن. الطبعة الأولى /1419 هـ - 1999م. دار الكتب العلمية: بيروت.
2. الألوسي، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود. روح المعاني. طبعة /1398 هـ - 1978م. دار الفكر: بيروت.
3. الجمل، العلامة الشيخ سليمان الجمل . حاشية الجمل . المكتبة الإسلامية .
4. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: ت سنة 538 هـ. الكشاف. دار المعرفة: بيروت.
5. الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد. فتح القدير. الطبعة الثانية /1383 هـ - 1964م. دار الفكر: بيروت.
6. الطباطبائي، العلامة محمد حسين. تفسير الميزان. طبعة /1393 هـ - 1973م. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت.
7. الطبري، محمد بن يزيد بن جرير بن خالد: ت سنة 310 هـ. تفسير الطبري. دار الفكر: بيروت.
8. القاسمي، محمد جمال الدين. محاسن التأويل. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية /1398 هـ - 1978م. دار الفكر: بيروت.
9. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. طبعة /1964م. دار إحياء التراث: بيروت. بداية المجتهد. دار الفكر: بيروت.
10. مغنية، الأستاذ محمد جواد. التفسير الكاشف. الطبعة الثانية / 1981م. دار العلم للملايين: بيروت .

## كتب الحديث

1. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد : ت سنة 354 هـ. صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤط. الطبعة الثانية / 1414 هـ - 1993 م. مؤسسة الرسالة: بيروت.
2. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد: ت سنة 241 هـ. مسند الإمام أحمد. مؤسسة قرطبة: مصر.
3. ابن خزيمة، أبو بكر السلمي محمد بن اسحاق: ت سنة 311 هـ. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. طبعة / 1390 هـ - 1970 م. المكتب الإسلامي: بيروت.
4. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ت سنة 275 هـ. سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر: بيروت.
5. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. عون المعبود. الطبعة الثانية / 1415 هـ. دار الكتب العلمية: بيروت.
6. أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي. معاصر المختصر. عالم الكتب: بيروت.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: ت سنة 275 هـ. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر.
8. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: ت سنة 256 هـ. صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة / 1407 هـ - 1987 م. دار ابن كثير: بيروت.
9. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: ت سنة 458 هـ. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. طبعة / 1414 هـ - 1994 م. مكتبة دار الباز: مكة المكرمة.

10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: ت سنة 279 هـ. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
11. الخرساني، أبو عثمان سعيد بن منصور: ت سنة 277 هـ. كتاب السنن. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى / 1982م. الدار السلفية: الهند.
12. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر: ت سنة 385 هـ. سنن الدار قطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. طبعة / 1386 هـ - 1966م. دار المعرفة: بيروت.
13. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: ت سنة 255 هـ. سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرائي. خالد السبع الهلمي. الطبعة الأولى / 1407 هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.
14. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: ت سنة 360 هـ. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. طبعة / 1404 هـ - 1983م. مكتبة العلوم والحكم: الموصل. المعجم الأوسط. تحقيق: د. محمود الطحان. طبعة / 1405 هـ - 1985م. مكتبة المعارف: الرياض.
15. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة: ت سنة 321 هـ. شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى / 1399 هـ. دار الكتب العلمية: بيروت.
16. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: ت سنة 303 هـ. سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية / 1406 هـ - 1986م. مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب.
17. الهيثمي، علي بن أبي بكر: ت سنة 807 هـ. مجمع الزوائد. طبعة / 1407 هـ. دار الريان للتراث: القاهرة. دار الكتاب العربي: بيروت.

18. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس: ت سنة 179 هـ. الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: مصر.
19. مسلم، أبو الحسين القشيري مسلم بن الحجاج: ت سنة 216 هـ. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

## كتب الأصول

1. ابن الحاجب، الإمام جمال الدين أبو عمرو بن عثمان بن أبي بكر: ت سنة 640 هـ. منتهى الوصول والأمل. الطبعة الأولى/1405 هـ -1985م. دار الكتب العلمية: بيروت. مختصر المنتهى. مطبوع مع حاشية التفتازاني/ دار الكتب العلمية: بيروت.
2. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى: ت سنة 972 هـ. شرح الكوكب المنير. تحقيق: د. محمد عبد الموجود، د. نزيه حماد. طبعة/1413 هـ -1993م. مكتبة العبيكان: الرياض.
3. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر: ت سنة 879 هـ. التقرير والتحبير. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى/1996. دار الفكر: بيروت.
4. ابن بدران، عبد القادر: ت سنة 1346 هـ. المدخل لمذهب الإمام أحمد. تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي. الطبعة الثانية/1401 هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.
5. ابن برهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي: ت سنة 518 هـ. الوصول إلى الأصول. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد. الطبعة الأولى/1404 هـ -1984م. مكتبة المعارف: بيروت.
6. ابن قawan، العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي. التحقيقات

- شرح الورقات. تحقيق: د. الشريف سعد بن عبد الله. الطبعة الأولى/1416هـ - 1999م. دار النفائس: الأردن.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: ت سنة 620 هـ. روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة الثانية/ 1399 هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض . المغني. الطبعة الأولى/ 1405 هـ. دار الفكر: بيروت.
8. أبو العينين، بدران. أصول الفقه. مؤسسة رباب الجامعة: الإسكندرية.
9. اسماعيل، شعبان محمد. تهذيب شرح الإسنوي. مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة.
10. الأرموي، سراج الدين محمد بن أبي بكر. التحصيل من المحصول. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد. الطبعة الأولى/1408 هـ-1988 م. مؤسسة الرسالة: بيروت.
11. الإسمندي، محمد بن عبد الحميد. بذل النظر. تحقيق: سيد الجميلي. الطبعة الأولى/ 1404 هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.
12. الإسنوي، الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: ت سنة 772 هـ. نهاية السؤل. عالم الكتب: بيروت. الكوكب الدرّي. تحقيق: د. محمد حسن عواد. الطبعة الأولى/ 1405 هـ. دار عمار: عمان.
13. الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي: ت سنة 653 هـ. الكاشف عن المحصول. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى/ 1419 هـ -1998 م. دار الكتب العلمية: بيروت.
14. الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. الطبعة الأولى/1414هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.
15. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. فواتح الرحموت. مطبوع مع كتاب

المستشفى. دار إحياء التراث: بيروت.

16. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: ت سنة 474 هـ. **إحكام الفصول**. تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري. الطبعة الأولى/ 1409 هـ - 1989 م. مؤسسة الرسالة: بيروت.
17. الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب: ت سنة 403 هـ. **التقريب والإرشاد**. تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة.
18. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن عبد العزيز البخاري، ت سنة 730 هـ. **كشف الأسرار**. تحقيق: محمد المعتصم بالله. الطبعة الثالثة/ 1417 هـ - 1997 م. دار الكتاب العربي: بيروت.
19. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: ت سنة 436 هـ. **المعتمد في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية: بيروت.
20. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر: ت سنة 685 هـ. **منهاج الوصول**. مطبوع مع نهاية السؤل. عالم الكتب: بيروت. تحقيق: د. محمد مسطرجي. طبعة/ 1414 هـ - 1994 م. دار الفكر: بيروت.
21. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: ت سنة 792 هـ. **حاشية التفتازاني**. دار الكتب العلمية: بيروت. **شرح التلويح**. تحقيق: زكريا عميرات. الطبعة الأولى / 1416 هـ. 1996 م. دار الكتب العلمية: بيروت.
22. التلمساني، الإمام أبو عبد الله الشريف: ت سنة 771 هـ. **مفتاح الأصول**. تحقيق: أحمد عز الدين. الطبعة الأولى/ 1401 هـ - 1981 م. مطبعة السعادة.
23. الخضاوي، د. محمد إبراهيم. **تذكير الناس**. دار الحديث: القاهرة.
24. الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: ت سنة 666 هـ. **المحصول**. تحقيق: د. جابر فياض العلواني. الطبعة الثانية / 1412 هـ - 1992 م. مؤسسة الرسالة: بيروت. **تحفة الملوك**. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الطبعة

- الأولى/ 1417 هـ. دار البشائر الإسلامية: بيروت.
25. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: ت سنة 794 هـ. **البحر المحيط**. تحقيق: عبد القادر عبد الله. الطبعة الأولى/ 1412 هـ - 1988 م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
26. السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي. **الإبهاج**. الطبعة الأولى. 1404 هـ - 1984 م. دار الكتب العلمية: بيروت. **جمع الجوامع**. مطبوع مع حاشية العلامة البناني. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. الطبعة الأولى/ 1420 هـ - 1998 م. دار الكتب العلمية: بيروت.
27. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل. **أصول السرخسي**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. الطبعة الأولى/ 1414 هـ - 1993 م. دار الكتب العلمية: بيروت. **المحرر في أصول الفقه**. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى / 1416 هـ - 1996 م.
28. السعدي، عبد الحكيم أسعد. **مباحث العلة في القياس**. الطبعة الأولى/ 1406 هـ - 1986 م. دار البشائر: بيروت.
29. السلام، عبد. وآخرون. **المسودة**. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار المدني: القاهرة.
30. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد: ت سنة 539 هـ. **ميزان الأصول**. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. الطبعة الأولى/ 1404 هـ - 1984 م.
31. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار: ت سنة 489 هـ. **قواطع الأدلة**. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى/ 1997 م. دار الكتب العلمية: بيروت.
32. الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن اسحاق: ت سنة 344 هـ. **أصول الشاشي**.

دار الكتاب العربي: بيروت.

33. الشافعي، محمد بن إدريس: ت سنة 204 هـ. الرسالة . تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبعة/1309 هـ.
34. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب. الإقناع. تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات. طبعة/1415 هـ. دار الفكر: بيروت. تقرير الشربيني. مطبوع مع حاسية العطار.
35. الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي. نشر البنود على مراقبي السعود. تحقيق: د. ولد سيد ولد حبيب. الطبعة الأولى/ 1409 هـ -1985م. دار المنارة.
36. الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد: ت سنة 1255 هـ. إرشاد الفحول. دار الكتب العلمية: بيروت.
37. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: ت سنة 476 هـ. اللمع. الطبعة الأولى/ 1408 هـ -1985م. دار الكتب العلمية: بيروت. شرح اللمع. تحقيق: عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى/ 1415 هـ -1988م. دار الغرب الإسلامي: بيروت.
38. صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود بن المحبوبي البخاري الحنفي: ت سنة 742 هـ. التوضيح. والتنقيح. مطبوعان مع شرح التلويح. تحقيق: زكريا عميرت. الطبعة الأولى/1416 هـ -1996 م. دار الكتب العلمية: بيروت.
39. الصنعاني، الإمام محمد بن اسماعيل: ت سنة 1182 هـ. إجابة السائل. تحقيق: حسين بن أحمد السباعي. د.حسن محمد مقبول. الطبعة الأولى/1406 هـ -1986م. مؤسسة الرسالة: بيروت.
40. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد: ت سنة 716 هـ. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن سعد. الطبعة الأولى/1409 هـ - 1989م. مؤسسة الرسالة: بيروت.
41. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: ت سنة 505 هـ. المستصفى .

- تحقيق: محمد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى/1417 هـ - 1997م. مؤسسة الرسالة: بيروت.
42. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: ت سنة 684 هـ. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الأولى/1393 هـ -1973م. دار الفكر: القاهرة. نفائس الأصول. تحقيق: عادل أحمد. محمد عوض. الطبعة الثالثة/1419 هـ - 1999م.
43. الكنكوهي، محمد فيض الحسن. عمدة الحواشي. مطبوع مع أصول الشاشي. دار الكتاب العربي: بيروت.
44. المحلي، شمس الدين محمد بن أحمد: ت سنة 864 هـ. شرح الجلال على جمع الجوامع. مطبوع مع حاشية العلامي اللبناني. الطبعة الأولى/1418 هـ -1998 م. دار الكتب العلمية: بيروت.
45. المختار، الشيخ محمد الأمين بن محمد. نثر الورود على مراقبي السعود. ولد سيدي ولد حبيب. الطبعة الأولى/1415 هـ - 1995 م. دار المنارة.
46. الميهوي، حافظ الشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي: ت سنة 1130 هـ. شرح نور الأنوار على المنار. مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي. الطبعة الأولى/1406 هـ -1986 م. دار الكتب العلمية: بيروت.
47. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد: ت سنة 710 هـ. كشف الأسرار. الطبعة الأولى/1406 هـ-1986 م. دار الكتب العلمية: بيروت.
48. الهروي، الشيخ حسن. حاشية الهروي. مطبوعة مع حاشية التفتازاني. دار الكتب العلمية: بيروت.
49. زيدان، د. صلاح. حجية القياس. الطبعة الأولى/1407 هـ -1917 م. دار الصحوة: القاهرة.

50. سلقيني، د. إبراهيم محمد. أصول الفقه. طبعة/1416 هـ - 1996 م. منشورات  
جامعة دمشق.

## كتب الفقه الإسلامي

1. ابن نجيم، العلامة زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. دار المعرفة: بيروت.
2. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: ت سنة 1151 هـ. طبعة/1390. الروض المربع. مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.
3. الحنبلي، مرعي بن يوسف. دليل الطالب. الطبعة الثانية / 1389 هـ. المكتب الإسلامي: بيروت.
4. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين: ت سنة 334 هـ. مختصر الخرقى. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة/ 1403 هـ. المكتب الإسلامي: بيروت.
5. الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: ت سنة 666 هـ. تحفة الملوك. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى/ 1417 هـ. دار البشائر الإسلامية: بيروت.
6. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب. الإقناع. تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات. طبعة/1415 هـ. دار الفكر: بيروت. مغني المحتاج.
7. الشرنبلاني، أبو الإخلاص حسن الوفائي. نور الإيضاح. طبعة/1985م. دار الحكمة: دمشق.
8. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: ت سنة 476 هـ. التنبيه. تحقيق: عماد الدين حيدر. الطبعة الأولى/ 1403 هـ. عالم الكتب: بيروت.
9. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: ت سنة 897 هـ. التاج والإكليل. الطبعة الثانية/1398 هـ. دار الفكر: بيروت.
10. القرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

طبعة/ 2002م. المكتبة العصرية.

11. القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي يزيد: ت سنة 386 هـ. رسالة  
القيرواني. دار الفكر: بيروت.
12. الكاساني، علاء الدين أبي بكر. بدائع الصنائع.
13. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان: ت سنة 885 هـ. الإصناف.  
تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
14. الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. الاختيار لتعليل  
المختار. تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير. الطبعة الأولى/ 1998م.
15. النفراوي، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: ت سنة 1225 هـ.  
الفواكه الدواني. دار الفكر: بيروت.

### كتب اللغة

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم. لسان العرب. دار صادر: بيروت.
2. الجوهري، اسماعيل بن حماد. الصحاح. تحقيق: عبد الله العلايلي. الطبعة الأولى/ 1975م. دار  
الحضارة العربية: بيروت.
3. الحميري، العلامة نشوان سعيد. شمس العلوم. الطبعة الأولى/ 1420 هـ - 1999م. دار الفكر:  
دمشق.
4. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس.
5. العايد، الأستاذ أحمد. المعجم العربي الأساسي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
6. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: ت سنة 675 هـ. كتاب العين. تحقيق: د. مهدي  
المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار مكتبة الهلال.
7. الفيروز آبادي، الشيخ محب الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. الطبعة  
الثانية/ 1344 هـ. المطبعة الحسينية المصرية.

## كتب السير والتراجم

1. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد: ت سنة 354 هـ. مشاهير علماء الأماص. مراجعة: فلايشهر/1959م. دار الكتب العلمية: بيروت. كتاب الثقات. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. طبعة/ 139 هـ - 1975م. دار الجي: بيروت.
2. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: ت سنة 852 هـ. لسان الميزان. تحقيق: دار المعارف النظامية الهند. طبعة/ 1406 هـ - 1986م. الإصابة. تحقيق: علي محمد الجاوي/1412 هـ-1992م. دار الجيل: بيروت. الدرر الكامنة. دار الجيل: بيروت. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت.
3. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: ت سنة 681 هـ. وفيات الأعيان. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الثقافة: بيروت.
4. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع: ت سنة 230 هـ. الطبقات الكبرى. دار صادر: بيروت.
5. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. الديباج المذهب. دار الكتب العلمية: بيروت.
6. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: ت سنة 851 هـ. طبقات الشافعية. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى/ 1407 هـ. علم الكتب: بيروت.
7. أبو الحجاج: جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن، ت سنة 742 هـ. تهذيب الكمال. تحقيق: د. بشار عواد معروف. طبعة / 1400 هـ - 1980م. مؤسسة الرسالة: بيروت.
8. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد: ت سنة 597 هـ. صفوة

- الصفوة. تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواسي قلعة جي . الطبعة الثانية/1399هـ - 1979م. دا المعرفة: بيروت.
9. الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه: ت سنة 428 هـ. رجال مسلم. مؤسسة قرطبة: القاهرة.
10. البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب: ت سنة 463 هـ. تاريخ بغداد. دار الكتاب العربي: بيروت.
11. الجزري، عز الدين بن الأثير. اللباب في تهذيب الأنساب. دار صادر: بيروت.
12. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: ت سنة 748 هـ. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي. الطبعة التاسعة / 1413هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.
13. الزركلي، خير الدين. الأعلام. الطبعة الثالثة.
14. السمعاني، الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي: ت سنة 562 هـ. الأنساب. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. الطبعة الأولى 1408/هـ - 1988م. دار الفكر: بيروت.
15. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح: ت سنة 261 هـ. معرفة الثقات. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوري. طبعة /1405هـ - 1985م. مكتبة الدار: المدينة المنورة.
16. القنوجي، صديق بن حسن ، ت سنة 1307هـ. أبجد العلوم . تحقيق: عبد الجبار زكار. 1978م. دار الكتب العلمي: بيروت.
17. الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري. رجال صحيح البخاري. تحقيق: عبد الله الليثي. الطبعة الأولى/ 1407 هـ. دار

المعرفة: بيروت.

18. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. تهذيب الأسماء. إشراف

مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى/ 1416هـ-1996م. دار

الفكر: بيروت.

19. طاشكيري زاده: ت سنة 968 هـ. الشقائق النعمانية، العقد المنظوم.

طبعة/1395هـ. دارالكتاب العربي: بيروت.

(Al- Ema' 'Ind Al-Usolyeen)

*Prepared by*

**Yousri Mohammad. Abed Alqader Al-Hawamdh**

**Supervised by  
Dr. Hasan Khader**

**Abstract**

Praise be to God, lord of the universe and prayers and peace be upon his Messenger Mohammad, the most honored among people.

This dissertation entitled:

"Insinuation According to fundamentalist Authorities"

(AL-Ema' 'Ind AL-Usolyeen)

is presented in fulfillment of the requirements of the master degree. The dissertation is divided into (5) chapters: (1) Introduction entitled Measurement and the path of the problem. Chapter (2) "The meaning of insinuation", Chapter (3) Kinds of Insinuation, Chapter (4) Comparison between insinuation and relevant/similar paths.

Fundamental ancient as well as modern books were used as references in this dissertation. Moreover, language books, Fiqh, prophet tradition and books of interpretation were used.

The conclusion included the main results which include the following:

- 1- The Science of Osool is essential for the researcher in the field of Shari'a Sciences.
- 2- Insinuation is considered as one of the paths of

inductions and revealing the excuses of Shari'a judgements (rules).

3- Insinuation as one genre of the "word's" correlated meaning.

4- There is no difference in insinuation as a meaning or as a path of the problem in measurement.

An-Najah National University

## **Faculty of Graduate Studies**

### **Intimation According to Fundamentalist Authorities (Al-Ema' 'Ind Al-Usolyeen)**

**Prepared by  
Yousri Mohammad Abed Alqader Al-Hawamdah**

**Supervised by  
Dr. Hasan Khader**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate  
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2003**